الجامع الصحيح

وهو الجامع المسند الصحيح المختصر
من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه

للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم
ابن المغيرة الجعفي البخاري
(١٩٤-٢٥٦هـ)

عُني بتصويره والعناية به
محمد زهير بن ناصر الناصر
المشرف على أعمال الجامعة
مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة

المجلد الثاني

الأجزاء ٣-٤
الأحاديث ١٧٧٣-٣٦٤٨

دار طوق النجاة

﴿ هذا جدول الخطا والصواب الوارد من جانب مشيخة الجامع الازهر الجليلة ﴾

جزء ثالث

صحيفة	سطر		
٤	٢	ذى الحجةَ صوابه ذى الحجةِ	ص
١١	١٤	والسيارةِ صوابه والسيارَةِ بفتح الراء	ص
٢٧		هامش مشربة بفتح الفاء وضمها صوابه بفتح الراء وضمها	ص
٢٩	١٥	أبو الدرداءَ صوابه الكسر فقط	ص
٣٧	١٦	يقولَ صوابه يقولُ	ص
٣٨		هامش مبتذِلةُ صوابه مبتذَلةَ	ص
٣٩	٧	تُراه والذى فى الاصل ورقة ٢١٧ فتح التاء فقط	ص
٤١		هامش خالد الحَذّاء صوابه الحذَّاء بتشديد الذال	ص
٤٣	١	وان يُحْتبى صوابه يَحتبى بفتح الياء	ص
٤٧		هامش لتلاحَى صوابه كسر الحاء	ص
٥٨	٢	أنْ يُنْظَرُوا صوابه يُنْظِرُوا	ص
٥٩	٤	محقتُ صوابه محقت بسكون التاء	ص
٦١	٦	باب ذكرٍ صوابه ذكر بغير تنوين	ص
٦٧	٦	فوق غلف رمز س والذى فى الاصل والقسطلانى رأس سين رمز المستملى	ص
١٠٢		هامش اشتريه عليها رمز أبى ذر مع ان روايته اشتر به	ص
١٠٣	٣	نال صوابه قال	ص
١٠٦		هامش فأبتَ عَلَى صوابه علىّ	ص
١١٦	٦	أُرصده والمعروف فى اللغة أن الثلاثى من هذه المادة من باب نصر	ص
١٢٢	١٠	عبدِ القارىّ صوابه عبدُ القارىّ	ص
١٢٨	٣	الناجى صوابه النّاجِىّ لانه منسوب الناجية اسم بلد	ص
١٤٤		هامش عَلَى عَلَى صوابه حذف احداهما	ص
١٥٠	١٤	فكلكم راع صوابه فكلُّكم بالرفع	ص

صحيفة	سطر		
١٥٢	٣	أحبّوا صوابه أحبُّوا بضم الباء	ص
١٥٩	٣	أخوالَكَ صوابه كسر الكاف	ص
١٦٩	١١	باب تعديلِ كم يجوز صوابه رفع تعديل لان باب مضاف الى الجملة	
١٨٠	١٧	واذا ائتمن صوابه واذا اؤتمن	ص
١٨٢	٩	سهمهما صوابه سهمها	ص

بسم الله الرحمن الرحيم

(الجـــزء الثالث)

من صحيح أبي عبد الله محمد بن إسمعيل بن إبرهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي رضي الله تعالى عنه ونفعنا به آمين

قد وجدنا في النسخ الصحيحة المعتمدة التي صححنا عليها هذا المطبوع رموزا لاسماء الرواة منها ٥ لابي ذر الهروي و ص للاصيلي و س لابن عساكر و ط لابي الوقت و هـ للكشميهني و حـ للحموي و ب للمستملي و لـ لكريمة و حـ لاجتماع الحموي والكشميهني و حـ للحموي والمستملي وتارة توجد تحت حـ وحـ ٥ أو غيرها اشارة الى روايته عنهما وتارة توجد قبل الرمز (لا) اشارة الى سقوط الكلمة الموضوعة عليها (لا) عند أصحاب الرمز الذي بعدها وقد يوجد في آخر تلك الجملة التي عليها لا لفظ الى اشارة الى آخر الساقط عند صاحب الرمز ومن الرموز ع ولعلها لابن السمعاني وج ولعلها للجرجاني وق ولعلها للقابسي وح وعط وصع ولم يعلم أصحابها وربما وجد رموز غير ذلك لم نعلم أيضا ويوجد على بعض الكلمات خـ أو صح أو خ وهي اشارة الى أنها نسخة أخرى وقد يوجد على الكلمة لفظ صح اشارة الى صحة سماع هذه الكلمة عند المرموز له أو عند الحافظ اليونيني والله سبحانه أعلم

(طبع)
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣١٢ هجرية

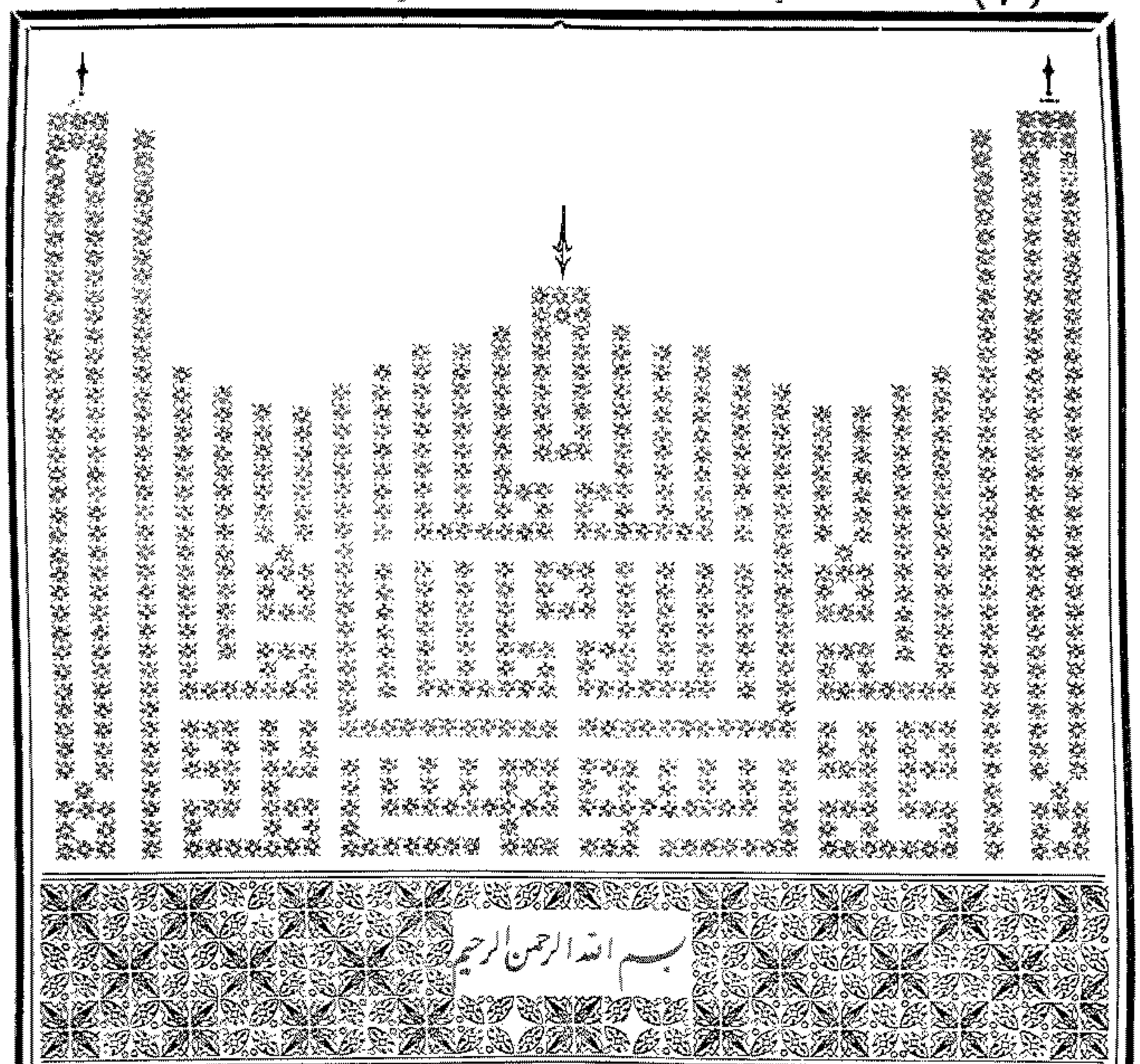

كتاب ٢٦ — تغ ٣/١١٦ — باب ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَابُ (١) وُجُوبِ (٢) الْعُمْرَةِ * وَفَضْلِهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِتْمَامُهَا أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ عَامٍ آخَرَ وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانُ لَمْ يَحْلِلْ مَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ وَيَرْجِعُ بِشَيْءٍ وَقَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمَ مِنْ أَذًى مِنْ شَعَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَهُوَ بِهِذَا الْحَصْرِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِنْ حَالَ دُونَ الْبَيْتِ حَائِلٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ نَحَرَ هَدْيَهُ حَيْثُ حُبِسَ وَحَلَّ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَوْ يَأْتِيَ مِنْ عَامٍ آخَرَ فَيَحُجَّ وَيُهْدِيَ إِنْ يَسَّرَ لَهُ هَدْيًا أَوْ صَامَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِنْ حَالَ دُونَ الْبَيْتِ حَائِلٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ نَحَرَ هَدْيَهُ حَيْثُ حُبِسَ وَحَلَّ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَوْ يَأْتِيَ مِنْ عَامٍ آخَرَ فَيَحُجَّ وَيُهْدِيَ إِنْ يَسَّرَ لَهُ هَدْيًا أَوْ صَامَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا

١٧٧٣ — م س ق

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ

باب ٢ — ١٧٧٤ — د

بَابُ مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ عِكْرِمَةُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مِثْلَهُ

تغ ٣/١١٨

١٧٧٤م — د

حَدَّثَنَا (٣) عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ

باب ٣

بَابُ كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧٧٥ — م د ت س

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا

وعروة

١٧٧٥ – طرفه: ٤٢٥٣.

وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة وإذا (١) ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى قال فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة ثم قال له كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أربع (٢) إحداهن في رجب فكرهنا أن نرد عليه قال وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة فقال عروة يا أماه يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن قالت ما يقول قال يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمرات (٤) إحداهن في رجب قالت يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عروة ابن الزبير قال سألت عائشة رضي الله عنها قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب حدثنا حسان بن حسان (٥) حدثنا همام عن قتادة سألت أنسا رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع (٦) عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة حنين أراه حنين قلت كم حج قال واحدة حدثنا أبو الوليد هشام ابن عبد الملك حدثنا همام عن قتادة قال سألت أنسا رضي الله عنه فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه ومن القابل عمرة الحديبية وعمرة في ذي القعدة وعمرة مع حجته حدثنا هدبة حدثنا همام وقال اعتمر أربع عمر في ذي القعدة إلا التي (٧) اعتمر مع حجته عمرته من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته حدثنا أحمد بن عثمن حدثنا شريح بن مسلمة حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحق قال سألت مسروقا وعطاء ومجاهدا فقالوا اعتمر رسول الله (٨) صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج وقال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين

باب عمرة في رمضان

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يخبرنا يقول قال رسول الله (٩) صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك أن تحجين معنا قالت كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه لزوجها وابنها وترك ناضحا ننضح عليه قال فإذا كان رمضان (١٢) اعتمري فيه فإن عمرة في رمضان حجة أو نحوا مما قال (١٣) إلى

باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها

(تحفة) ١٧٧٦ م د ت س ٧٣٨٤

(تحفة) ١٧٧٧ م س ١٦٣٧٤

(تحفة) ١٧٧٨ م د ت ١٣٩٣

(تحفة) ١٧٧٩ م د ت ١٣٩٣

(تحفة) ١٧٨٠ م د ت ١٣٩٣

(تحفة) ١٧٨١ ١٨٩٥

(تحفة) ١٧٨٢ م س ٥٩١٣

١ أناس ٢ رواية غير أبي ذر الرفع وعلى رواية أبي ذر رسم بعين واحدة على لغة ربيعة من الوقف على المنصوب بصورة المرفوع والمجرور ٣ يا أمه ٤ عمرات بالتحريك عند أبي ذر ولغيره بالسكون وضبطت في الاصل بالاوجه الثلاثة ٥ كذا بالضبطين في اليونينية ٦ لم يضبط أربع في اليونينية ٦ أربعا وقوله عمرة الحديبية وعمرة وعمرة الجعرانة بالنصب له ٧ الذي ٨ النبي ٩ النبي ١٠ تحجي ١ بفتح الضاد في الفرع وغيره وضبطه ابن حجر بالكسر ١٢ في رمضان ١٣ من ذلك كذا في الاصل وفي القسطلاني أن من ذلك رواية المستملي ١٤ رواية أبي ذر الجر

١٧٧٦– طرفه: ١٧٧٧ ، ٤٢٥٤ .

١٧٧٧ طرفه: ١٧٧٦.

١٧٧٨– طرفه: ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨.

١٧٧٩– طرفه: ١٧٧٨.

١٧٨٠– طرفه: ١٧٧٨.

١٧٨١– طرفه: ١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٣١٨٤، ٤٢٥١.

١٧٨٢– طرفه: ١٨٦٣.

حدثنا[1] محمد بن سلام أخبرنا أبو معوية حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فقال لنا من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل بعمرة فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة قالت فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وكنت ممن أهل بعمرة فأظلني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت[2] إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارفضي[3] عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج فلما كان ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم فأهللت بعمرة مكان عمرتي

باب عمرة التنعيم

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين عن عمرو سمع عمرو بن أوس أن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم قال سفين مرة سمعت عمرا[4] كم سمعته من عمرو

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب المعلم عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل وأصحابه[5] بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي قدم من اليمن ومعه الهدي فقال أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه[7] أن يجعلوها عمرة يطوفوا بالبيت ثم يقصروا ويحلوا إلا من معه الهدي فقالوا ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت وأن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت ولا سعت فلما طهرت وطافت قالت يا رسول الله أتنطلقون بعمرة وحجة وأنطلق بالحج فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة وأن سراقة بن مالك بن جعشم لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالعقبة وهو يرميها فقال ألكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل للأبد

باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا هشام قال أخبرني أبي قال أخبرتني عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يهل بعمرة فليهل ومن أحب أن يهل بحجة فليهل ولولا أني أهديت[8] لأهللت[9] بعمرة فمنهم من أهل بعمرة ومنهم من أهل

بحجة

١٧٨٣ (تحفة) ٢٠٧

١٧٨٤ (تحفة) ٨٧ م ت س ق

١٧٨٥ (تحفة) ٠٥ د

١٧٨٦ (تحفة) ٢٤

١٧٨٣- طرفه: ٢٩٤.

١٧٨٤- طرفه: ٢٩٨٥.

١٧٨٥- طرفه: ١٥٥٧.

١٧٨٦- طرفه: ٢٩٤.

بِحَجَّةٍ وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ(١) إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَرْدَفَهَا فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا فَقَضَى اللهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ

باب ٨ **بَابُ** أَجْرُ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ

١٧٨٧ (تحفة) ١٥٩٧ م س

حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرٰهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يَا رَسُولَ اللهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ فَقِيلَ لَهَا انْتَظِرِي فَإِذَا طَهُرْتِ(٢) فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا وَلٰكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ

باب ٩ **بَابُ** الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ

١٧٨٨ (تحفة) ١٧٤٣ م د س ١٧٤٤

حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مُهِلِّينَ(٣) بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُرُمِ الْحَجِّ فَنَزَلْنَا(٤) لِإِصْحَابِي سَرِفَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةِ الْهَدْيِ فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ قُلْتُ سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ قَالَ وَمَا شَأْنُكِ قُلْتُ لَا أُصَلِّي قَالَ فَلَا يَضُرُّكِ أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ(٥) فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ(٦) عَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا(٧) قَالَتْ فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنًى فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ اخْرُجْ بِأُخْتِكَ(٨) الْحَرَمَ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا أَنْتَظِرُكُمَا هٰهُنَا(٩) فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ فَرَغْتُمَا قُلْتُ نَعَمْ فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهًا(١٠) إِلَى الْمَدِينَةِ

باب ١٠ **بَابُ** يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ(١٢)

١٧٨٩ (تحفة) ١١٨٣٣ م د ت س

حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ أَوْ قَالَ صُفْرَةٌ فَقَالَ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسُتِرَ بِثَوْبٍ وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَقَالَ عُمَرُ تَعَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ الْوَحْيَ(١٤) قُلْتُ نَعَمْ فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ

١ فشكوت ذلك ٢ فتحة الهاء وضمتها من ا ٣ خرجنا مع رسول صلى الله عليه وسلم ٤ فنزلنا بسرف ٤ فنزلنا منزلا ٥ ضبط القسطلاني بالضم وليست مضبوطة في اليونينية ولا فرعها ٦ كتب ٧ حجك ٨ في بعض الاصول يرزقكيها ٩ من الحرم كذا في الاصول بالرفع في بعض الاصول المعتمدة وفي بعضها بالجر مصححا عليه اه مصححه ١١ كسر الجيم من الفرع ١١ متوجها ١٢ بالحج ١٣ بالحج ١٤ عليه الوحي

١٧٨٧– طرفه: ٢٩٤.

١٧٨٨– طرفه: ٢٩٤.

١٧٨٩– طرفه: ١٥٣٦.

لَهُ غَطِيطٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ كَغَطِيطِ الْبَكْرِ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ
وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ وَأَنْقِ (١) الصُّفْرَةَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه
وسلم وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ
أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَلَا أُرَى (٢) عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا (٣) فَقَالَتْ (٤) عَائِشَةُ كَلَّا
لَوْ كَانَتْ (٥) كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ
لِمَنَاةَ وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ
صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا زَادَ سُفْيَانُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ (٦) بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

باب مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَصْحَابَهُ
أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا (٧) مَعَهُ وَأَتَى
الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهُمَا (٨) مَعَهُ وَكَانَ سُتْرَةً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ
قَالَ لَا قَالَ فَحَدِّثْنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ قَالَ بَشَّرَ خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ (٩) مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ
حدثنا الْحُمَيْدِيُّ حدثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ طَافَ
بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ (١٠) وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ فَقَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَطَافَ بِالْبَيْتِ
سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ قَالَ
وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حدثنا (١١) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ
قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ فَقَالَ أَحَجَجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِمَا أَهْلَلْتَ قُلْتُ لَبَّيْكَ
بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ أَحْسَنْتَ طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ

وبالصفا

١ واتق ٢ ارى ٣ بينهما
٤ قالت عائشة ٥ كان
٦ فى نسخة ابن رافع مالم يطف ٧ فطفنا
٨ واتيناهما ٩ فى الجنة
١٠ فى عمرته ١١ حدثنى

١٧٩٠ (تحفة) د س ٧١٥١
تغ ٣/١١٩ (تحفة ١٦٩٣١، ١٧٢٢٣/أ م
١١ تغ ٣/١٢٠
١٧٩١ (تحفة) د س ق ١٥٥
١٧٩١/م (تحفة) م د ١٥٦
١٧٩٢ (تحفة) م س ١٥٧
١٧٩٣ (تحفة) م س ق ٣٥٢
١٧٩٤ (تحفة) ٥٤٤ ٣٥٢
١٧٩٥ (تحفة) م س ١٠٠٨ ١٠١٠

١٧٩٠– طرفه: ١٦٤٣.
١٧٩١– طرفه: ١٦٠٠.
١٧٩٢– طرفه: ٣٨١٩.
١٧٩٣– طرفه: ٣٩٥.
١٧٩٤– طرفه: ٣٩٦.
١٧٩٥– طرفه: ١٥٥٩.

وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قيس ففلت رأسي ثم أهللت بالحج فكنت أفتي به حتى كان في خلافة
عمر فقال إن أخذنا بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام[1] وإن أخذنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يحل حتى
يبلغ[2] الهدي محله حدثنا أحمد بن عيسى[3] حدثنا ابن وهب أخبرنا عمرو عن أبي الأسود أن عبد الله مولى
أسماء بنت أبي بكر حدثه أنه كان يسمع أسماء تقول كلما مرت بالحجون صلى الله على محمد[4] لقد نزلنا معه
ههنا ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا قليلة أزوادنا فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما
مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشي بالحج باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو
حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده باب استقبال الحاج
القادمين[5] والثلاثة على الدابة حدثنا معلى بن أسد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي[6] صلى الله عليه وسلم مكة استقبلته غيلمة بني عبد المطلب فحمل
واحدا بين يديه وآخر خلفه باب القدوم بالغداة حدثنا أحمد بن الحجاج حدثنا أنس
ابن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا
خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة وإذا رجع صلى بذي الحليفة بطن الوادي وبات حتى يصبح
باب الدخول بالعشي حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا همام عن إسحق بن عبد الله بن أبي
طلحة عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله كان لا يدخل إلا غدوة
أو عشية باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة[7] حدثنا مسلم بن إبرهيم حدثنا شعبة عن محارب
عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرق أهله ليلا باب من أسرع
ناقته إذا بلغ المدينة حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني حميد أنه سمع أنسا
رضي الله عنه يقول كان رسول الله[8] صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر فأبصر درجات[9] المدينة أوضع ناقته

(تحفة) ١٧٩٦ م ١٥٧٢٣

باب ١٢

(تحفة) ١٧٩٧ م د س ٨٣٣٢

باب ١٣

(تحفة) ١٧٩٨ س ٦٠٥٣

(تحفة) ١٧٩٩ باب ١٤ ٧٨٠١

(تحفة) ١٨٠٠ باب ١٥ م س ٢١١

(تحفة) ١٨٠١ باب ١٦ م د س ٢٥٧٧ باب ١٧

(تحفة) ١٨٠٢ ٧٤٤

١ يأمر كذا في الفتح
٢ بلغ من غير اليونينية
٣ ابن صالح من غير اليونينية ٤ على رسوله محمد ٥ القادمين ٥ الغلامين ٦ رسول الله ٧ دخل ٨ النبي ٩ دوحات

١٧٩٦- طرفه: ١٦١٥.
١٧٩٧- طرفه: ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥.
١٧٩٨- طرفه: ٥٩٦٥، ٥٩٦٦.
١٧٩٩- طرفه: ٤٨٤.
١٨٠١- طرفه: ٤٤٣.
١٨٠٢- طرفه: ١٨٨٦.

وإن كانت دابة حركها قال أبو عبد الله زاد الحرث بن عمير عن حميد حركها من حبها حدثنا قتيبة
حدثنا إسمعيل عن حميد عن أنس قال جدرات * تابعه الحرث بن عمير باب قول الله تعالى
وأتوا البيوت من أبوابها حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي إسحق قال سمعت البراء رضي الله عنه
يقول نزلت هذه الآية فينا كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم ولكن من
ظهورها فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه فكأنه عير بذلك فنزلت وليس البر بأن تأتوا البيوت
من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها باب السفر قطعة من العذاب
حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى نهمته
فليعجل إلى أهله باب المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله حدثنا سعيد بن أبي مريم
أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع فأسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق نزل
فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال إني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير أخر
المغرب وجمع بينهما

بسم الله الرحمن الرحيم باب المحصر وجزاء الصيد وقوله تعالى فإن أحصرتم فما استيسر
من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقال عطاء الإحصار من كل شيء يحبسه
باب إذا أحصر المعتمر حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة قال إن صددت عن البيت صنعت كما
صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
أهل بعمرة عام الحديبية حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع أن عبيد الله
ابن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش بابن الزبير
فقالا لا يضرك أن لا تحج العام و إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع رسول الله

صلى

تغ ٣/١٢١ (تحفة ٦٠٩) ١٨٠٢/م ت س

باب ١٨ تغ ٣/١٢١

١٨٠٣ (تحفة) م س ٨٧٤

باب ١٩

١٨٠٤ (تحفة) م س ق ٥٧٢

باب ٢٠ ١٨٠٥ (تحفة) ٦٤٥

كتاب ٣٧

تغ ٣/١٢٢

باب ١ ١٨٠٦ (تحفة) م ٧٤

١٨٠٧ (تحفة) س ٣٢

١ ضم الدال وعدم التنوين من الفرع وغيره

٢ أبواب ٣ كذا في اليونينية بالضبطين

٤ كذا في اليونينية وفي بعض النسخ المعتمدة بحبسه وعليها شرح القسطلاني اه مصححه ٤ قال أبو عبد الله حصورا لا يأتي النساء ٥ صنعنا

١٨٠٣– طرفه: ٤٥١٢.

١٨٠٤– طرفه: ٣٠٠١، ٥٤٢٩.

١٨٠٥– طرفه: ١٠٩١.

١٨٠٦– طرفه: ١٦٣٩.

١٨٠٧– طرفه: ١٦٣٩.

صلى الله عليه وسلم فَقَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ
وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْعُمْرَةَ (١) إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْطَلِقُ فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ
فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا مَعَهُ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ
إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ (٢) وَأَهْدَى وَكَانَ
يَقُولُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ حدثني (٣) مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا جُوَيْرِيَةُ
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللهِ قَالَ لَهُ لَوْ أَقَمْتَ بِهَذَا حدثنا مُحَمَّدٌ قَالَ حدثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حدثنا مُعَاوِيَةُ
ابْنُ سَلَّامٍ حدثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ قَالَ (٤) ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ
اللهِ صلى الله عليه وسلم فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا

بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ
كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ (٦) رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ
عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ
هَدْيًا * وَعَنْ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ

بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ

حدثنا مَحْمُودٌ حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ (٧) حدثنا مُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ قَالَ وَحَدَّثَ نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ
وَسَالِمًا كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ
كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ

بَابُ مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِ بَدَلٌ

وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ شِبْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُمَا إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ (٨) بِالتَّلَذُّذِ فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ (٩) أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ وَإِنْ كَانَ
مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ (١٠) وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ
مَحِلَّهُ وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ (١١) كَانَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه

١ عمرة ٢ دخل يو ٣ حدثنا ٤ فقال ٥ اعتمر ٦ رسم حسبكم الاصل الذى بيدنا نقط سوداء بين الحاء والسين م تحت ونقطة حمراء تحت الباء بعد السين فصار محتملة لان تكون حبسكم وحسبكم وكتب بها مش الاصل مانصه كذا صور فى اليونينية والذى الفرع حسبكم لاغير ٧ حدثنى ٨ نقض بالصـ المهملة ٩ عدو ١٠ يبعث به ١١ الموآمـ

(تحفة) ١٨٠٨ — ٧٠٣٢ س
(تحفة) ١٨٠٩ — ٦٢٤٣
باب ٢
(تحفة) ١٨١٠ — ٦٩٩٧ س
باب ٣
(تحفة) ١٨١٠/م — ٦٩٣٧ ت س
(تحفة) ١٨١١ — ١١٢٧٤
(تحفة) ١٨١٢ — ٨٢٣٧
باب ٤
(تحفة ٦٤٠٥) تغ ١٢٢/٣
تغ ١٢٢/٣

١٨٠٨– طرفه: ١٦٣٩.

١٨١٠– طرفه: ١٦٣٩.

١٨١١– طرفه: ١٦٩٤.

١٨١٢– طرفه: ١٦٣٩.

وسلم وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدي إلى البيت
ثم لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحدا أن يقضوا شيئا ولا يعودوا له والحديبية خارج من الحرم

١٨١٣ (تحفة) م ٨٣٧٤ حدثنا إسمعيل قال حدثني مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حين خرج إلى مكة
معتمرا في الفتنة إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بعمرة
من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره
فقال ما أمرهما إلا واحد فالتفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع
العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى أن ذلك مجزيا عنه وأهدى

باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وهو مخير فأما الصوم فثلاثة
أيام

١٨١٤ (تحفة) م د ت س ١١١٤ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلك آذاك هوام رأسك قال
نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين
أو انسك بشاة

باب ٦ ١٨١٥ (تحفة) م د ت س ١١١٤ قول الله تعالى أو صدقة وهي إطعام ستة مساكين حدثنا أبو نعيم
حدثنا سيف قال حدثني مجاهد قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى أن كعب بن عجرة حدثه قال وقف
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت قملا فقال يؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق
رأسك أو قال احلق قال في نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه إلى آخرها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك بما تيسر

باب ٧ الإطعام في الفدية نصف صاع

١٨١٦ (تحفة) م ت س ق ١١٢ حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله
ابن معقل قال جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه فسألته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم
عامة حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى الوجع
بلغ بك ما أرى أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى تجد شاة فقلت لا فقال فصم ثلاثة أيام أو أطعم
ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع

باب ٨ ١٨١٧ (تحفة) م د ت س ١١٤ النسك شاة حدثنا إسحق حدثنا روح حدثنا

١ مجزئ . وقوله مجزيا قال القسطلاني بغير همز في اليونينية وكشطها في الفرع وأبقى الياء صورتها منصوبا على لغة من ينصب الجزأين بأن أو خبر يكون محذوفة ٢ الصيام من الفتح ٣ شاة ٤ أو نسك ٥ مما . وقد كتبت مما بقلم الحمرة في فرع اليونينية الذي بيدنا اهـ مصححه ٦ يبلغ ٧ قال

١٨١٣ – طرفه: ١٦٣٩.

١٨١٤ – طرفه: ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٧٠٨.

١٨١٥ – طرفه: ١٨١٤.

١٨١٦ – طرفه: ١٨١٤.

١٨١٧ – طرفه: ١٨١٤.

شِبْلٌ عن ابن أبي نَجِيحٍ عن مُجاهِدٍ قال حدّثني عبدُ الرحمن بن أبي لَيْلَى عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ رضي الله عنه أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رآه وأنّه يَسْقُطُ على وجهه (١) فقال أيُؤْذِيكَ هَوامُّكَ قال نَعَمْ فأمَرَهُ أن يَحْلِقَ وهو بالحُدَيْبِيَةِ ولم يَتَبَيَّنْ لهم أنّهم يَحِلُّونَ بها وهم على طَمَعٍ (٢) أن يَدْخُلُوا مكّةَ فأنزل الله الفِدْيَةَ فأمَرَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يُطْعِمَ فَرَقًا بين سِتّةٍ أو يُهْدِيَ شاةً أو يَصُومَ ثلاثةَ أيّامٍ * وعن مُحَمَّدِ بن يُوسُفَ حدّثنا وَرْقاءُ عن ابن أبي نَجِيحٍ عن مُجاهِدٍ أخبرنا (٣) عبدُ الرحمن بن أبي لَيْلَى عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ رضي الله عنه أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رآه وقَمْلُه يَسْقُطُ على وجهه مِثْلَه

باب قَوْلِ الله تعالى فلا رَفَثَ

حدّثنا سُلَيْمانُ بن حَرْبٍ حدّثنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ عن أبي (٤) حازِمٍ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَنْ حَجَّ هذا البَيْتَ فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ (٥) ما وَلَدَتْهُ أُمُّه

باب قَوْلِ الله عزّ وجلّ ولا فُسُوقَ ولا جِدالَ في الحَجِّ

حدّثنا مُحَمَّدُ بن يُوسُفَ حدّثنا سُفْيانُ عن مَنْصُورٍ عن أبي حازِمٍ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال قال النبيُّ (٦) صلى الله عليه وسلم مَنْ حَجَّ هذا البَيْتَ فلم يَرْفُثْ (٧) ولم يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّه

باب (٨) قَوْلِ الله تعالى لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأنتم حُرُمٌ

وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ (٩) ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بالِغَ الكَعْبَةِ أو كَفّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أو عَدْلُ ذلك صِيامًا لِيَذُوقَ وَبالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمّا سَلَفَ وَمَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ واللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقامٍ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وطَعامُهُ مَتاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيّارَةِ وحُرِّمَ عليكم صَيْدُ البَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُمًا واتَّقُوا اللهَ الّذي إليه تُحْشَرُونَ

باب (١٠) إذا صادَ الحَلالُ فأهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أكَلَه ولم يَرَ ابنُ عَبّاسٍ وأَنَسٌ بالذَّبْحِ بَأْسًا وهو غَيْرُ (١١) الصَّيْدِ نَحْوُ الإبِلِ والغَنَمِ والبَقَرِ والدَّجاجِ والخَيْلِ يُقالُ عَدْلُ ذلك مِثْلُ فإذا كُسِرَتْ عَدْلٌ (١٢) فهو زِنَةُ ذلك قِيامًا قِوامًا يَعْدِلُونَ يَجْعَلُونَ عَدْلًا

حدّثنا مُعاذُ بن فَضالَةَ حدّثنا هِشامٌ عن يَحْيَى عن عبدِ الله بن أبي قَتادَةَ قال انْطَلَقَ أبي عامَ الحُدَيْبِيَةِ فأحْرَمَ أصحابُه ولم يُحْرِمْ وحُدِّثَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ فانْطَلَقَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فبينما (١٣) أنا مع أصحابه تَضَحَّكُ (١٤) بعضُهم إلى بعضٍ فنَظَرْتُ فإذا أنا بِحِمارِ وَحْشٍ فحَمَلْتُ عليه فطَعَنْتُه فأثْبَتُّه واسْتَعَنْتُ بهم فأبَوْا أن يُعِينُوني فأكَلْنا مِنْ لَحْمِه وخَشِينا أن نُقْتَطَعَ فطَلَبْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وأَسِيرُ شَأْوًا فلَقِيتُ

(تحفة) ١٨١٨ م د ت س
١١١١٤
باب ٩
(تحفة) ١٨١٩ م ت س ق
١٣٤٣١
(تحفة) ١٨٢٠ باب ١٠ م ت س ق
١٣٤٣١
كتاب ٢٨ باب ١
(تحفة) ١٨٢١ م س ق
١٢١٠٩
تغ ٣/١٢٤ باب ٢

١٨١٨- طرفه: ١٨١٤.
١٨١٩- طرفه: ١٥٢١.
١٨٢٠- طرفه: ١٥٢١.
١٨٢١- طرفه: ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢.

١ فتح الهمز من الفرع وفي نسخة ابن رافع وإنه يسقط على وجهه القمل ٢ وهو ٣ وهو ٤ لغير أبي الوقت سمعت أبا حازم من غير اليونينية كذا في الفرع وكذا كان في اليونينية فصلح بعن أبي حازم وقال في الفتح وصرح منصور بسماعه له من أبي حازم في رواية شعبة اهـ من هامش الاصل ٥ كذا في اليونينية والفرع وفي بعض النسخ كالقسطلاني كيوم ولدته أمه ٦ رسول الله ٧ ضم الفاء من الفرع وهو مثلث الفاء (قوله كيوم) كسر الميم هو الذي في اليونينية اهـ مصححه ٨ بسم الله الرحمن الرحيم باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى الخ ٩ من النعم الى قوله واتقوا الله الذي اليه تحشرون ١٠ سقط لابي ذر والوقت لفظ باب وثبتت عندهما والعطف قبل اذا ١١ وهو في غير الرمز الذي فوق عدل في فرع اليونينية الذي بيدنا ولم نجده في غيره من النسخ وفي القسطلاني وشيخ الاسلام انه في نسخة فاذا كسرت بتاء الخطاب عدلا بالنصب اهـ مصححه ١٣ فبينا . وفي القسطلاني ان الذي في الفرع وأصله فبينا أنا مع أصحابه فيكون من قول ابن أبي قتادة وفي بعض النسخ المعتمدة فبينما أنا مع أصحابي اهـ مصححه ١٤ كذا في الفرع ولابي الوقت يضحك ولغيره فضحك كذا في القسطلاني كتبه مصححه

رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قُلْتُ أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَؤُنَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ فَقَالَ لِلْقَوْمِ كُلُوا وَهُمْ مُحْرِمُونَ

باب ١٨٢٢ م س ق

بَابٌ إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطِنَ الْحَلَالُ حدثنا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْوًا فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَؤُنَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ فَانْظُرْهُمْ فَقَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا أَصَبْنَا حِمَارَ وَحْشٍ وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ كُلُوا وَهُمْ مُحْرِمُونَ

باب ٤

بَابٌ لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حدثنا سُفْيَانُ حدثنا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْقَاحَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثٍ خ وحدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا سُفْيَانُ حدثنا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْقَاحَةِ مِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ يَعْنِي وَقَعَ سَوْطُهُ فَقَالُوا لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنَّا مُحْرِمُونَ فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ فَعَقَرْتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي فَقَالَ بَعْضُهُمْ كُلُوا وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَأْكُلُوا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كُلُوهُ حَلَالٌ قَالَ لَنَا عَمْرٌو اذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلُوهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَهُنَا

باب ٥

بَابٌ لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ

حدثنا

١٨٢٣ م د ت س

١٨٢٢- طرفه: ١٨٢١.

١٨٢٣- طرفه: ١٨٢١.

(تحفة) ١٨٢٤ م س ١٢١٠٢

حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عُثْمٰنُ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ (١) لَمْ يُحْرِمْ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ أَبْرَوْا حُمُرَ وَحْشٍ (٢) فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا وَقَالُوا أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ (٣) فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ (٤) فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ قُلْنَا أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا قَالَ مِنْكُمْ (٥) أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا قَالُوا لَا قَالَ فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا

باب ٦ إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشٍ حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ

(تحفة) ١٨٢٥ م ت س ق ٤٩٤٠

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشٍ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ (٦) عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ (٧)

باب ٧ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

(تحفة) ١٨٢٦ م س ٨٣٦٥ ٧٢٤٧

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ * وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

(تحفة) ١٨٢٧ م ١٨٣٧٣

حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ

(تحفة) ١٨٢٨ م س ١٥٨٠٤

حدثنا أَصْبَغُ (٨) قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ حَفْصَةُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ (٩) وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ

(تحفة) ١٨٢٩ م س ١٦٦٩٩

حدثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ (١٠) قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ (١١) فِي الْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ (١٢) وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ

١ أباقتادة ٢ حماروحش كذافي اليونينية من غير علامة أحدعليه ٣ فقالو ٤ فقالوا ٥ أمنكم ٦ فرد ٧ نرده ٧ بفتح الدال في اليونينية وهو رواية المحدثين وعليها علامة أبي ذر ٨ أصبغ بن الفرج ٩ والحدأ ١٠ وحدثني ١١ يقتلن ١٢ كذا في اليونينية وذكرها في الفتح بغير هاء ثم قال ووقع في رواية الكشميهني الحدأة بزيادة هاء بلفظ الواحدة

١٨٢٤- طرفه: ١٨٢١.

١٨٢٥- طرفه: ٢٥٧٣، ٢٥٩٦.

١٨٢٦- طرفه: ٣٣١٥.

١٨٢٧- طرفه: ١٨٢٨.

١٨٢٨- طرفه: ١٨٢٧.

١٨٢٩- طرفه: ٣٣١٤.

١٨٣٠ (تحفة) م س ٩١٦٣ حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حدثنا أَبِي حدثنا الأَعْمَشُ قال حدثني إِبْرَاهِيمُ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قال بَيْنَمَا (١) نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي غَارٍ بِمِنًى إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ وَالْمُرْسَلَاتِ وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّي لَأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم اقْتُلُوهَا فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا

١٨٣١ (تحفة) س ٦٥٩٨ حدثنا إِسْمَعِيلُ قال حدثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال لِلْوَزَغِ فُوَيْسِقٌ وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ (٢)

باب ٨ لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ

١٨٣٢ (تحفة) تغ ١٢٥/٣ م ت س ٢٠٥٧ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قال لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ (٣) فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قال إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً (٤) فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو قال أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ خَرْبَةٍ بَلِيَّةٍ

باب ٩ لَا يُنَفَّرُ صَيْدُ الْحَرَمِ

١٨٣٣ (تحفة) ١٠٦١ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ حدثنا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ وَقال الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا فَقال إِلَّا الْإِذْخِرَ وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قال هَلْ تَدْرِي مَا لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ (٥) مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ (٦) مَكَانَهُ

باب ١٠ تغ ١٢٥/٣ (٧) لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ وَقال أَبُو شُرَيْحٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا

١٨٣٤ (تحفة) م د ت س ٧٤٨ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حدثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

رضي

بينا م قال أبو عبد الله
ما أردنا بهذا أن منى من
الحرم وأنهم لم يروا بقتل
الحية بأسا م الغد
بكسر الصاد لابي ذر
ينحيه ٦ تنزل
كذا باب بضمة واحدة
في اليونينية

١٨٣٠- طرفه: ٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤.

١٨٣١- طرفه: ٣٣٠٦.

١٨٣٢- طرفه: ١٠٤.

١٨٣٣- طرفه: ١٣٤٩.

١٨٣٤- طرفه: ١٣٤٩.

رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ لا هِجْرَةَ ولَكِنْ جِهادٌ ونِيَّةٌ وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ
فانْفِرُوا فإنَّ هذا بَلَدٌ حَرَّمَ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمواتِ والأرْضَ وهُوَ حَرامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إلى يَوْمِ القِيامَةِ وإنَّهُ لَمْ يَحِلَّ
القِتالُ فِيهِ لأحَدٍ قَبْلِي ولَمْ يَحِلَّ لِي إلّا ساعَةً مِنْ نَهارٍ فَهُوَ حَرامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إلى يَوْمِ القِيامَةِ لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ
ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ولا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إلّا مَنْ عَرَّفَها ولا يُخْتَلَى خَلاها قالَ العَبّاسُ يا رَسولَ اللهِ إلّا الإذْخَرَ فإنَّهُ
لِقَيْنِهِمْ ولِبُيُوتِهِمْ قالَ قالَ إلّا الإذْخَرَ

باب الحِجامَةِ لِلْمُحْرِمِ

وكَوَى ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وهُوَ مُحْرِمٌ ويَتَداوَى ما لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ

حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا سُفْيانُ قالَ قالَ عَمْرٌو أوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ
عَطاءً يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما يَقُولُ احْتَجَمَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ سَمِعْتُهُ
يَقُولُ حَدَّثَنِي طاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ فَقُلْتُ لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُما

حدثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حدثنا سُلَيْمانُ بْنُ بِلالٍ
عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أبِي عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ الأعْرَجِ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله
عليه وسلم وهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ

باب تَزْوِيجِ المُحْرِمِ

حدثنا أبُو المُغِيرَةِ عَبْدُ القُدُّوسِ
ابْنُ الحَجّاجِ حدثنا الأوْزاعِيُّ حدثنِي عَطاءُ بْنُ أبِي رَباحٍ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه
وسلم تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهُوَ مُحْرِمٌ

باب ما يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ والمُحْرِمَةِ

وقالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللهُ
عَنْها لا تَلْبَسُ المُحْرِمَةُ ثَوْبًا بِإِبْرِيسَمٍ أوْ زَعْفَرانٍ

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ حدثنا اللَّيْثُ حدثنا نافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ قامَ رَجُلٌ فَقالَ يا رَسولَ اللهِ ماذا تَأْمُرُنا أنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيابِ فِي الإحْرامِ فَقالَ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لا تَلْبَسُوا القَمِيصَ ولا السَّراوِيلاتِ ولا العَمائِمَ ولا البَرانِسَ إلّا أنْ يَكُونَ
أحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلانِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ ولْيَقْطَعْ أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ولا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرانٌ
ولا الوَرْسُ ولا تَنْتَقِبِ المَرْأةُ المُحْرِمَةُ ولا تَلْبَسِ القُفّازَيْنِ * تابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وإسْمٰعِيلُ بْنُ إبْرٰهِيمَ
ابْنِ عُقْبَةَ وجُوَيْرِيَةُ وابْنُ إسْحٰقَ فِي النِّقابِ والقُفّازَيْنِ وقالَ عُبَيْدُ اللهِ ولا وَرْسٌ وكانَ يَقُولُ لا تَنْتَقِبِ
المُحْرِمَةُ ولا تَلْبَسِ القُفّازَيْنِ وقالَ مالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ لا تَنْتَقِبِ المُحْرِمَةُ * وتابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أبِي سُلَيْمٍ

حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما
قالَ وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ ناقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ فَأُتِيَ بِهِ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقالَ اغْسِلُوهُ وكَفِّنُوهُ ولا تُغَطُّوا

باب ١١ — تغ ٣/١٢٦
(تحفة) ١٨٣٥ — ٥٧٣٧ م د ت س — ٥٩٣٩
(تحفة) ١٨٣٦ — ٩١٥٦ م س ق
(تحفة) ١٨٣٧ باب ١٢ — ٥٩٠٣ س
تغ ٣/١٢٦ باب ١٣
(تحفة) ١٨٣٨ — ٨٢٧٥ د ت س
(٨٤٧٠، ٨٤٠٥، ٧٦٤٢، ٧٤٩٥) تغ ٣/١٢٧ س د
(تحفة ٨٣١٧) تغ ٣/١٢٧
(تحفة) ١٨٣٩ — ٥٤٩٧ د س

١ حرمه ٢ ذكر في الف أن لم يحل رواية الكشميه وأن رواية غيره وانه لا يح قال القسطلاني والاو أنسب لقوله قبلي ٣ ق لنا ٤ قال في الفتح ووقع رواية أبي ذر بلحيي جـ بصيغة التثنية ولغـ بالافراد ٥ ضم السين الفرع ٦ القمص ٧ تنتق

١٨٣٥– طرفه: ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١.

١٨٣٦– طرفه: ٥٦٩٨.

١٨٣٧– طرفه: ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤.

١٨٣٨– طرفه: ١٣٤.

١٨٣٩– طرفه: ١٢٦٥.

رَأْسَهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ **بَابُ** الِاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بَأْسًا حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْعَبَّاسِ (١) وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمِسْوَرُ لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ (٢) يَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ **بَابُ** لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ (٣) مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ (٤) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ (٥) وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ (٦) وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ **بَابُ** إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ حدثنا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ **بَابُ** لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ وَقَالَ عِكْرِمَةُ إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبِسَ السِّلَاحَ وَافْتَدَى وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ (٧) صلى الله عليه وسلم فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ (٨)

باب ١٤ — تغ ٣/١٣١

١٨٤٠ (تحفة) — م د س ق ٦٣

باب ١٥ — ١٨٤١ (تحفة) — م ت س ق ٧٥

١٨٤٢ (تحفة) ..

١٨٤٣ (تحفة) — م ت س ق ٧٥

باب ١٦

باب ١٧

تغ ٣/١٣٢

١٨٤٤ (تحفة) — ت ٣

باب

المراد من علامة السقوط هذه والتي بعدها أن أل بعدها ساقطة وهو كذلك الاصول عبد الله بن عباس بالتنكير ٢ يسألك السراويل ٤ المحرم القمص ٦ (قوله ورس) ضبط في الفرع الذي بيدنا ورس وكتب عليه هامش كذا في اليونينية بفتحة وصوابه السكون اه مصححه

رسول الله ٨ لا يدخل مكة سلاح

١٨٤١- طرفه: ١٧٤٠.

١٨٤٢- طرفه: ١٣٤.

١٨٤٣- طرفه: ١٧٤٠.

١٨٤٤- طرفه: ١٧٨١.

تغ ٣/١٣٢ باب ١٨ **بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالإِهْلاَلِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُطَّابِيِّينَ وَغَيْرَهُمْ**

(تحفة) ١٨٤٥ حدثنا مُسْلِمٌ حدثنا وُهَيْبٌ حدثنا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ
٥٧١١ م س أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ
نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ
كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ

(تحفة) ١٨٤٦ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أخبرنا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ
١٥٢٧ ع شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ
فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلُوهُ

باب ١٩ **بَابُ إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلاً وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ جَاهِلاً أَوْ نَاسِيًا فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ**

(تحفة) ١٨٤٧ تغ ٣/١٣٢ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ
١١٨٣٦ م د ت س حدثنا هَمَّامٌ حدثنا عَطَاءٌ قَالَ حدثني صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه
وسلم فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوُهُ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ فَنَزَلَ
عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ يَعْنِي فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ فَأَبْطَلَهُ

(تحفة) ١٨٤٨ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
١١٨٣٧ م د س

باب ٢٠ **بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ**

(تحفة) ١٨٤٩ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ
٥٥٨٢ ع ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ
فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ أَوْ قَالَ
ثَوْبَيْهِ وَلاَ تُحَنِّطُوهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي

(تحفة) ١٨٥٠ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حدثنا
٥٤٣٧ م د س حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ صلى
الله عليه وسلم بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم اغْسِلُوهُ
بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلاَ تَمَسُّوهُ طِيبًا وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلاَ تُحَنِّطُوهُ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
مُلَبِّيًا

(تحفة) ١٨٥١ باب ٢١ **بَابُ سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ**
٥٤٥٣ م س ق حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا أَبُو بِشْرٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَوَقَصَتْهُ

تغ ٣/١٣٢

١ يَذْكُرُهُ ٢ الْمُطَّابِيِّينَ ٣ أَلَمْلَمَ ٤ مِمَّنْ ٥ جَاءَهُ ٦ ابْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ٧ مَعَ النَّبِيِّ ٨ فِيهِ أَثَرُ ٨ وَأَثَرُ ٩ فِي بَعْضِ النُّسَخِ وَكَانَ عُمَرُ ١٠ قَالَ ١١ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ١٢ تَمَسُّوهُ

١٨٤٥- طرفه: ١٥٢٤.

١٨٤٦- طرفه: ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨.

١٨٤٧- طرفه: ١٥٣٦.

١٨٤٨- طرفه: ٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٨٩٣.

١٨٤٩- طرفه: ١٢٦٥ .

١٨٥٠- طرفه: ١٢٦٥ .

١٨٥١- طرفه: ١٢٦٥ .

ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه (١) بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا

باب ٢٢ **باب** الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

١٨٥٢ (تحفة) س ٥٤٥٧ رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية (٢) اقضوا الله فالله أحق بالوفاء

باب ٢٣ ١٨٥٣ (تحفة) م ت س ق ١٠٤٨ **باب** الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمن بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنهم أن امرأة

١٨٥٤ (تحفة) م د س ٦٧٠ خ (٣) حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة حدثنا ابن شهاب عن سليمن بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع (٤) أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه قال نعم

باب ٢٤ ١٨٥٥ (تحفة) م د س ٦٧٠ **باب** حج المرأة عن الرجل حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سليمن بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه (٥) فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

باب ٢٥ ١٨٥٦ (تحفة) م د س ٨٦٤ **باب** حج الصبيان حدثنا أبو النعمن حدثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول بعثني أو قدمني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل من جمع بليل

١٨٥٧ (تحفة) ع ٨٣٤ حدثنا إسحق أخبرنا يعقوب بن إبرهيم (٦) حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال أقبلت وقد ناهزت الحلم أسير على أتان لي ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول ثم نزلت عنها فرتعت فصففت مع الناس وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس عن ابن شهاب

تغ ١٣٣/٣ بمنى في حجة الوداع حدثنا عبد الرحمن بن يونس حدثنا حاتم بن إسمعيل عن محمد بن يوسف عن السائب

١٨٥٨ (تحفة) ت ٨٠٣

ابن

١ عمّوه ٢ قاضيته ٣ وحدثنا ٤ ما يستطيع ٥ وجعل ٦ (قوله أخبرنا يعقوب) كذا هو في بعض النسخ والذي في أكثرها حدثنا يعقوب وهو الذي اقتصر عليه في الفتح كذا بهامش الفرع الذي بيدنا اهـ مصححه

١٨٥٢– طرفه: ٦٦٩٩، ٧٣١٥.

١٨٥٤– طرفه : ١٥١٣.

١٨٥٥– طرفه: ١٥١٣.

١٨٥٦– طرفه: ١٦٧٧.

١٨٥٧– طرفه: ٧٦.

(تحفة) ١٨٥٩ ٣٧٩٥ ابْنِ يَزِيدَ قَالَ حُجِّيَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ حدثنا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أخبرنا
الْقَسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْجَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَكَانَ
(تحفة) ١٨٦٠ باب ٢٦ ١٠٣٨١ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حدثنا إِبْرَاهِيمُ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَذَنَ عُمَرُ رضي الله عنه لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا فَبَعَثَ مَعَهُنَّ
(تحفة) ١٨٦١ ١٧٨٧١ س ق عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ حدثنا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَتْنَا
عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ
فَقَالَ لَكِنَّ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَلَا أَدَعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا
(تحفة) ١٨٦٢ ٦٥١٤ م مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى
ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا
يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي
(تحفة) ١٨٦٣ ٥٨٨٧ م تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ اخْرُجْ مَعَهَا حدثنا عَبْدَانُ أخبرنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أخبرنا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ
الْأَنْصَارِيَّةِ مَا مَنَعَكِ مِنَ الْحَجِّ قَالَتْ أَبُو فُلَانٍ تَعْنِي زَوْجَهَا كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا وَالْآخَرُ
(تحفة ٥٩١٣) تغ ٣/١٣٣ م س يَسْقِي أَرْضًا لَنَا قَالَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ
(تحفة ٢٤٢٩) تغ ٣/١٣٣ ق صلى الله عليه وسلم وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
(تحفة) ١٨٦٤ ٤٢٧٩ م ت س ق حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ
وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه
وسلم أَوْ قَالَ يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ
لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ
الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي
(تحفة) ١٨٦٥ باب ٢٧ ٣٩٢ م د ت س وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ حدثنا ابْنُ سَلَامٍ أخبرنا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ

(١) النبي ط
٢ وكان السائب ق س ط
٣ هو الأزرق لا ٤ ابن عوف ٥ نغزو كذا بإثبات الألف بعد واو نغزو في اليونينية ٦ وأجمله . كذا في الفرع ٧ حجة أو حجة معي ٨ أخذتهن ط
٩ محمد بن سلام ط

١٨٥٩– طرفه: ٦٧١٢، ٧٣٣٠.

١٨٦١– طرفه: ١٥٢٠.

١٨٦٢– طرفه: ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣.

١٨٦٣– طرفه: ١٧٨٢.

١٨٦٤– طرفه: ٥٨٦.

١٨٦٥– طرفه: ٦٧٠١.

الطَّوِيلِ قَالَ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ
ابْنَيْهِ قَالَ مَا بَالُ هَذَا قَالُوا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ أَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ (١) حدثنا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ
ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَأَمَرَتْنِي
أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَفْتَيْتُهُ (٢) فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣) لِتَمْشِ (٤) وَلْتَرْكَبْ قَالَ وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ
لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ حدثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ فَذَكَرَ
الْحَدِيثَ (٥) **بَابُ** (٦) حَرَمِ الْمَدِينَةِ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يُقْطَعُ
شَجَرُهَا وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ حدثنا
أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ
وَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ (٧) فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي (٨) فَقَالُوا لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ
ثُمَّ بِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي
أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (٩) عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ حُرِّمَ (١٠) مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي قَالَ وَأَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَنِي حَارِثَةَ (١١) فَقَالَ أَرَاكُمْ (١٢) يَا بَنِي
حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللهِ وَهَذِهِ
الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى
مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَقَالَ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ
فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا
بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ (١٣) **بَابُ**
فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ

١٨٦٦ (تحفة) م د س ٥٧

كتاب ٢٩ باب ١ ١٨٦٧ (تحفة) م ٣٢

١٨٦٨ (تحفة) م د س ق ٩١

١٨٦٩ (تحفة) ٩١

١٨٧٠ (تحفة) م د ت س ١٧

باب ٢ ١٨٧١ (تحفة) م س ٨٠

١٨٦٧- طرفه: ٧٣٠٦.

١٨٦٨- طرفه: ٢٣٤.

١٨٦٩- طرفه: ١٨٧٣.

١٨٧٠- طرفه: ١١١.

أبا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد

(تحفة) ١٨٧٢ باب ٣ — **باب** المدينة طابة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمن قال حدثني عمرو بن يحيى عن عباس
١١٨٩١ م د — ابن سهل بن سعد عن أبي حميد رضي الله عنه أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك حتى أشرفنا على
المدينة فقال هذه طابة

(تحفة) ١٨٧٣ باب ٤ — **باب** لابتي المدينة حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن
١٣٢٣٥ م ت س — شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع
ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام

باب ٥ — **باب** من رغب عن المدينة

(تحفة) ١٨٧٤ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني[1] سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه
١٣١٦٤ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون[2] المدينة على خير ما كانت لا يغشاها[3] إلا العواف
يريد عوافي السباع والطير وآخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان[4] بغنمهما فيجدانها
وحش[5] حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما

(تحفة) ١٨٧٥ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام
٤٤٧٧ م س — ابن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفين بن أبي زهير رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول تفتح[6] اليمن فيأتي قوم يبسون فيحملون بأهليهم ومن أطاعهم[7] والمدينة خير لهم
لو كانوا يعلمون وتفتح الشأم فيأتي قوم يبسون فيحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون

باب ٦ — **باب** الإيمان يأرز إلى المدينة

(تحفة) ١٨٧٦ حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض قال حدثني
١٢٢٦٦ م ق — عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها

باب ٧ — **باب** إثم من كاد أهل المدينة

(تحفة) ١٨٧٧ حدثنا حسين بن حريث أخبرنا الفضل عن حميد عن عائشة[8] قالت سمعت سعدا رضي الله
٣٩٥٥ عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء

باب ٨ — **باب** آطام المدينة

(تحفة) ١٨٧٨ حدثنا علي[9] حدثنا سفين حدثنا ابن شهاب قال أخبرني عروة سمعت
١٠٦ م

ط ١ عن ٢ كذا في اليونينية بالياء التحتية وقال الحافظ الخطاب للاكثر ٣ كذا في فرع اليونينية بيدنا علامة أبي ذر وا على العواف وعلى والذي في القسطلاني رواية أبي ذر عوافي فحرر اه مصححه ٤ الضبطان في الفرع ص ص ط ٥ وحوشا ٦ اليونينية على الحرف من تفتح نقط في الم الثلاثة فاحتمل أن بالفوقية أو التحتي القسطلاني في الاول الفوقية اه وفي الاصول يفتح بالتحتي ٧ كذا في اليو هذه بدون ياء ٨ ه سعد ٩ ابن عبدا

١٨٧٢- طرفه: ١٤٨١.

١٨٧٣- طرفه: ١٨٦٩.

١٨٧٨- طرفه: ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠.

أُسَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَشْرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ * تابعه معمر وسليمن بن كثير عن الزهري

تغ ٣/١٣٤

بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ

باب ٩ ١٨٧٩ (تحفة) ١١٦٥٤

حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ (١)

حدثنا إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمٍ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ

حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ اللهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ (٢)

حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ (٣) فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثَهُ فَيَقُولُ الدَّجَّالُ أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ فَيَقُولُونَ لَا فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ فَيَقُولُ الدَّجَّالُ أَقْتُلُهُ فَلَا أُسَلَّطُ عَلَيْهِ (٤)

بَابُ الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ

باب ١٠ ١٨٨٣ (تحفة) ٣٠٢٥ س

حدثنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا فَقَالَ أَقِلْنِي فَأَبَى ثَلَاثَ مِرَارٍ فَقَالَ الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا (٥)

حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَتْ فِرْقَةٌ نَقْتُلُهُمْ وَقَالَتْ فِرْقَةٌ لَا نَقْتُلُهُمْ فَنَزَلَتْ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله

عليه

١ لكل ٢ اليه ٣ ينزل ٤ (قوله أقتله فلا أسلط عليه) قال شيخ الاسلام هو بتقدير همزة الانكار في أقتله وفي نسخة باظهارها وكأنه ينكر ارادته القتل وعدم تسلطه عليه فمعناه على هذا ما أريد قتله فلا أسلط عليه اه وفي نسخة ولا أسلط عليه وفي بعض الاصول فلا يسلط عليه وفي نسخة ولا يسلط عليه اه ٥ وتنصع طيبها ٦ رسول الله

١٨٧٩– طرفه: ٧١٢٥، ٧١٢٦.

١٨٨٠– طرفه: ٥٧٣١، ٧١٣٣.

١٨٨١– طرفه: ٧١٢٤، ٧١٣٤، ٧٤٧٣.

١٨٨٢– طرفه: ٧١٣٢.

١٨٨٣– طرفه: ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٣٢٢.

١٨٨٤– طرفه: ٤٠٥٠، ٤٥٨٩.

عليه وسلم إنها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد (١) باب (٢) حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا
وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت يونس عن ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة * تابعه عثمن بن عمر عن يونس حدثنا قتيبة
حدثنا إسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر
فنظر إلى جدرات المدينة أوضع راحلته وإن كان على دابة حركها من حبها باب كراهية النبي
صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة (٣) حدثنا (٤) ابن سلام أخبرنا الفزاري عن حميد الطويل عن أنس
رضي الله عنه قال أراد (٥) بنو سلمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعرى
المدينة وقال يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم فأقاموا باب حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله
ابن عمر قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي (٦) حدثنا
عبيد بن إسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول

كل امرئ مصبح في أهله * والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلع (٧) عنه الحمى يرفع عقيرته يقول

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة * بواد وحولي إذخر وجليل

وهل أردن يوما مياه مجنة * وهل يبدون لي شامة وطفيل

قال اللهم (٨) العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأمية بن خلف كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض
الوباء (٩) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد اللهم بارك لنا
في صاعنا وفي مدنا وصححها لنا وانقل حماها إلى الجحفة قالت وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله قالت
فكان بطحان يجري نجلا تعني ماء آجنا حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن
أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي

١ الدجال قال في الفتح هـ
تصحيف ٢ حدثني ط
٣ أن تعرى ٤ حدثني س
٥ أرادوا بنو سلمة
٦ وقبري هكذا زيادة الو
في وقبري والتخريجة بعـ
ومنبري في اليونينية وعبار
الفتح والقسطلاني وفـ
رواية ابن عساكر قبري بدـ
بيتي ٧ أقلع ٨ وقا
٩ يمد ويقصر وليس
اليونينية على الوباء مدة

١٨٨٥ م (صفة) ١٥٥

١٨٨٦ تغ ٣/١٣٥ (صفة) ٥٧ ت س

باب ١١

١٨٨٧ (صفة) ٧٦

باب ١٢ ١٨٨٨ (صفة) ١٢٢٦ م

١٨٨٩ (صفة) ١٦٨١ م

١٨٩٠ (صفة) ١٠٣٩

١٨٨٦- طرفه: ١٨٠٢.

١٨٨٧ - طرفه: ٦٥٥ .

١٨٨٨- طرفه: ١١٩٦.

١٨٨٩- طرفه: ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢.

فِي بَلَدٍ رَسُولِكَ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَتْ سَمِعْتُ عُمَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(٢)

(كتاب الصوم) (بسم الله الرحمن الرحيم)

باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حدثنا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا فَقَالَ أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ فَقَالَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا فَقَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَالَ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا إِسْمَعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حدثنا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ

باب فَضْلِ الصَّوْمِ

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي

تغ ٣/١٣٥ (تحفة ١٠٦٧٥)

كتاب ٣٠

باب ١

١٨٩١ م د س

١٨٩٢

١٨٩٣ م س

باب ٢ ١٨٩٤ د س

١٨٩١- طرفه: ٤٦.

١٨٩٢- طرفه: ٢٠٠٠، ٤٥٠١.

١٨٩٣- طرفه: ١٥٩٢.

١٨٩٤- طرفه: ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨.

(تحفة) ١٨٩٥ باب ٣
٣٣٣٧ م ت س ق

الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا **بَابُ** الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا سُفْيَانُ حدثنا جامعٌ عن أبي وائلٍ عن حُذَيْفَةَ قال قال عُمَرُ رضي الله عنه مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ[1] صلى الله عليه وسلم في الفِتْنَةِ قال حُذَيْفَةُ أنا سمعتُه يقولُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ في أَهْلِهِ ومالِهِ وجارِهِ تُكَفِّرُها الصَّلاةُ والصِّيامُ والصَّدَقَةُ قال لَيْسَ أَسْأَلُ عن هذه إنَّما أَسْأَلُ عن التي تَمُوجُ كما يَمُوجُ البَحْرُ قال لا بأسَ دُونَ ذلك بابٌ مُغْلَقٌ قال فيُفْتَحُ أو يُكْسَرُ قال يُكْسَرُ قال ذاك أَجْدَرُ أَنْ لا يُغْلَقَ إلى يومِ القيامةِ[2] فقُلْنا لمَسْرُوقٍ سَلْهُ أَكانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ فسأله فقال نَعَمْ كما يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ[3] **بَابُ** الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ

باب ٤

(تحفة) ١٨٩٦
٤٦٩٥ م

حَدَّثَنَا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ قال حدثني أَبُو حازمٍ عن سَهْلٍ رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال إنَّ في الجَنَّةِ بابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يومَ القيامةِ لا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فيَقُومُونَ لا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فإذا دَخَلُوا أُغْلِقَ فلم يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ

(تحفة) ١٨٩٧
١٢٢٧٩ م ت س

حَدَّثَنَا إبراهيمُ ابنُ المُنْذِرِ قال حدثني مَعْنٌ قال حدثني مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ اللهِ[4] صلى الله عليه وسلم قال مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ في سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ يا عَبْدَ اللهِ هذا خَيْرٌ فَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ دُعِيَ مِنْ بابِ الصَّلاةِ ومَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الجِهادِ دُعِيَ مِنْ بابِ الجِهادِ ومَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيامِ دُعِيَ مِنْ بابِ الرَّيَّانِ ومَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بابِ الصَّدَقَةِ[5] فقال أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بِأَبِي أَنْتَ وأُمِّي يا رسولَ اللهِ ما عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فهل يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا قال نَعَمْ وأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ

باب ٥

بَابُ هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أو شَهْرُ رَمَضَانَ ومَنْ رَأَى كُلَّهُ واسِعًا وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ صامَ رَمَضَانَ وقال لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ

(تحفة) ١٨٩٨ تغ ٣/١٣٧
١٤٣٤٢ م س

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن أَبِي سُهَيْلٍ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال إذا جاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ[6] **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثني اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ

(تحفة) ١٨٩٩
١٤٣٤٢ م س

عن ابنِ شِهابٍ قال أَخْبَرَنِي ابنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ[7] أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثني اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن ابنِ شِهابٍ قال أَخْبَرَنِي سَالِمٌ[8] أَنَّ ابنَ عُمَرَ

(تحفة) ١٩٠٠
٦٨٨٨

١ حديث النبي
٢ أحرى ٣ أن غدا دون الليلة ٤ قال رسول الله ٥ من أبواب كذا في اليونينية من غير رقم
٦ أخبرني . وحدثني
٧ حدثني ٨ ابن عبد الله ابن عمر

١٨٩٥- طرفه: ٥٢٥.
١٨٩٦- طرفه: ٣٢٥٧.
١٨٩٧- طرفه: ٢٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦.
١٨٩٨- طرفه: ١٨٩٩، ٣٢٧٧.
١٨٩٩- طرفه: ١٨٩٨.
١٩٠٠- طرفه: ١٩٠٦، ١٩٠٧.

رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له * وقال غيره عن الليث حدثني عقيل ويونس لهلال رمضان

باب ٦ تغ ٣/١٣٨ (تحفة ٣

باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية وقالت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم يبعثون على نياتهم حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

تغ ٣/١٣٩ ١٩٠١ (تحفة م س ٤٢٤

باب ٧ أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا إبراهيم بن سعد أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة

١٩٠٢ (تحفة م تم س ٨٤٠

باب ٨ من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه

١٩٠٣ (تحفة د ت س ق ٣٢١

باب ٩ هل يقول إني صائم إذا شتم حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح وإذا لقي ربه فرح بصومه

١٩٠٤ (تحفة م س ١٨٥٣

باب ١٠ الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال بينا أنا أمشي مع عبد الله رضي الله عنه فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء

١٩٠٥ (تحفة م د س ق

باب ١١ قول النبي صلى الله عليه وسلم تغ ٣/١٣٩

وسلم

١٩٠١- طرفه: ٣٥.

١٩٠٢- طرفه: ٦.

١٩٠٣- طرفه: ٦٠٥٧.

١٩٠٤- طرفه: ١٨٤٩.

١٩٠٥- طرفه: ٥٠٦٥، ٥٠٦٦.

(تحفة ١٠٣٥٤) تغ ٣/١٣٩ د ت س ق وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم

(تحفة) ١٩٠٦ — ٨٣٦٢ م س حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له

(تحفة) ١٩٠٧ — ٧٢٤١ حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلثين

(تحفة) ١٩٠٨ — ٦٦٦٨ م س حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وخنس الإبهام في الثالثة

(تحفة) ١٩٠٩ — ١٤٣٨٢ م س حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم أو قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلثين

(تحفة) ١٩١٠ — ١٨٢٠١ م س ق حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن عكرمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا أو راح فقيل له إنك حلفت أن لا تدخل شهرا فقال إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما

(تحفة) ١٩١١ — ٦٧٩ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمن بن بلال عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا فقال إن الشهر يكون تسعا وعشرين

(تحفة) ١٩١٢ — ١١٦٧٧ م د ت ق
تغ ٣/١٤٢ باب ١٢
باب شهرا عيد لا ينقصان قال أبو عبد الله قال إسحق وإن كان ناقصا فهو تمام وقال محمد لا يجتمعان كلاهما ناقص حدثنا مسدد حدثنا معتمر قال سمعت إسحق عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني مسدد حدثنا معتمر عن خالد الحذاء قال أخبرني عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان شهرا عيد رمضان وذو الحجة

(تحفة) ١٩١٣ — ٧٠٧٥ م د س
باب ١٣
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الأسود بن قيس حدثنا سعيد بن عمرو أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه

١ حدثنا ٢ وحبس ٣ فإن غبي . أغمي غم هذه الرموز من الفرع وكانت انحكت من هامش اليونينية (وقوله غبي) بفتح الغين وتخفيف الباء كذا هنا لابي ذر وعند القابسي غبي بضم الغين وشد الباء المكسورة وكذا قيده الاصيلي بخطه والاول أبين ومعناه خفي عليكم قاله عياض اهـ من اليونينية ٤ وعشرون ٥ فكانت هكذا في اليونينية من غير رقم (قوله في مشربة هي بفتح الراء وضمها وضبطت في الفرع الذي بيدنا بفتح الراء لا غير اهـ مصححه ٦ تسعة هذا في الاصل ٧ تسعة علامة الكشميهني في اليونينية محتملة لان تكون على تسعا الذي في الاصل ٨ اسحق ابن سويد ٨ يعني ابن سويد ٩ حدثني

١٩٠٦– طرفه: ١٩٠٠.

١٩٠٧– طرفه: ١٩٠٠.

١٩٠٨– طرفه: ١٩١٣، ٥٣٠٢.

١٩١٠– طرفه: ٥٢٠٢.

١٩١١– طرفه: ٣٧٨.

١٩١٣– طرفه: ١٩٠٨.

وسلم أنه قال إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلثين

باب ١٤ باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين (١) (٢) حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى ١٩١٤ (
م د ٢
ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدمن أحدكم
رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم (٣)

باب ١٥ باب قول الله جل ذكره أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم (٤)
كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم حدثنا ١٩١٥ (
عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحق عن البراء رضي الله عنه قال كان أصحاب محمد صلى الله د ت ١
عليه وسلم إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وإن
قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها أعندك طعام قالت لا
ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه (٥) فجاءته امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما
انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام
الرفث إلى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت (٦) وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط
الأسود (٧)

باب ١٦ باب قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود
من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل (٨) فيه البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا حجاج بن منهال ١٩١٦ (
تغ ٣/١٤٤ م د ت ١
حدثنا هشيم قال أخبرني حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال لما نزلت (٩)
حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت
وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
له ذلك فقال إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه ١٩١٧ (
عن سهل بن سعد ح حدثني سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف قال حدثني أبو حازم (١٠) م س
عن سهل بن سعد قال أنزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولم ينزل
من الفجر فكان رجال (١١) إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله (١٢) الخيط الأبيض والخيط الأسود ولم يزل (١٣)
يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد من الفجر فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار (١٤) (١٥)

باب ١٧ باب قول

١٤ ٢ أو يومين
٤ الى قوله
٥ عينه
٦ فنزلت ٧ الى
٨ فيه عن البراء
١٠ وحدثني
١٢ رجليه
١٤ تتبين
١٥ من النهار

١٩١٥– طرفه: ٤٥٠٨.

١٩١٦– طرفه: ٤٥٠٩، ٤٥١٠.

١٩١٧– طرفه: ٤٥١١.

(تحفة) ١٩١٨و١٩١٩ تغ ٣/١٤٤ ٧٨٣١ م س ١٧٥٣٥

قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ قَالَ الْقَاسِمُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا

باب ١٨ **بَابُ تَأْخِيرِ السَّحُورِ**

(تحفة) ١٩٢٠ ٤٧٢٥

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

باب ١٩ **بَابُ قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ**

(تحفة) ١٩٢١ ٣٦٩٦ م ت س ق

حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حدثنا هِشَامٌ حدثنا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً

باب ٢٠ **بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ**

(تحفة) ١٩٢٢ ٧٦٢٠

لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يَذْكُرِ السَّحُورَ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حدثنا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَنَهَاهُمْ قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى

(تحفة) ١٩٢٣ ١٠٢٨

حدثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حدثنا شُعْبَةُ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً

باب ٢١ **بَابُ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا**

تغ ٣/١٤٤

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ فَإِنْ قُلْنَا لَا قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا

تغ ٣/١٤٥

وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةُ رضي الله عنهم حدثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ

(تحفة) ١٩٢٤ ٤٥٣٨ م س

بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا

(تحفة) ١٩٢٥ و١٩٢٦ باب ٢٢ ١١٠٦٠ م د ت س ١٧٦٩٦ ١٨٢٢٨

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ خ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ

١ عِنْعَكُمْ ٢ تَعْجِيلُ ٣ السَّحُورَ عزا في الفتح هذه الرواية للكشميهني والنسفي وصوّب الرواية التي في الاصل ٤ سَحُورٌ نسب هذه الرواية في الفتح للكشميهني والنسفي ٥ فَإِنَّكَ ٦ رسولُ الله ٧ إنّ ٨ حتّى ٩ وحدّثنا

١٩١٨- طرفه: ٦١٧.

١٩١٩- طرفه: ٦٢٢.

١٩٢٠- طرفه: ٥٧٧.

١٩٢١- طرفه: ٥٧٥.

١٩٢٢- طرفه: ١٩٦٢.

١٩٢٤- طرفه: ٢٠٠٧، ٧٢٦٥.

١٩٢٥- طرفه: ١٩٣٠، ١٩٣١.

١٩٢٦- طرفه: ١٩٣٢.

أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ وقالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ أُقْسِمُ بِاللهِ لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَكَرِهَ ذٰلِكَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ كَذٰلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَعْلَمُ وقالَ هَمَّامٌ وابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ وَالْأَوَّلُ أَسْنَدُ

تغ ٣/١٤٧

باب ٢٣ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ وقالَتْ عائشةُ رضي الله عنها يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا

تغ ٣/١٤٩

١٩٢٧ حدثنا سُلَيْمٰنُ بْنُ حَرْبٍ قالَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرٰهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عائشةَ رضي الله عنها قالَتْ كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صائِمٌ وَكانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ

تغ ٣/١٤٩

وقالَ قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا أَرَبُ حاجَةٍ قالَ طاوُسٌ أُولِي الْإِرْبَةِ الْأَحْمَقُ لَا حاجَةَ لَهُ فِي النِّساءِ

باب ٢٤ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وقالَ جابِرُ بْنُ زَيْدٍ إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ

تغ ٣/١٥٠

١٩٢٨ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عائشةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائشةَ رضي الله عنها قالَتْ إِنْ كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صائِمٌ ثُمَّ ضَحِكَتْ

١٩٢٩

حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا رضي الله عنهما قالَتْ بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيابَ حِيضَتِي فَقالَ مالَكِ أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَخَلَتْ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ وَكانَتْ هِيَ وَرسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وكانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صائِمٌ

باب ٢٥ اغْتِسالِ الصَّائِمِ وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صائِمٌ وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صائِمٌ وقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوِ الشَّيْءَ وقالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ وقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا كانَ صَوْمُ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا مُتَرَجِّلًا وقالَ أَنَسٌ إِنَّ لِي أُبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صائِمٌ وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صائِمٌ وقالَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهارِ وَآخِرَهُ وَلَا يَبْلَعُ رِيقَهُ وقالَ عَطاءٌ إِنِ ازْدَرَدَ رِيقَهُ لَا أَقُولُ يُفْطِرُ

تغ ٣/١٥٠

١٩٢٩ م س ق

وقال

١٩٢٧- طرفه: ١٩٢٨.

١٩٢٨- طرفه: ١٩٢٧.

١٩٢٩- طرفه: ٢٩٨.

وقال ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب قيل له طعم قال والماء له طعم وأنت تمضمض به ولم ير أنس والحسن (١) وابراهيم بالكحل للصائم بأسا حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبي بكر قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم حدثنا اسمعيل قال حدثني ملك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام بن المغيرة أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن كنت أنا وأبي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك

باب الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا وقال عطاء ان استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك (لا بأس) وقال الحسن ان دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه وقال الحسن ومجاهد ان جامع ناسيا فلا شيء عليه حدثنا عبدان أخبرنا يزيد بن زريع حدثنا هشام حدثنا ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه

باب سواك الرطب واليابس للصائم ويذكر عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخص الصائم من غيره وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مطهرة للفم مرضاة للرب وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر قال حدثني الزهري عن عطاء بن يزيد عن حمران رأيت عثمان رضي الله عنه توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء الا غفر له ما تقدم من ذنبه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء ولم يميز بين الصائم وغيره وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم ان لم يصل

تغ ٣/١٥١

(تحفة) ١٩٣٠ — ١٦٧٠١ م د ت س — ١٧٦٩٦

(تحفة) ١٩٣١ — ١٧٦٩٦ م د ت س

(تحفة) ١٩٣٢ باب ٢٦ — ١٨٢٢٨ م د ت س

تغ ٣/١٥٦

(تحفة) ١٩٣٣ — ١٤٥٥٣

باب ٢٧

تغ ٣/١٥٧

(تحفة) ١٩٣٤ — ٩٧٩٤ م د س

باب ٢٨

تغ ٣/١٦٦، ١٦٧

× جنبا

١ تمضمض بالفتح عند ذر اه ٢ السواك ٣ السواك ٤ يبتلع وكلاهما من الف ٥ مضمض ٦ رأسه ٧ هكذا الواو من وضو مفتوحة في اليونينية ٨ قوله الا غفر له الخ بثبوت الا في جميع النسخ المعتمدة ومنها فرع اليونينية الذي بيده وهي ساقطة من شرح القسطلاني ومن جميع نسخ المتن المطبوعة ٩ سين السعوط من الفرع

١٩٣٠- طرفه: ١٩٢٥.

١٩٣١- طرفه: ١٩٢٥.

١٩٣٢- طرفه: ١٩٢٦.

١٩٣٣- طرفه: ٦٦٦٩.

١٩٣٤- طرفه: ١٥٩.

إلى حلقه ويكتحل وقال عطاء إن تمضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضره إن لم يزدرد ريقه
وما ذا بقي في فيه ولا يمضغ العلك فإن ازدرد ريق العلك لا أقول إنه يفطر ولكن ينهى عنه فإن استنثر
فدخل الماء حلقه لا بأس لم يعلك باب إذا جامع في رمضان ويذكر عن أبي هريرة رفعه
من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه وبه قال ابن مسعود
وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وإبرهيم وقتادة وحماد يقضي يوما مكانه حدثنا عبد الله
ابن منير سمع يزيد بن هرون حدثنا يحيى هو ابن سعيد أن عبد الرحمن بن القسم أخبره عن محمد بن جعفر
ابن الزبير بن العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول
إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه احترق قال ما لك قال أصبت أهلي في رمضان فأتى النبي
صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق فقال أين المحترق قال أنا قال تصدق بهذا باب إذا
جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري
قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله
عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين
قال لا فقال فهل تجد إطعام ستين مسكينا قال لا قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك
أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر والعرق المكتل قال أين السائل فقال أنا قال خذها
فتصدق به فقال الرجل أعلى أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل
بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك باب المجامع في
رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج حدثنا عثمن بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور
عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال إن الآخر وقع على امرأته في رمضان فقال أتجد ما تحرر رقبة قال لا قال فتستطيع أن تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال أفتجد ما تطعم به ستين مسكينا قال لا قال فأتي النبي صلى الله عليه وسلم

بعرق

تغ ٣/ ١٦٧

باب ٢٩ تغ ٣/١٦٩ ، ٧٠

باب ٣٠

باب ٣١

١٩٣٥ (تحـ) م د س ٧٦

١٩٣٦ (تحـ) ع ٥

١٩٣٧ (تحـ) ع

١٩٣٥– طرفه: ٦٨٢٢.

١٩٣٦– طرفه: ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١.

١٩٣٧– طرفه: ١٩٣٦.

يعرق فيه عمر وهو الزبيل قال أطعم هذا عنك قال على أحوج منا ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا قال
فأطعمه أهلك باب الحجامة والقيء للصائم * وقال لي يحيى بن صالح حدثنا معوية بن سلام (تحفة) ١٩٣٧/م(١) باب ٣٢
حدثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة رضي الله عنه إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج ١٤٢٦٥
ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر والأول أصح وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج تغ ٣/١٧٥ ، ١٧٦
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل واحتجم أبو موسى ليلا
ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة احتجموا صياما وقال بكير عن أم علقمة كنا نحتجم عند
عائشة فلا تنهى ويروى عن الحسن عن غير واحد من فوعا فقال أفطر الحاجم والمحجوم * وقال لي (تحفة) ١٩٣٧/م(٢)
عياش حدثنا عبد الأعلى حدثنا يونس عن الحسن مثله قيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال الله ١٨٥٦١ س
أعلم حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ١٥٥٤٨
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب (تحفة) ١٩٣٨
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم حدثنا آدم ٥٩٨٩ د ت س
ابن أبي إياس حدثنا شعبة قال سمعت ثابتا البناني يسأل أنس بن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرهون (تحفة) ١٩٣٩
الحجامة للصائم قال لا إلا من أجل الضعف وزاد شبابة حدثنا شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ٥٩٨٩ د ت س
باب الصوم في السفر والإفطار حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين عن أبي إسحق الشيباني (تحفة) ١٩٤٠
سمع ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لرجل انزل فاجدح لي ٤٤٨
قال يا رسول الله الشمس قال انزل فاجدح لي قال يا رسول الله الشمس قال انزل فاجدح لي فنزل فجدح له تغ ٣/١٨٢
فشرب ثم رمى بيده ههنا ثم قال إذا رأيتم الليل أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم * تابعه جرير تغ ٣/١٨٤
وأبو بكر بن عياش عن الشيباني عن ابن أبي أوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر حدثنا (تحفة) ١٩٤١ باب ٣٣
مسدد حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني أبي عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال يا رسول الله إني ٥١٦٣ م د س
أسرد الصوم حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها (تحفة) ١٩٤٢
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم أأصوم في السفر ١٧٣١٩ س (تحفة) ١٩٤٣ ١٧١٦٢ س

١ إنه من الفتح ٢ الفط ... ٣ نهى ٤ قال ٥ قال ... احتجم ٦ ثابت هو هكذا ... في اليونينية بصور ... المرفوع وعليه فتحتا ... ٧ سئل ٨ النبي ... ٩ الشمس في الموضعين ... بالنصب والرفع والرفع ... رواية أبي ذر

١٩٣٨– طرفه: ١٨٣٥.
١٩٣٩ طرفه: ١٨٣٥.
١٩٤١– طرفه: ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧.
١٩٤٢– طرفه: ١٩٤٣.
١٩٤٣– طرفه: ١٩٤٢.

وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ **بَابٌ** إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

١٩٤٤ م س حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ

١٩٤٥ م د فَأَفْطَرَ النَّاسُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ إِسْمَعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ (٢) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنِ رَوَاحَةَ

١٩٤٦ م د س **بَابٌ** قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا صَائِمٌ (٣) فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ

١٩٤٧ **بَابٌ** لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ

١٩٤٨ م د س **بَابٌ** مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ (٤) لِيُرِيَهُ النَّاسَ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ (٥) ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ

تغ ١٨٤/٣ **بَابٌ** وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ ابْنُ الْأَكْوَعِ نَسَخَتْهَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ (٧) هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا

تغ ١٨٤/٣ (تحفة ١٥٦٢٤)

الأعمش

باب ٣٤ — هذا الباب من غير ... وهو ثابت بغير ... في أصول كثيرة قال ... وسقط من رواية ... ٢ رسول الله ... ٤ إلى يده . إلى فيه ... ٦ وكان ... قوله (على ما هداكم) ... تشكرون ٨ في ... الاصول تقديم ... عياش على قوله ... من غير الخ ٩ أخبرنا

١٩٤٤ – طرفه: ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩.

١٩٤٨ – طرفه: ١٩٤٤.

الأعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق
عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها وأن تصوموا
خير لكم فأمروا بالصوم حدثنا عياش حدثنا عبد الأعلى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما ما قرأ فدية طعام مساكين قال هي منسوخة (١) باب متى يقضى قضاء رمضان وقال ابن
عباس لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى فعدة من أيام أخر وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى
يبدأ برمضان وقال إبراهيم إذا فرط حتى جاء رمضان آخر (٢) يصومهما ولم ير عليه طعاما ويذكر عن أبي هريرة
مرسلا وابن عباس أنه يطعم ولم يذكر الله الإطعام إنما قال فعدة من أيام أخر حدثنا أحمد بن يونس
حدثنا زهير حدثنا يحيى عن أبي سلمة قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان يكون علي الصوم من
رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان قال يحيى الشغل من النبي أو بالنبي (٤) صلى الله عليه وسلم
باب الحائض تترك الصوم والصلاة وقال أبو الزناد إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا على
خلاف الرأي فما يجد المسلمون بدا من اتباعها من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة
حدثنا ابن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر قال حدثني زيد عن عياض عن أبي سعيد رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك نقصان دينها باب من
مات وعليه صوم وقال الحسن إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز حدثنا محمد بن خالد حدثنا
محمد بن موسى بن أعين حدثنا أبي عن عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه *
تابعه ابن وهب عن عمرو رواه يحيى بن أيوب عن ابن أبي جعفر حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا معوية
ابن عمرو حدثنا زائدة عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها
قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى * قال سليمن فقال الحكم وسلمة ونحن جميعا جلوس حين حدث
مسلم بهذا الحديث قالا سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس ويذكر عن أبي خالد حدثنا الأعمش عن

(١) مسكين ٢ حين الشغل ٤ في القسطلاني الاصول قال يحيى الشغل من النبي ٥ أخبرنا ٦ نقصان من ٧ من نقصان دينها ٨ واحد ١٠ في أ ورواه بالواو ١١ قال ١٢ قال

(تحفة) ١٩٤٩ ٨٠١٨ باب ٤٠ تغ ١٨٦/٣

(تحفة) ١٩٥٠ ١٧٧٧ م د س ق

باب ٤١ تغ ١٨٩/٣

(تحفة) ١٩٥١ ٤٢٧ م س ق

باب ٤٢

(تحفة) ١٩٥٢ ١٦٣٨٢ م د س تغ ١٨٩/٣

(تحفة) ١٩٥٣ ٥٦١١ ع تغ ١٩٠/٣

(تحفة ٦٣٨٥، ٦٣٩٦) م س ق م ت س ق تغ ١٩١/٣

٥٥١٣ ، ق م ت س ق تغ ١٩١/٣

٥٩٦١ ، ٥٨٩٥ ، م ت س ق م ت س ق

٦٤٢٢ ، ٦٣٩٦) م ت س ق م ت س ق

١٩٤٩- طرفه: ٤٥٠٦.

١٩٥١- طرفه: ٣٠٤.

الحَكَمِ ومُسْلِمِ البَطِينِ وسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وعَطَاءٍ ومُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ
صلى الله عليه وسلم إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ * وقَالَ يَحْيَى وأَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ (١)
عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ * وقَالَ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنِ
الحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وعَلَيْهَا صَوْمُ
نَذْرٍ * وقَالَ أَبُو حَرِيزٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَاتَتْ أُمِّي وعَلَيْهَا
صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا **بَابٌ** مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ وأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ
الشَّمْسِ حدثنا الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ
ابْنِ الخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا
وأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا وغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ حدثنا إِسْحَقُ الوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ وهُوَ صَائِمٌ
فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ (٣) قَالَ لِبَعْضِ القَوْمِ يَا فُلاَنُ قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ انْزِلْ
فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ فَلَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا
فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ فَشَرِبَ النَّبِيُّ (٤) صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ
أَفْطَرَ الصَّائِمُ **بَابٌ** يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ بِالمَاءِ (٥) وغَيْرِهِ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ
حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ (٦) قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه
وسلم وهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا
قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا فَنَزَلَ (٧) فَجَدَحَ ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ
أَفْطَرَ الصَّائِمُ وأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ **بَابٌ** تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا
الفِطْرَ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ كُنْتُ
مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى قَالَ لِرَجُلٍ انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي قَالَ لَوِ انْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ

تغ ٣/١٩١ (تحفة ٥٦١٢ ع)
تغ ٣/١٩١ (تحفة ٥٤٩٥ م س ق)
تغ ٣/١٩٢ (تحفة ٦١٤٢)
باب ٤٣ تغ ٣/١٩٤
١٩٥٤ م د ت س
١٩٥٥ م د س
باب ٤٤ ١٩٥٦ م د س
باب ٤٥ ١٩٥٧ ت
١٩٥٨ م د س

٢ حدثني ٤ رسول ٦ الشيباني ٧ قال فنزل

قال

١٩٥٥- طرفه: ١٩٤١.
١٩٥٦- طرفه: ١٩٤١.
١٩٥٨- طرفه: ١٩٤١.

قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هٰهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ **بَابُ** إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ **حدثني**(١) عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ(٣) صلى الله عليه وسلم يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قِيلَ لِهِشَامٍ فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ بُدٌّ(٤) مِنْ قَضَاءٍ وَقَالَ مَعْمَرٌ سَمِعْتُ هِشَامًا لَا أَدْرِي أَقُضُوا أَمْ لَا

بَابُ صَوْمِ الصِّبْيَانِ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَنَشْوَانٌ(٥) فِي رَمَضَانَ وَيْلَكَ وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ فَضَرَبَهُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ قَالَتْ(٦) فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ

بَابُ الْوِصَالِ وَمَنْ قَالَ لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ(٧) لِقَوْلِهِ تَعَالَى ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءً عَلَيْهِمْ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي(٨) يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا تُوَاصِلُوا قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ(٩) إِنِّي أَظَلُّ(١٠) أُطْعَمُ وَأُسْقَى أَوْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ(١١) قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ **حدثنا**(١٢) عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ فَقَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ رَحْمَةً لَهُمْ(١٣)

بَابُ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ رَوَاهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي(١٤) أَبُو سَلَمَةَ بْنُ

باب ٤٦ — (تحفة) ١٩٥٩ — ١٥٧٤٠ د ق — تغ ٣/١٩٥ — باب ٤٧ — تغ ٣/١٩٦ — (تحفة) ١٩٦٠ — ١٥٨٣٣ م — باب ٤٨ — (تحفة) ١٩٦١ — ١٢٧٨ — (تحفة) ١٩٦٢ — ٨٣٥٣ م د — (تحفة) ١٩٦٣ — ٤٠٩٥ د — (تحفة) ١٩٦٤ — ١٧٠٤٧ م س — تغ ٣/١٩٧ — باب ٤٩ — (تحفة) ١٩٦٥ — ١٥١٦٣ س

١ في اصول كثيرة حدث ٢ الصديق ٣ رسول الله ٤ بد من الفرع . ٥ صوام ٦ كنا ٧ قا العهن الصوف ٨ أصول كثيرة حدثنا ٩ لست ١٠ كأحد ١١ قال قالوا انك ١٢ أخ حدثني ١٣ قال أبو عبد الله لم يذكر ١٤ أخبر

١٩٦١- طرفه: ٧٢٤١.

١٩٦٢- طرفه: ١٩٢٢.

١٩٦٣- طرفه: ١٩٦٧.

١٩٦٥- طرفه: ١٩٦٦، ٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ فقالَ
لَهُ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ يا رسولَ الله قَالَ وأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ
يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ فقالَ لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ كالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ
يَنْتَهُوا حدثنا يَحْيَى حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ
صلى الله عليه وسلم قَالَ إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ مَرَّتَيْنِ قِيلَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ
فَاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ ما تُطِيقُونَ

باب ٥٠ الوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ حدثنا إِبْرٰهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حدثني
ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عن يَزِيدَ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله
صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ قالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ
يا رسولَ الله قَالَ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَساقٍ يَسْقِينِ

باب ٥١ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى
أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حدثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ
حدثنا أَبُو العُمَيْسِ عن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عن أَبِيهِ قَالَ آخَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ سَلْمَانَ
وأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً فقالَ لَهَا ما شَأْنُكِ قالَتْ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ
لَهُ حاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فقالَ كُلْ قَالَ فَإِنِّي صائِمٌ قَالَ ما أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ قَالَ
فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فقالَ نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ
قَالَ سَلْمَانُ قُمِ الآنَ فَصَلَّيَا فقالَ لَهُ سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا
فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَدَقَ
سَلْمَانُ

باب ٥٢ صَوْمِ شَعْبَانَ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عن أَبِي النَّضْرِ عن أَبِي سَلَمَةَ
عن عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ
حَتَّى نَقُولَ لا يَصُومُ فَما رَأَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم اسْتَكْمَلَ صِيامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضانَ وَما رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ
صِيامًا مِنْهُ فِي شَعْبانَ حدثنا مُعاذُ بْنُ فَضَالَةَ حدثنا هِشامٌ عن يَحْيَى عن أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عائِشَةَ رضي الله
عنها حَدَّثَتْهُ قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبانَ فَإِنَّهُ كانَ يَصُومُ شَعْبانَ

كله

١٩٦٦ (تحفة ٧٣٠)

١٩٦٧ (تحفة ١٠٩٥) د

١٩٦٨ (تحفة ٨١٥) ت

١٩٦٩ (تحفة ٧١٠) م د تم س

١٩٧٠ (تحفة ٧٨٠) م س

١ فَأَيُّكُمْ ٢ مِنَ الوِصال
الفتح ٣ قال في الفتح ولابي
ذر حدثنا يحيى بن موسى
٤ إِنِّي لَسْتُ ٥ إِذْ كَانَ
٦ مُبْتَذِلَةً ٧ وَمَا
٨ النَّبِيِّ

١٩٦٦- طرفه: ١٩٦٥.

١٩٦٧- طرفه: ١٩٦٣.

١٩٦٨- طرفه: ٦١٣٩.

١٩٦٩- طرفه: ١٩٧٠، ٦٤٦٥.

١٩٧٠- طرفه: ١٩٦٩.

كُلِّهِ وَكَانَ يَقُولُ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله
عليه وسلم مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا **باب** مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ — باب ٥٣
صلى الله عليه وسلم وَإِفْطَارِهِ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ — ١٩٧١ (تحفة) ٥٤٤ م تم س ق
عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ مَا صَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ
الْقَائِلُ لَا وَاللهِ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللهِ لَا يَصُومُ حدثني عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ — ١٩٧٢ (تحفة) ٧٤
حدثني مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُفْطِرُ
مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ
مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ * وَقَالَ سُلَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ حدثني مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا — ١٩٧٣ (تحفة ٦٨٠) تغ ٣/١٩٧
أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ مَا كُنْتُ
أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ
وَلَا مَسَسْتُ خَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَلَا شَمَمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطْيَبَ
رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم **باب** حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ حدثنا إِسْحَاقُ — باب ٥٤ — ١٩٧٤ (تحفة) ٨٩٦ م د س
أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا عَلِيٌّ حدثنا يَحْيَى قَالَ حدثني أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حدثني عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ
الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَعْنِي أَنَّ لِزَوْرِكَ
عَلَيْكَ حَقًّا وَأَنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَقُلْتُ وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ قَالَ نِصْفُ الدَّهْرِ **باب** حَقِّ الْجِسْمِ — باب ٥٥
فِي الصَّوْمِ حدثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حدثني يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ — ١٩٧٥ (تحفة) ٨٩٦ م د س
حدثني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حدثني عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ
صلى الله عليه وسلم يَا عَبْدَ اللهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ
صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْرِكَ
عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ
الدَّهْرِ كُلِّهِ فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٩٧٢ – طرفه : ١١٤١.
١٩٧٣ – طرفه: ١١٤١.
١٩٧٤ – طرفه: ١١٣١.
١٩٧٥ – طرفه: ١١٣١.

١ الى الله ٢ دِيمٌ ٣ حـ
٤ ابن جبير ٥ فى أ
كثيرة حدثنا
(قوله تراه) هو بضم
وفتحها فى نسخة الف
التى بأيدينا والفتح
ابن عساكر وابى ذر م
عليه اه ٦
٧ هو ابن سلام ٨
٩ من ريح من الفتح
الياء من على وضم لام
من الفرع ١١ قلت ٢
ابن مقاتل ١٣ لا تـ
١٤ ذكر فى الفتح أن
الافراد للكشميهنى
رواية غيره وان لعين
بالتثنية ١٥
فى اليونينية وكانت ا
فيها مفتوحة فأص
بتسكينها فالله أعل
هامشها حسبك بغ
الاصل وبغير خط اليو
وليس عليها رقم اه
هامش الفرع الذى
١٦ من كل . فى
١٧ فاذن ذلك

وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ قُلْتُ وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ نِصْفَ الدَّهْرِ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ
مَا كَبِرَ يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . باب صَوْمِ الدَّهْرِ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ
أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّي أَقُولُ وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ
قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ
بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ قُلْتُ إِنِّي
أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ فَقُلْتُ
إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . باب حَقِّ الْأَهْلِ فِي
الصَّوْمِ رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ
سَمِعْتُ عَطَاءً أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله
عليه وسلم أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ فَقَالَ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي
فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا قَالَ إِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ قَالَ فَصُمْ
صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَكَيْفَ قَالَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى قَالَ مَنْ لِي بِهَذِهِ
يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ عَطَاءٌ لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ مَرَّتَيْنِ
. باب صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ
سَمِعْتُ مُجَاهِدًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ قَالَ أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَقَالَ اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ إِنِّي
أُطِيقُ أَكْثَرَ فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ فِي ثَلَاثٍ . باب صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حدثنا آدَمُ حدثنا شُعْبَةُ
حدثنا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ
اللَّيْلَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ

أيام

١٩٧٦ باب ٥٦ (تحـ) م د س ٤٥ ٦٠

١٩٧٧ تغ ٣/١٩٨ باب ٥٧ (تحـ) م ت س ق ٣٥

١٩٧٨ تغ ٣/١٩٨ باب ٥٨ (تحـ) س ٦

١٩٧٩ باب ٥٩ (تحـ) م ت س ق ٧٥

ظ س فقد ٢ حدثنا ٣ (قوله صلى) في بعض النسخ تقدة هنا زيادة ولا تنام هي بالافراد ولغير السرخسي والكشميهني ينيك بالتثنية كما في الفتح س ٥ لا أقوى ذلك كذا في اليونينية وهي باسقاط حرف لا وفي نسخة على ذلك ٥ صح ط صح ط س قلت ٧ نهشت ٥ نهكت ورواية نهشت عليها في الفتح بتقديم المثلثة على الهاء

١٩٧٦- طرفه: ١١٣١.

١٩٧٧- طرفه: ١١٣١.

١٩٧٨- طرفه: ١١٣١.

١٩٧٩- طرفه: ١١٣١.

أيام صوم الدهر كله قلت فإني أطيق أكثر من ذلك قال فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر (١)
يوما ولا يفر إذا لاقى حدثنا إسحق الواسطي (٢) حدثنا خالد (٣) عن خالد (٤) عن أبي قلابة قال أخبرني أبو المليح (٥) قال دخلت
مع أبيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي فدخل علي فألقيت
له وسادة من أدم حشوها ليف فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه فقال أما يكفيك من كل
شهر ثلاثة أيام قال قلت يا رسول الله قال خمسا (٦) قلت يا رسول الله قال سبعا (٧) قلت يا رسول الله قال تسعا (٨) قلت
يا رسول الله قال إحدى (٩) عشرة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود عليه السلام شطر (١٠)
الدهر صم يوما وأفطر يوما باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة (١١) لا س ط
حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح قال حدثني أبو عثمان عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل
أن أنام باب من زار قوما فلم يفطر عندهم حدثنا محمد بن المثنى (١٢) قال حدثني خالد هو
ابن الحرث حدثنا حميد عن أنس رضي الله عنه دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سليم فأتته بتمر وسمن
قال أعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فإني صائم ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا
لأم سليم وأهل بيتها فقالت أم سليم يا رسول الله إن لي خويصة قال ما هي قالت خادمك أنس فما ترك خير
آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به قال اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له (١٣) فإني لمن أكثر الأنصار مالا وحدثتني ابنتي
أمينة أنه دفن لصلبي مقدم حجاج البصرة بضع وعشرون ومائة (١٤) حدثنا ابن أبي مريم (١٥) أخبرنا يحيى (١٦) قال
حدثني حميد سمع أنسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم باب الصوم آخر الشهر (١٧)
حدثنا الصلت بن محمد حدثنا مهدي عن غيلان وحدثنا أبو النعمان حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا
غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل له
أو سأل رجلا وعمران يسمع فقال يا أبا فلان (١٨) أما صمت سرر (١٩) هذا الشهر قال أظنه قال يعني رمضان قال
الرجل لا يا رسول الله قال فإذا أفطرت فصم يومين لم يقل الصلت أظنه يعني رمضان قال أبو عبد الله (لا س) وقال
ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان باب صوم يوم

١ وكان ٢ اسحق ٣ خالد بن عبد شاهين ط ٤ خالد الحذاء ٥ حدثنا هـ ٦ خمسة ٧ سبعة ٨ تسعا ٩ أحد عشر ١٠ بالرفع والجر عند أبي ذر ١١ ثلاث عشر وأربعة عشر وخمسة عشر ١٢ حدثنا ١٣ وبارك له فيه. وفي الفتح للكشميهني فقط ١٤ الحجاج ١٥ قال ١٦ يحيى ١٧ من آخر أيوب ١٨ في أصول كثيرة يا فلان قال الحافظ كذا للأكثر وفي نسخة من رواية أبي ذر يا أبا فلان بإداة الكنية ١٩ فتح السين في الموضعين من الفرع

(تحفة ١٩٨٠) م س ٨٩١

باب ٦٠

(تحفة ١٩٨١) م س ١٣٦١

باب ٦١

(تحفة ١٩٨٢) ٦١

(تحفة ١٩٨٢/م تغ ٣/١٩٩) ٧٩

باب ٦٢

(تحفة ١٩٨٣) م ١٠٨٤

(تحفة ١٠٨٤٤) م د س تغ ٣/٢٠٠

باب ٦٣

١٩٨٠– طرفه: ١١٣١.

١٩٨١– طرفه: ١١٧٨.

١٩٨٢– طرفه: ٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠.

الجُمُعَةِ فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ (٢) حدثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ (٣) بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا رضي الله عنه نَهَى النَّبِيُّ (٤) صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ وَزَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ أَنْ يَنْفَرِدَ (٥) بِصَوْمٍ (٦) حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلاَّ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ (٧) حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ أَصُمْتِ أَمْسِ قَالَتْ لاَ قَالَ تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِينَ غَدًا قَالَتْ لاَ قَالَ فَأَفْطِرِي وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الجَعْدِ سَمِعَ قَتَادَةَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ (٨)

باب ٦٤ هَلْ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الأَيَّامِ (٩)

حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَخُصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئًا قَالَتْ لاَ كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُطِيقُ

باب ٦٥ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أُمِّ الفَضْلِ أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ حَدَّثَتْهُ خ وحدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ العَبَّاسِ (١٠) عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ حدثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَوْقُرِئَ عَلَيْهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ (١١) عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلاَبٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي المَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ

باب ٦٦ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ (١٢) قَالَ شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ (١٣) حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله

عنه

١٩٨٤ (تحـ) م س ق ٨٦

١٩٨٥ (تحـ) م ق ٥ — تغ ٣/٢٠١

١٩٨٦ (تحـ) د س ٨٩

باب ٦٤ — تغ ٣/٢٠٢

١٩٨٧ (تحـ) م د تم س ٦

باب ٦٥ — ١٩٨٨ (تحـ) م د ٥٤

باب ٦٦ — ١٩٩٠ (تحـ) ع ٦٣

١٩٩١ (تحـ) م د ت ٥٤

واذا ٣ يعني لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده

ابن جبير بن شيبة

نهى ٥ يعني أن ينفرد

بصومه ٧ لا يصوم

أن تصومي ٩ يخص

عباس ١٠

أخبرني ١٢ مولى أزهر نسبها في الفتح

الشيباني ١٣ قال أبو عبد الله قال ابن عيينة من مولى ابن أزهر فقد أصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب

١٩٨٧– طرفه: ٦٤٦٦.

١٩٨٨– طرفه: ١٦٥٨.

١٩٩٠– طرفه: ٥٥٧١.

١٩٩١– طرفه: ٣٦٧.

عنه قال نهى النبي[1] صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر وعن الصماء وأن يحتبي الرجل في
ثوب واحد وعن صلاة[2] بعد الصبح والعصر **باب** الصوم[3] يوم النحر حدثنا ابرهيم بن موسى
أخبرنا هشام عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء[4] بن ميناء قال سمعته يحدث عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال نهى عن صيامين وبيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة حدثنا محمد بن المثنى
حدثنا معاذ أخبرنا ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر[5] رضي الله عنهما فقال رجل نذر أن
يصوم يوما قال أظنه قال الاثنين فوافق[6] يوم عيد فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن صوم هذا اليوم حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت
قزعة قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة
قال سمعت أربعا من النبي[7] صلى الله عليه وسلم فأعجبنني قال لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها
زوجها أو ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والأضحى ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد
العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال إلا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي هذا
باب صيام أيام التشريق[8] * وقال لي محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي
كانت[9] عائشة رضي الله عنها تصوم أيام منى[10] وكان أبوها يصومها حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا
شعبة سمعت عبد الله بن عيسى[11] عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهم قالا
لم يرخص[12] في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الصيام لمن تمتع بالعمرة
الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى[13] * وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله *
تابعه ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب[14] **باب** صيام يوم عاشوراء حدثنا أبو عاصم عن عمر بن
محمد عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء إن شاء صام حدثنا
أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله[15] صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر

(ثقة) ١٩٩٣ (تحفة) ١٩٩٢ باب ٦٧
١٤٢ م ٤٤٠٤ د
(تحفة) ١٩٩٤
٦٧٢٣ م س
(تحفة) ١٩٩٥
٤٢٧٩ م ت س ق
(تحفة) ١٩٩٦ باب ٦٨
١٧٣٢٨
(تحفة) ١٩٩٧و١٩٩٨
١٦٥٠٦
٦٨٦٣
(تحفة) ١٩٩٩
٦٩١٨
١٦٦٠٦
تغ ٣/٢٠٣
(تحفة) ٢٠٠٠ باب ٦٩
٦٧٨٢ م
(تحفة) ٢٠٠١
١٦٤٧٠ س

١ رسول الله ٢ وعن الصلاة ٣ صوم يوم النحر ٤ (قوله مينا) هو بغير ياء في الفرع الذي بأيدينا وغيره وفي القسطلاني أيضا ممدود ٥ (قوله نذر) لفظ البخاري نذر في الفرع الذي بيدنا مكرر وكتب عليه بالهامش ما نصه كذا في اليونينية نذر مكرر احداهما آخر سطر والاخرى أول سطر والاولى مضبب عليها اه ٦ فوافق ذلك يوم عيد ٧ عن النبي ٨ قال أبو عبد الله ٩ أيام التشريق يعني ١٠ أبو ١١ ابن عيسى بن أبي ليلى ١٢ فتح الخاء من الفرع ١٣ فمن لم يجد من الـ ١٤ وتابعه ١٥ النبي

١٩٩٢– طرفه: ٥٨٦ .
١٩٩٣– طرفه: ٣٦٨.
١٩٩٤– طرفه: ٦٧٠٥، ٦٧٠٦.
١٩٩٥– طرفه: ٥٨٦.
٢٠٠٠– طرفه: ١٨٩٢.
٢٠٠١– طرفه: ١٥٩٢.

٢٠٠٢ (تحفة) د ١٧١٥٧ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه[1] عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه[2] فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه

٢٠٠٣ (تحفة) م س ١١٤٠٨ حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معوية بن أبي سفين رضي الله عنهما يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم[3] صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم[4] ومن شاء فليفطر

٢٠٠٤ (تحفة) م س ٥٥٢٨ حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا هذا يوم صالح[5] هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى قال فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه

٢٠٠٥ (تحفة) م س ٩٠٠٩ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا أبو أسامة عن أبي عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه أنتم

٢٠٠٦ (تحفة) م س ٥٨٦٦ حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعني شهر رمضان

٢٠٠٧ (تحفة) م س ٤٥٣٨ حدثنا المكي بن إبراهيم حدثنا يزيد[6] عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم أن أذن في الناس أن[7] من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء

كتاب ٣١ باب ١ ٢٠٠٨ (تحفة) ٥٢٢٣ باب[8] فضل من قام رمضان حدثنا يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان من قامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

٢٠٠٩ (تحفة) م د س ٢٢٧٧ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر[9] على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من

خلافة

١ أن عائشة ٢ يصومه في الجاهلية ٣ ولم يكتب الله ٤ فليصمه ٥ هذا يوم صالح ٦ يزيد بن أبي عبيد ٧ فتح همزة أن من الفرع ٨ بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب صلاة التراويح ٩ والناس قال في الفتح في رواية الكشميهني والامر

٢٠٠٢– طرفه: ١٥٩٢.

٢٠٠٤– طرفه: ٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧.

٢٠٠٥– طرفه: ٣٩٤٢.

٢٠٠٧– طرفه: ١٩٢٤.

٢٠٠٨– طرفه: ٣٥.

٢٠٠٩– طرفه: ٣٥.

خلافة عمر رضي الله عنهما * وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان[1] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه[2] فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا[3] بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيرها على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر قال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي

باب[5] فضل ليلة القدر وقول الله تعالى إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر[7] ليلة القدر خير من ألف شهر تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر

قال ابن عيينة ما كان في القرآن ما أدراك فقد أعلمه وما قال وما يدريك فإنه لم يعلمه[10] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين قال حفظناه وإنما حفظ من الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن

(تحفة) ٢٠١٠ ١٠٥٩
(تحفة) ٢٠١١ م د س ١٦٥٩
(تحفة) ٢٠١٢ ١٦٥٥٣
كتاب ٣٢ باب
(تحفة) ٢٠١٣ م د ت س ١٧٧١٩
(تحفة) ٢٠١٤ تغ ٣/٢٠٤ د س ١٥١٤٥

١ وحدثني ٢ فصلوا ٣ فصلى وعبا القسطلاني ولابن عسا فصلى بصلاته فاسـ لفظ فصلوا ولابي ذر فصـ بصلاته بضم الصاد مبـ للمفعول وأسقط فصـ أيضا اهـ ٤ ولا في غـ ٥ بسم الله الرحمن الرحـ ٦ وقال ٧ الى آخـ ٩ الى آخر السـو ٨ وما أدراك ٩ وما كـ ١٠ لم يعلم ١١ وأيـ حفظ

٢٠١١– طرفه: ٧٢٩.
٢٠١٢– طرفه: ٧٢٩.
٢٠١٣– طرفه: ١١٤٧.
٢٠١٤– طرفه: ٣٥.

النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * تابعه سليمان بن كثير عن الزهري

باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (١)

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر (٢)

حدثنا معاذ بن فضالة (٣) حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال سألت أبا سعيد وكان لي صديقا فقال اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها أو نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين (٤) فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع فرجعنا وما نرى في السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل وأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته

باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه عبادة (٥)

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا إسمعيل بن جعفر حدثنا أبو سهيل عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان

حدثنا إبرهيم بن حمزة قال حدثني ابن أبي حازم والدراوردي (٦) عن يزيد عن محمد بن إبرهيم عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر (٧) فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي (٨) ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله ثم قال كنت أجاور هذه العشر ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر فمن كان اعتكف معي فليثبت (٩) في معتكفه وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها فابتغوها في العشر الأواخر وابتغوها في كل وتر وقد رأيتني أسجد في ماء وطين فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة إحدى وعشرين فبصرت عيني (١٠) نظرت إليه

انصرف

تغ ٣/٢٠٤ (تحفة ٢٠١٥ م س ٦٣ ٢٠١٦ م د س ق ١٩ ٢٠١٧ تغ ٣/٢٠٥ ٢٠١٨ م د س ق ١٩

٢٠١٥– طرفه: ١١٥٨.

٢٠١٦– طرفه: ٦٦٩.

٢٠١٧– طرفه: ٢٠١٩، ٢٠٢٠.

٢٠١٨– طرفه: ٦٦٩.

انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حدثنا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ الْتَمِسُوا حدثني مُحَمَّدٌ أخبرنا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حدثنا وُهَيْبٌ حدثنا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ حدثنا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ وَعِكْرِمَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم هِيَ فِي الْعَشْرِ هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ * قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْتَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حدثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ حدثنا حُمَيْدٌ حدثنا أَنَسٌ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ

بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ (١٠)

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) * كتاب ٣٣

بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالِاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ حدثنا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حدثني ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حدثنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ

(تحفة) ٢٠١٩ — ١٧٣٢٢
(تحفة) ٢٠٢٠ — ١٧٠٦١ ت
(تحفة) ٢٠٢١ — ٥٩٩٤ د
(تحفة) ٢٠٢٢ — ٦٥٤٣ — ٦١٣٥
(تحفة ٥٩٩٤ و٦٠٦٣) تغ ٣/٢٠٥
(تحفة) ٢٠٢٣ — ٥٠٧١ س
(تحفة) ٢٠٢٤ باب د — ١٧٦٣٧ م د س ق
(تحفة) ٢٠٢٥ — ٨٥٣٦ م د ق
(تحفة) ٢٠٢٦ — ١٦٥٣٨ م د س

١ وحدثني ٢ عن أيوب ٣ هي في العشر الأواخ ٤ في سبع يمضين ٥ تابعه ٦ باب معرفة ليلة القدر لتلاحى الناس . يعني ملاحاة ٧ حدثني ٨ حدثني ٩ في رمضان ١٠ كتاب الاعتكاف . أبواب الاعتكاف (بسم الله الرحمن الرحيم) باب الاعتكاف في العشر الاواخر الخ وهذه الرموز من الفرع والرواية التي شرح عليها القسطلاني هي (بسم الله الرحمن الرحيم) (أبواب الاعتكاف) باب الاعتكاف في العشر الاواخر الخ ١١ الى آخر الآية . الى قوله لعلهم يتقون . هكذا في اليونينية بدون رقم ولعله لابن عساكر

٢٠١٧ – طرفه: ٢٠١٩.
٢٠١٧ – طرفه: ٢٠٢٠.
٢٠٢٢ – طرفه: ٢٠٢١.
٢٠٢١ – طرفه: ٢٠٢٢.
٤٩ – طرفه: ٢٠٢٣.

رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من
رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده حدثنا إسمعيل قال حدثني مالك عن يزيد بن ٢٠٢٧ (تحفة)
عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبرهيم بن الحرث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري م د س ق ٤٤١٩
رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاما
حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال من كان
اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين (١) حـ فقد ٢ حدثني
من صبيحتها فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على
عريش فوكف المسجد فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته أثر الماء والطين من صبح
إحدى وعشرين باب الحائض ترجل المعتكف حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن ٢٠٢٨ (تحفة) باب ٢
هشام قال أخبرني أبي عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي إلي رأسه وهو ١٧٣٢٣
مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض باب لا يدخل البيت إلا لحاجة حدثنا قتيبة حدثنا ٢٠٢٩ (تحفة) باب ٣
ليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه ع ١٦٥٧٩
وسلم قالت وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان ١٧٩٢١
لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا باب غسل المعتكف حدثنا محمد بن يوسف ٢٠٣٠ (تحفة) باب ٤
حدثنا سفين عن منصور عن إبرهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه ع ١٥٩٨٢
وسلم يباشرني وأنا حائض وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض باب ٢٠٣١ (تحفة) باب ٥
الاعتكاف ليلا حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر رضى الله م س ١٥٩٩٠
عنهما أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد ٢٠٣٢ (تحفة)
الحرام قال فأوف بنذرك باب اعتكاف النساء حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد م ٨١٥٧
حدثنا يحيى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر ٢٠٣٣ (تحفة) باب ٦
الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب ع ١٧٩٣٠

خباء

٢٠٢٧- طرفه: ٦٦٩.

٢٠٢٨- طرفه: ٢٩٥.

٢٠٢٩- طرفه: ٢٩٥.

٢٠٣٠- طرفه: ٣٠٠.

٢٠٣١- طرفه: ٢٩٥.

٢٠٣٢- طرفه: ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧.

٢٠٣٣- طرفه: ٢٩٥.

خباءً فأذنت لها فضربت خباءً فلما رأته زينب ابنة جحش[1] ضربت خباءً آخر فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الأخبية فقال ما هذا فأخبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم آلبر تردون بهن[2] فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال

باب الأخبية في المسجد

(٢٠٣٤) باب ٧ ع ١٧٩

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن[3] عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف إذا أخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال آلبر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال

باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد

(٢٠٣٥) باب ٨ م د س ق ١٥٩

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني علي بن الحسين[4] رضي الله عنهما أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت[5] رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا

باب الاعتكاف وخرج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين

(٢٠٣٦) باب ٩ م د س ق ٤٤١

حدثني عبد الله بن منير سمع هرون بن إسمعيل حدثنا علي بن المبارك قال حدثني يحيى بن أبي كثير[6] قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال سألت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان قال فخرجنا صبيحة عشرين قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال إني أريت[7] ليلة القدر وإني نسيتها[8] فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر فإني رأيت[9] أن أسجد في ماء وطين ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع فرجع الناس إلى المسجد وما نرى في السماء قزعة قال فجاءت سحابة فمطرت وأقيمت الصلاة فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رأيت[10] الطين في

١ بنت ٢ تردن ٣ قوله عن عائشة في رواية الكشميهني والنسفي من ٤ ابن حسين ٥ جاءت ٦ حدثنا ٧ رأيت ٨ نسيتها ٩ صلاتي ١٠ أثر الطين

٢٠٣٤- طرفه: ٢٩٥.

٢٠٣٥- طرفه: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١.

٢٠٣٦- طرفه: ٦٦٩.

أَزْوَاجِهِ وَجْهَتَهُ **بَابُ** اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي **بَابُ** زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ حدثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حدثني اللَّيْثُ قَالَ حدثني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رضي الله عنهما أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حدثنا هِشَامٌ أخبرنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ فَرُحْنَ فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَعَهَا فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ أَجَازَا وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم تَعَالَيَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ قَالَا سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا **بَابُ** هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ حدثنا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ أخبرني أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رضي الله عنهما أَنَّ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ صَفِيَّةَ رضي الله عنها أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ تَعَالَ هِيَ صَفِيَّةُ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ هَذِهِ صَفِيَّةُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ قُلْتُ لِسُفْيَانَ أَتَتْهُ لَيْلًا قَالَ وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلٌ **بَابُ** مَنْ خَرَجَ مِنِ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حدثنا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ خَالِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سُفْيَانُ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ وَأَظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَبِيدٍ حدثنا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكَفِهِ وَهَاجَتِ السَّمَاءُ فَمَطَرْنَا فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ

باب ١٠ ٢٠٣٧ (تحفة) د س ق ٩٩

باب ١١ ٢٠٣٨ (تحفة) م د س ق ١٠١

باب ١٢ ٢٠٣٩ (تحفة) م د س ق ١٠١

باب ١٣ ٢٠٤٠ (تحفة) م د س ق ٩

وَضَعَتْ هكذا بلا رقم
اليونينية ٢ حُسَيْنٍ
وحدثني . حدثني وفي
النسخ المعتمدة ح
٤ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ
حُسَيْنٍ ٦ فَقَالَ
قالا ٨ حدثني ٩ عَنِ
الزُّهْرِيِّ ١٠ حُسَيْنٍ
بِنْتُ حُيَيٍّ ١٢ وحدثنا
حُسَيْنٍ ١٤ فَهَلْ
الْأَلَيْلَا ١٦ ابْنِ بِشْرٍ
قال سُفْيَانُ وفي
السطلاني ان هذه
صيلي ١٨ فقال
قال وَهَاجَتْ

٢٠٣٧– طرفه: ٣٠٩.

٢٠٣٨– طرفه: ٢٠٣٥.

٢٠٣٩– طرفه: ٢٠٣٥.

٢٠٤٠– طرفه: ٦٦٩.

باب ١٤ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ **بَابُ**
الاعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ **حَدَّثَنَا** (١) مُحَمَّدٌ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ (٢٠٤١ (تحفة) ١٧٩٣٠ ع
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ (٣)
وَإِذَا (٤) صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ قَالَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ
قُبَّةً فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ فَضَرَبَتْ قُبَّةً وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدِ (٦) أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ فَقَالَ مَا هَذَا فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ فَقَالَ مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا آلْبِرٌّ انْزِعُوهَا
فَلَا أُرَاهَا فَنُزِعَتْ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ **بَابُ** مَنْ باب ١٥
لَمْ يَرَ عَلَيْهِ (٧) صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمٍ (٨) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ (٢٠٤٢ (تحفة) ١٠٥٥٠ ع
نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ
أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْفِ (٩) نَذْرَكَ فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً **بَابُ** باب ١٦
إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ (٢٠٤٣ (تحفة) ٧٨٢٨ م
نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ أُرَاهُ قَالَ لَيْلَةً
قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْفِ (١٠) بِنَذْرِكَ **بَابُ** الاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ باب ١٧
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ (٢٠٤٤ (تحفة) ١٢٨٤٤ د س ق
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ
اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا **بَابُ** مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ باب ١٨ (٢٠٤٥ (تحفة) ١٧٩٣٠ ع
أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ
فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ (١١) جَحْشٍ
أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ فَبُنِيَ لَهَا قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ فَبَصُرَ (١٢) بِالأَبْنِيَةِ
فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا مَا أَنَا

١ حدثني ٢ هو ابن سعيد ٣ حدثنا ٣ رمضان هو مصروف في اليونينية ٤ فاذا ٥ حل ٦ الغداة ٧ على المعتكف ٨ ابن بلال ٩ أوف بنذرك ١٠ فقال ١١ بنت ١٢ فأبصر الأبنية

٢٠٤١ - طرفه: ٢٩٥.
٢٠٤٣ - طرفه: ٢٠٣٢.
٢٠٤٤ - طرفه: ٤٩٩٨.
٢٠٤٥ - طرفه: ٢٩٥.

يعتكف فرجع فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال **باب** المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه

(بسم الله الرحمن الرحيم) (كتاب البيوع)

وقول الله عز وجل وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم

باب ما جاء في قول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين وقوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال إنكم تقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث أبي هريرة وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالأسواق وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة أعي حين ينسون وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه أنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول فبسطت نمرة علي حتى إذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها إلى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع فقال سعد بن الربيع إني أكثر الأنصار مالا فأقسم لك نصف مالي وانظر أي

زوجتي

٢٠٤٦– طرفه: ٢٩٥.

٢٠٤٧– طرفه: ١١٨.

٢٠٤٨– طرفه: ٣٧٨٠.

زَوْجَتِي هَوِيَتْ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا قَالَ فَقَالَ(١) عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لَا حَاجَةَ لِي فِي ذٰلِكَ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ قَالَ سُوقُ قَيْنُقَاعٍ(٢) قَالَ فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ قَالَ ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَمَنْ قَالَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ كَمْ سُقْتَ قَالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ(٣) فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ(٤) عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأُزَوِّجُكَ قَالَ بَارَكَ اللّٰهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ فَمَكَثْنَا يَسِيرًا أَوْ مَا شَاءَ اللّٰهُ فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْيَمْ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ مَا سُقْتَ إِلَيْهَا قَالَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ حدثنا(٥) عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيٰنُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ(٦) فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا فِيهِ فَنَزَلَتْ(٧) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ

باب الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ(٨)

حدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ(١٠) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(١٢) حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيٰنُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ(١٤) فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ وَالْمَعَاصِي حِمَى اللّٰهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ

باب تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ(١٥)

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ

١ فقال له ٢ عين قينقاع من الف وهو ممنوع من الصرف ارادة القبيلة وفي ع بالصرف على ارادة وحكى في التنقيح تثليث وهم بطن من اليهود أه اليهم السوق اه
٣ نواة ذهب ٤ لما
٥ حدثني ٦ عكاظ الصرف لابي ذر ومجنة الميم لابي ذر ولغيره بالـ
٧ منه ٨ ض مشبهات من الف
٩ وحدثنا ١٠ ظ أبو فروة ١١ ابن بشر
١٢ قال سمعت النبي صلى الله عليه و
١٣ وحدثنا ، وحـ
١٤ يشك ١٥ المشـ

٢٠٤٩ (تحفة) ٦٦٠
٢٠٥٠ (تحفة) ٦٣٠
٢٠٥١ (تحفة) ٦٦٢٨ ع باب ٢
باب ٣
تغ ٢٠٩/٣

٢٠٤٩- طرفه: ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦.

٢٠٥٠- طرفه: ١٧٧٠.

٢٠٥١- طرفه: ٥٢.

٢٠٥٢ (تحفة) د ت س ٩٩٠٥ حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفين أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين حدثنا عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث رضي الله عنه أن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتهما فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف وقد قيل وقد كانت تحته ابنة أبي إهاب التميمي

٢٠٥٣ (تحفة) ٦٦٠٥ حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد الى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال ابن أخي قد عهد الي فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إلي فيه فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله

٢٠٥٤ (تحفة) م د س ٩٨٦٣ حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا أصاب بحده فكل واذا أصاب بعرضه فلا تأكل فانه وقيذ قلت يا رسول الله أرسل كلبي وأسمي فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه ولا أدري أيهما أخذ قال لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر

باب ٤ باب ما يتنزه من الشبهات

٢٠٥٥ (تحفة) م س ٩٢٣ حدثنا قبيصة حدثنا سفين عن منصور عن طلحة عن أنس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقوطة فقال لولا أن تكون صدقة لأكلتها * وقال همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أجد تمرة ساقطة على فراشي

تغ ٣/٢١١ (تحفة ١٤٨٠٠/ب)

باب ٥ باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات

٢٠٥٦ (تحفة) م د س ق ٥٢٩٩ ٥٢٩٦ حدثنا أبو نعيم حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة شيأ أيقطع الصلاة قال لا حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا * وقال ابن أبي حفصة عن الزهري لا وضوء الا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت

تغ ٣/٢١٢

٢٠٥٧ (تحفة) ٧٢٣٥ حدثني أحمد بن المقدام العجلي حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

رضي

١ فتبسم كذا في اليونينية من غير رقم ٢ بنت ٣ قال الحافظ أبو القسم في نسخته عن هذا الذي عليه لا الى لم يكن في الاصل وهو من رواية الحموي والمعيطي اهـ من اليونينية (قوله زمعة) بفتح الزاي وسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتحهما قال الوقشي وهو الصواب اهـ ٤ رسول الله ٥ النبي ٦ كسر اللام من لما من الفرع وكتب عليها خف ٧ رسول الله ٨ بعرضه فقتل ٩ يكره ١٠ مسقطة ١١ في أصول كثيرة من صدقة بزيادة من ١٢ المشتبهات . الشبهات ١٣ حدثنا

٢٠٥٢- طرفه: ٨٨.

٢٠٥٣- طرفه: ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢.

٢٠٥٤- طرفه: ١٧٥.

٢٠٥٥- طرفه: ٢٤٣١.

٢٠٥٦- طرفه: ١٣٧.

٢٠٥٧- طرفه: ٥٥٠٧، ٧٣٩٨.

رضي الله عنها أنَّ قوماً قالوا يا رسول الله إنَّ قوماً يأتونا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمُّوا الله عليه وكلوه

باب قول الله تعالى وإذا رأوا تجارةً أو لهواً انفضوا إليها

حدثنا طلق بن غنام حدثنا زائدة عن حصين عن سالم قال حدثني جابر رضي الله عنه قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت من الشام عير تحمل طعاماً فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلاً فنزلت وإذا رأوا تجارةً أو لهواً انفضوا إليها

باب من لم يبال من حيث كسب المال

حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام

باب التجارة في البر وقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم يتبايعون ويتجرون ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوا إلى الله

حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال كنت أتجر في الصرف فسألت زيد بن أرقم رضي الله عنه فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني الفضل بن يعقوب حدثنا الحجاج بن محمد قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب أنهما سمعا أبا المنهال يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال إن كان يداً بيد فلا بأس وإن كان نسيئةً فلا يصلح

باب الخروج في التجارة وقول الله تعالى فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله

حدثنا محمد بن سلام أخبرنا مخلد بن يزيد أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يؤذن له وكأنه كان مشغولاً فرجع أبو موسى ففرغ عمر فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له قيل قد رجع فدعاه فقال كنا نؤمر بذلك فقال تأتيني على ذلك بالبينة فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم فقالوا لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري فذهب بأبي سعيد الخدري فقال عمر أخفي علي من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهاني الصفق بالأسواق يعني الخروج إلى التجارة

باب

١ البر . البر . بالضم عند ابن عساكر .
في البر وغيره ٢ نسأ
٣ حدثني ٤ مجالس
٥ أخفي هذا علي
٦ التجارة

٢٠٥٨ - طرفه: ٩٣٦.
٢٠٥٩ - طرفه: ٢٠٨٣.
٢٠٦٠ - طرفه: ٢١٨٠، ٢٤٩٧، ٣٩٣٩.
٢٠٦١ - طرفه: ٢١٨١، ٢٤٩٨، ٣٩٤٠.
٢٠٦٢ - طرفه: ٦٢٤٥، ٧٣٥٣.

التِّجارَةَ فِي البَحْرِ وقال مطرٌ لا بأسَ به وما ذَكَرَهُ اللهُ في القُرآنِ إلا بحقٍّ ثم تلا وترى الفُلْكَ مَواخِرَ فيه (٤) (٣) (٢) (١) تغ ٣/٢١٣

وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ والفُلْكُ السُّفُنُ الواحِدُ والجَمْعُ سَواءٌ وقال مُجاهِدٌ مَخَرَ السُّفُنُ الرِّيحَ ولا تَمْخَرُ الرِّيحَ مِنَ (٧) (٦) (٥)

السُّفُنِ إلا الفُلْكُ العِظامُ * وقال اللَّيْثُ حدَّثني جَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ هُرْمُزَ عن أبي هُرَيْرَةَ تغ ٣/٢١٤ ٢٠٦٣ (تحفة)

رضي اللهُ عنه عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّه ذَكَرَ رَجُلاً مِن بَنِي إسْرائِيلَ خَرَجَ في البَحْرِ فَقَضَى (٨) س ١٣٦٣٠

حاجَتَهُ وَساقَ الحَدِيثَ (٩) **بابٌ** وإذا رَأَوْا تِجارَةً أو لَهْوًا انْفَضُّوا إليها وقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ باب ١١

تِجارَةٌ ولا بَيْعٌ عن ذِكْرِ اللهِ * وقال قَتادَةُ كانَ القَوْمُ يَتَّجِرُونَ ولكنَّهُم كانُوا إذا أتاهُم حَقٌّ مِن حُقُوقِ اللهِ لَم تغ ٣/٢١٢ ، ٢١٣

تُلْهِهِمْ تِجارَةٌ ولا بَيْعٌ عن ذِكْرِ اللهِ حتَّى يُؤَدُّوهُ إلى اللهِ **حدثني** (١٠) مُحَمَّدٌ قال حدَّثني (١١) مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن ٢٠٦٤ (تحفة)

حُصَيْنٍ عن سالِمِ بنِ أبي الجَعْدِ عن جابِرٍ رضي اللهُ عنه قال أقْبَلَتْ عِيرٌ ونَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه م ت س ٢٢٣٩

وسلم الجُمُعَةَ فانْفَضَّ النَّاسُ إلا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ وإذا رَأَوْا تِجارَةً أو لَهْوًا انْفَضُّوا إليها

وتَرَكُوكَ قائِمًا **بابٌ** قَوْلِ اللهِ تعالى أنْفِقُوا مِن طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ **حدثنا** عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ (١٢) باب ١٢ ٢٠٦٥ (تحفة)

حدثنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن أبي وائِلٍ عن مَسْرُوقٍ عن عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ قال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه ع ١٧٦٠٨

وسلم إذا أنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِن طَعامِ بَيْتِها غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كانَ لَها أجْرُها بِما أنْفَقَتْ ولِزَوْجِها بِما كَسَبَ ولِلْخازِنِ

مِثْلُ ذلِكَ لا يَنْقُصُ بَعْضُهُم أجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا **حدثني** (١٣) يَحْيَى بنُ جَعْفَرٍ حدثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ ٢٠٦٦ (تحفة)

عن هَمّامٍ قال سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال إذا أنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِن م د ١٤٦٩٥

كَسْبِ زَوْجِها عن غَيْرِ أمْرِهِ فَلَها نِصْفُ أجْرِهِ (١٤) **بابٌ** مَن أحَبَّ البَسْطَ في الرِّزْقِ **حدثنا** باب ١٣ ٢٠٦٧ (تحفة)

مُحَمَّدُ بنُ أبي يَعْقُوبَ الكِرْمانِيُّ حدثنا حَسّانُ حدثنا يُونُسُ حدَّثَنا مُحَمَّدٌ عن أنَسِ بنِ مالِكٍ رضي اللهُ عنه (١٥) م د س ١٥٥٥

قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ مَن سَرَّهُ أنْ يُبْسَطَ لَهُ في رِزْقِهِ أو يُنْسَأَ لَهُ في أثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ (١٧) (١٦)

بابٌ شِراءِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بالنَّسِيئَةِ **حدثنا** مُعَلَّى بنُ أسَدٍ حدثنا عَبْدُ الواحِدِ حدثنا باب ١٤ ٢٠٦٨ (تحفة)

الأعْمَشُ قال ذَكَرْنا عِنْدَ إبْراهِيمَ الرَّهْنَ في السَّلَمِ فقال حدَّثَني الأسْوَدُ عن عائِشَةَ رضي اللهُ عنها أنَّ النَّبِيَّ م س ق ١٥٩٤٨

صلى اللهُ عليه وسلم اشْتَرَى طَعامًا مِن يَهُودِيٍّ إلى أجَلٍ ورَهَنَهُ دِرْعًا مِن حَدِيدٍ **حدثنا** مُسْلِمٌ حدثنا ٢٠٦٩ (تحفة)

هِشامٌ حدثنا قَتادَةُ عن أنَسٍ ح **حدثني** (١٨) مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ حَوْشَبٍ حدثنا أسْباطُ أبُو اليَسَعِ البَصْرِيُّ ت س ق ١٣٥٥

حدثنا

١ مطرف ٢ ذكر ٣ بالحق

٤ فيه مواخر لتبتغوا

٥ والجميع ٦ من الريح

٧ ولا تمخر الريح من السفن

الا الفلك العظام ٨ الى البحر

٩ حدثني عبد الله بن صالح

قال حدثني الليث بهذا

١٠ حدثنا ١١ أخبرنا

١٢ لابي الوقت كلوا بدل

أنفقوا قال ابن بطال وهو

غلط وأفاد في فتح الباري

أنه رأى ذلك في رواية النسفي

(يعني وهو غلط أيضا) اهـ

١٣ أخبرنا ١٤ فلها

١٥ قال محمد هو الزهري

١٦ في رزقه ١٧ فتح الهمزة

والثاء من الفرع

١٨ وحدثني

٢٠٦٣- طرفه: ١٤٩٨.

٢٠٦٤- طرفه: ٩٣٦.

٢٠٦٥- طرفه: ١٤٢٥.

٢٠٦٦- طرفه: ٥١٩٢، ٥١٩٥، ٥٣٦٠.

٢٠٦٧- طرفه: ٥٩٨٦.

٢٠٦٨- طرفه: ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦، ٤٤٦٧.

٢٠٦٩- طرفه: ٢٥٠٨.

حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أنه مشى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعاً له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيراً لأهله ولقد سمعته يقول ما أمسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب وإن عنده لتسع نسوة

(تحفة) ٢٠٧٠ باب ١٥ — ٦٦٣٤ — ١٦٧٢٠

باب كسب الرجل وعمله بيده حدثنا إسمعيل بن عبد الله قال حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف أبو بكر الصديق قال لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه حدثني محمد حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد قال حدثني أبو الأسود عن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال أنفسهم وكان يكون لهم أرواح فقيل لهم لو اغتسلتم رواه همام عن هشام عن أبيه عن عائشة حدثنا إبرهيم بن موسى أخبرنا عيسى عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن داود عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لأن يأخذ أحدكم أحبله

(تحفة) ٢٠٧١ — ١٦٣٩٢ س — (تحفة ١٧٢٥٨) تغ ٣/٢١٥ — (تحفة) ٢٠٧٢ — ١١٥٥٧ — (تحفة) ٢٠٧٣ — ١٤٧٢٩ — (تحفة) ٢٠٧٤ — ١٢٩٣٠ م س — (تحفة) ٢٠٧٥ — ٣٦٣٣ ق

باب ١٦

باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف حدثنا علي بن عياش حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف قال حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى

(تحفة) ٢٠٧٦ — ٣٠٨٠ ق — باب ١٧

باب من أنظر موسراً حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور أن ربعي بن حراش حدثه أن حذيفة

(تحفة) ٢٠٧٧ — ٣٣١٠ م ق

١ أخبرني ٢ واحترف ٣ فكان ٤ عيسى بن يونس ٥ النبي ٦ منهم كذا في اليونينية بخط الاصل من غير رقم قال القسطلاني وعند الاسماعيلي ما أكل أحد من بني آدم طعاماً اهـ ٧ أن داود النبي ٨ خير له ٩ خير له من أن يسأل الناس كذا في اليونينية قال القسطلاني ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي خير له من أن يسأل الناس ١٠ عن عفاف

٢٠٧١- طرفه: ٩٠٣.

٢٠٧٣- طرفه: ٣٤١٧، ٤٧١٣.

٢٠٧٤- طرفه: ١٤٧٠.

٢٠٧٥- طرفه: ١٤٧١.

٢٠٧٧- طرفه: ٢٣٩١، ٣٤٥١.

رضي الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم
قالوا (١) أعملت من الخير شيئا قال كنت آمر فتياني أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر قال قال فتجاوزوا عنه
وقال (٢) أبو ملك عن ربعي كنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر * وتابعه شعبة عن عبد الملك عن ربعي
وقال أبو عوانة عن عبد الملك عن ربعي أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر وقال نعيم بن أبي هند عن ربعي
فأقبل من الموسر وأتجاوز عن المعسر باب من أنظر معسرا حدثنا هشام بن عمار حدثنا
يحيى بن حمزة حدثنا الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال كان تاجر يداين الناس فإذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله
أن يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ويذكر عن العداء بن خالد
قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن
خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة (٤) ولا غائلة وقال قتادة الغائلة الزنا والسرقة والإباق * وقيل لإبراهيم
إن بعض النخاسين يسمي آري (٥) خراسان وسجستان فيقول جاء أمس من خراسان جاء اليوم (٦) من سجستان (٧)
فكرهه كراهية شديدة وقال عقبة بن عامر لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره (٨) حدثنا
سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث رفعه إلى حكيم بن حزام
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن
صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما باب بيع الخلط من التمر
حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال كنا نرزق تمر الجمع
وهو الخلط من التمر وكنا نبيع صاعين بصاع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صاعين بصاع ولا درهمين
بدرهم باب ما قيل في اللحام والجزار حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال
حدثني شقيق عن أبي مسعود قال جاء رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب فقال لغلام له قصاب اجعل لي
طعاما يكفي خمسة فإني أريد أن أدعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فإني قد عرفت في وجهه
الجوع فدعاهم فجاء معهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا قد تبعنا فإن شئت أن تأذن له

فأذن

تغ ٣/٢١٦

باب ١٨ ٢٠٧٨ (تغ ٣/٢١٨) م س ٨

باب ١٩ تغ ٣/٢١٨ (تغ ٣/٢١٨)

باب ٢٠ ٢٠٧٩ (تغ ٣/٢١٨) م د ت س ٧

٢٠٨٠ (تغ ٣/٢١٨) م س ق ٢

باب ٢١ ٢٠٨١ (تغ ٣/٢١٨) م ت س

٢ قال أبو عبد ... ٣ المسلم من المسلم ... ٥ (قوله آري) ... ٧ أمس ٨ أخبره به

٢٠٧٨– طرفه: ٣٤٨٠.

٢٠٧٩– طرفه: ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤.

٢٠٨١– طرفه: ٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١.

فَأَذَنْ لَهُ وإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ فقالَ لا بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ (١) باب ما يُمْحَقُ الكَذِبُ والكِتْمانُ في البَيْعِ حدثنا بَدَلُ بنُ المُحَبَّرِ حدثنا شُعْبَةُ عن قَتادَةَ قالَ سَمِعْتُ أَبا الخَلِيلِ يُحَدِّثُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الحارِثِ عن حَكِيمِ بنِ حِزامٍ رضي اللهُ عنه عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا أَوْ قالَ حتى يَتَفَرَّقا فإنْ صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لهُما في بَيْعِهِما وإنْ كَتَما وكَذَبا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما باب قَوْلِ اللهِ تَعالى يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعافًا مُضاعَفَةً (٢) واتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ حدثنا آدَمُ حدثنا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ حدثنا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لَيَأْتِيَنَّ على النَّاسِ زَمانٌ لا يُبالِي المَرْءُ بِما أَخَذَ المالَ أَمِنْ حَلالٍ أَمْ مِنْ حَرامٍ (٣) باب آكِلِ الرِّبا وشاهِدِهِ وكاتِبِهِ وقَوْلِهِ (٤) تَعالى الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إلا كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ المَسِّ ذلِكَ (٥) بِأَنَّهُمْ قالُوا إنَّما البَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فانْتَهَى فَلَهُ ما سَلَفَ وأَمْرُهُ إلى اللهِ ومَنْ عادَ فأُولَئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ عن أَبِي الضُّحَى عن مَسْرُوقٍ عن عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ البَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَيْهِمْ في المَسْجِدِ ثُمَّ حَرَّمَ التِّجارَةَ في الخَمْرِ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمٰعِيلَ حدثنا جَرِيرُ بنُ حازِمٍ حدثنا أَبُو رَجاءٍ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رضي اللهُ عنه قالَ قالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ (٦) رَجُلَيْنِ أَتَيانِي فأَخْرَجانِي إلى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فانْطَلَقْنا حَتَّى أَتَيْنا على نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قائِمٌ وعلى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجارَةٌ فأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي في النَّهَرِ فإذا أَرادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ في فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كانَ فَجَعَلَ كُلَّما جاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى في فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَما كانَ فَقُلْتُ ما هٰذا فقالَ الَّذِي رَأَيْتَهُ في النَّهَرِ آكِلُ الرِّبا (٧) باب مُوكِلِ الرِّبا لِقَوْلِهِ تَعالى يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا (٨) إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فإنْ لَمْ تَفْعَلُوا فأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ ورَسُولِهِ وإنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ وإنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ وأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ واتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إلى اللهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ وهُمْ لا يُظْلَمُونَ قالَ ابنُ عَبَّاسٍ هٰذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ على النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم حدثنا أَبُو الوَلِيدِ حدثنا شُعْبَةُ عن عَوْنِ بنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قالَ رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجّامًا (٩) فَسَأَلْتُهُ فقالَ

باب ٢٢ — (تحفة) ٢٠٨٢ — ٣٤٢٧ م د ت س
باب ٢٣ — (تحفة) ٢٠٨٣ — ١٣٠١٦ س
باب ٢٤ — (تحفة) ٢٠٨٤ — ١٧٦٣٦ م د س ق
باب ٢٥ — (تحفة) ٢٠٨٥ — ٤٦٣٠ م ت س
تغ ٣/٢٢٣
(تحفة) ٢٠٨٦ — ١١٨١١

١ قال ٢ مضاعفة الآية كذا في أصول كثيرة ٣ أم الحلال أم من حرام ٤ قول الله تعالى بدون واو ٥ الى هم فيها خالدون ٦ أريت ٧ لقول الله تعالى ٨ الى قوله وهم لا يظلمون . الى ما كسبت وهم لا يظلمون (٩) حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت كذا في بعض الاصول المعتمدة وليس في اليونينية

٢٠٨٢– طرفه: ٢٠٧٩.

٢٠٨٣– طرفه: ٢٠٥٩.

٢٠٨٤– طرفه: ٤٥٩.

٢٠٨٥– طرفه: ٨٤٥.

٢٠٨٦– طرفه: ٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢.

نَهَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن عَسْبِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ ونَهَى عن الْوَاشِمَةِ والْمَوْشُومَةِ وآكِلِ الرِّبا ومُوكِلِه
وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ باب يَمْحَقُ اللهُ الرِّبا ويُرْبِي الصَّدَقاتِ واللهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ حدثنا يَحْيَى
ابنُ بُكَيْرٍ حدثنا اللَّيْثُ عن يُونُسَ عن ابنِ شِهابٍ قال ابنُ الْمُسَيَّبِ إنَّ أبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال سَمِعْتُ
رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ(١) لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ(٢) لِلْبَرَكَةِ باب ما يُكْرَهُ مِنَ الْحَلِفِ
في الْبَيْعِ حدثنا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا الْعَوَّامُ عن إبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عن عَبْدِ الله بنِ أَبِي
أَوْفَى رضي الله عنه أنَّ رَجُلاً أَقَامَ سِلْعَةً وهو في السُّوقِ فَحَلَفَ بالله لَقَدْ أَعْطَى(٣) بِها ما لَمْ يُعْطِ لِيُوقِعَ فيها رَجُلاً
مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَنَزَلَتْ إنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ الله وأَيْمانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً(٥) باب ما قِيلَ في الصَّوَّاغِ
وقال طَاوُسٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لا يُخْتَلَى خَلاها وقال الْعَبَّاسُ
إلَّا الإذْخِرَ فإنَّه لِقَيْنِهِمْ وبُيُوتِهِمْ فقال إلَّا الإذْخِرَ حدثنا عَبْدانُ أخبرنا عَبْدُ الله أخبرنا يُونُسُ عن ابنِ
شِهابٍ قال أخبرني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ(٦) أنَّ حُسَيْنَ بنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما أخبره أنَّ عَلِيًّا عليه السلام قال
كانَتْ لي شارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ وكانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أَعْطانِي شارِفًا مِنَ الْخُمُسِ فلما أَرَدْتُ
أنْ أَبْتَنِيَ بِفاطِمَةَ عليها السلام بِنْتِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وأَعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقاعَ(٧) أنْ
يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإذْخِرٍ أَرَدْتُ أنْ أَبِيعَه مِنَ الصَّوَّاغِينَ وأَسْتَعِينَ بِه في وَلِيمَةِ عُرْسِي(٩) حدثنا إسْحٰقُ حدثنا
خالِدُ بنُ عَبْدِ الله عن خالِدٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال
إنَّ الله حَرَّمَ مَكَّةَ ولَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ولا لأَحَدٍ بَعْدِي وإنَّما أُحِلَّتْ(١٠) لي ساعَةً مِنْ نَهارٍ لا يُخْتَلَى خَلاها ولا يُعْضَدُ
شَجَرُها ولا يُنَفَّرُ صَيْدُها ولا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَها(١١) إلَّا لِمُعَرِّفٍ وقال عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إلَّا الإذْخِرَ لِصاغَتِنا ولِسُقُفِ
بُيُوتِنا فقال إلَّا الإذْخِرَ فقال عِكْرِمَةُ هَلْ تَدْرِي ما يُنَفَّرُ صَيْدُها هو أنْ تَنَحِّيَه مِنَ الظِّلِّ وتَنْزِلَ مَكانَه قال
عَبْدُ الْوَهّابِ عن خالِدٍ لِصاغَتِنا وقُبُورِنا باب ذِكْرِ الْقَيْنِ والْحَدَّادِ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا
ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عن شُعْبَةَ عن سُلَيْمٍ(١٢) عن أَبِي الضُّحَى عن مَسْرُوقٍ عن خَبَّابٍ قال كُنْتُ قَيْنًا في الْجاهِلِيَّةِ وكانَ
لي على الْعاصِ بنِ وائِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُه أَتَقاضاه قال لا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فقلتُ
لا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ الله ثُمَّ يُبْعَثَكَ قال دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وأُبْعَثَ فَسَأُوتَى مالاً وَوَلَدًا فَأَقْضِيَكَ(١١) فَنَزَلَتْ أَفَرَأَيْتَ

الذي

٢٠٨٧ (تحفة ٢١ م د س) باب ٢٦
٢٠٨٨ (تحفة ٥١) باب ٢٧
٢٠٨٩ (تحفة ٦١) باب ٢٨
تغ ٣/٢٢٣ (تحفة ٥٧٤٨ م د ت س)
٢٠٩٠ (تحفة ٦٩ م د) باب ٢٩
تغ ٣/٢٢٤
٢٠٩١ (تحفة ٢٠ م ت س) باب ٣٠

(١) مَنْفَقَةٌ ٢ مَمْحَقَةٌ ٣ أُعْطِيَ ٤ يُعْطَ ٥ الآية ٦ الحُسَيْنِ ٧ فتحة عين وقاع من الفرع ٨ فاتي بضم الراء في اليونينية الفرع ١٠ أُحِلَّتْ ١١ تَلْتَقِطُ ١٢ حدثني ١٣ فأَقْضِيَكَ بالنصب هو ايضا عند أبي ذر

٢٠٨٨- طرفه: ٢٦٧٥، ٤٥٥١.
٢٠٨٩- طرفه: ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣.
٢٠٩٠- طرفه: ١٣٤٩.
٢٠٩١- طرفه: ٢٢٧٥، ٢٤٢٥، ٤٧٣٢، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥.

الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا

بَابُ ذِكْرِ الْخَيَّاطِ

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ

بَابُ ذِكْرِ النَّسَّاجِ

حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ (١) قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ فَقِيلَ لَهُ نَعَمْ هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ (٢) فِي حَاشِيَتِهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُحْتَاجًا إِلَيْهَا (٣) فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللهِ اكْسُنِيهَا فَقَالَ نَعَمْ فَجَلَسَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا (٤) فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ

بَابُ النَّجَّارِ (٥)

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ أَتَى رِجَالٌ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمِنْبَرِ فَقَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا (٦) أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرَتْهُ (٧) يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِهَا فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ فَجَلَسَ عَلَيْهِ

حدثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا قَالَ إِنْ شِئْتِ قَالَ فَعَمِلَتْ لَهُ الْمِنْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ (٨) الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ (٩) (١٠) فَنَزَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ قَالَ بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ

بَابُ شِرَاءِ الْحَوَائِجِ (١١) بِنَفْسِهِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا اشْتَرَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

باب ٣٠ — ٢٠٩٢ (صفة) — ١٩ م د ت س

باب ٣١ — ٢٠٩٣ (صفة) — ٤٧٨ س

باب ٣٢ — ٢٠٩٤ (صفة) — ٤٧١ م

٢٠٩٥ (صفة) — ٢٢١

باب ٣٣ — غ ٣/٢٢٤

١ فَقَالَ ٢ مَنْسُوجَةٌ ٣ مُحْتَاجٌ ٤ عَرَفْتُ ٥ النَّجَّارَةَ ٦ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ بِجَزْمِ الفعلين لابي ذر جوابا للامر ٧ فَأَمَرَهُ . فَأَمَرَهُ بِعَمَلِهَا (قوله يَعْمَلُهَا) ضم اللام من الفرع ٨ يَوْمَ ٩ كَانَتْ ١٠ كَادَتْ تَنْشَقُّ ١١ شِرَاءِ الْإِمَامِ الْحَوَائِجَ

٢٠٩٢– طرفه: ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩.

٢٠٩٣– طرفه: ١٢٧٧.

٢٠٩٤– طرفه: ٣٧٧.

٢٠٩٥– طرفه: ٤٤٩.

وسلم جملاً من عمر (١) وقال عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما جاء مشرك بغنم فاشترى النبي صلى الله تغ ٣/٢٢٤
عليه وسلم منه شاة واشترى من جابر بعيراً حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا أبو معوية حدثنا الأعمش ٢٠٩٦ (تحفة)
عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي م س ق ٤٨
طعاماً بنسيئة ورهنه درعه باب شراء الدواب والحمير (٢) وإذا اشترى دابة أو جملاً وهو عليه هل باب ٣٤
يكون ذلك قبضاً قبل أن ينزل وقال ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه تغ ٣/٢٢٤
يعني جملاً صعباً حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر ٢٠٩٧ (تحفة)
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فأبطأ بي جملي وأعيا فأتى علي م
النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر فقلت نعم قال ما شأنك قلت أبطأ علي جملي وأعيا فتخلفت فنزل يحجنه (٣)
يحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيته أكفه (٤) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تزوجت قلت
نعم قال بكراً أم ثيباً قلت بل ثيباً قال أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج (٥)
امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن (٦) قال أما إنك قادم فإذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال أتبيع (٧)
جملك قلت نعم فاشتراه مني بأوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فجئنا إلى
المسجد فوجدته على باب المسجد (٨) قال الآن قدمت قلت نعم قال فدع جملك فادخل (٩) فصل ركعتين
فدخلت فصليت فأمر بلالاً أن يزن له أوقية (١٠) فوزن لي بلال (١١) فأرجح (١٢) في الميزان فانطلقت حتى وليت فقال
ادع لي جابراً (١٣) قلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء أبغض إلي منه قال خذ جملك ولك ثمنه باب ٣٥
الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الإسلام حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين عن ٢٠٩٨ (تحفة)
عمرو (١٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فلما كان
الإسلام تأثموا من التجارة فيها فأنزل الله ليس عليكم جناح في مواسم الحج (١٧) قرأ ابن عباس كذا باب ٣٦
شراء الإبل الهيم أو الأجرب الهائم المخالف للقصد في كل شيء حدثنا علي حدثنا سفين قال قال عمرو ٢٠٩٩ (تحفة)
كان هيهنا رجل اسمه نواس (١٩) وكانت عنده إبل هيم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الإبل من
شريك له فجاء إليه شريكه فقال بعنا تلك الإبل فقال ممن بعتها قال (٢٠) من شيخ كذا وكذا فقال ويحك ذاك

والله

واشترى ابن عمر رضي
الله عنهما بنفسه ٢ والحمر
ضمة جيم يحجنه من
الفرع وفي القاموس أنه
من باب ضرب ٤ رأيت
أبكراً ٦ فتقوم ٧ أما
أنك كذا في اليونينية بشد
الميم وكسر همزة إنك وفتحها
في القسطلاني أن أما
بتخفيف الميم حرف تنبيه اهـ
فقال ٩ وادخل ١٠ له
في اليونينية له بلفظ الغيبة
في بعض النسخ لي ١١ وقية
١٢ لي في الميزان ١٣ ادعوا
١٤ فقال ١٥ عمرو بن
دينار ١٦ عكاظ ومجنة
١٧ أن تبتغوا فضلاً من
ربكم ١٨ علي بن عبد الله
١٩ نواسي ٢٠ فقال

٢٠٩٦– طرفه: ٢٠٦٨.

٢٠٩٧– طرفه: ٤٤٣.

٢٠٩٨– طرفه: ١٧٧٠.

٢٠٩٩– طرفه: ٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢.

والله ابن عمر فجاءه فقال إن شريكي باعك إبلا هيما ولم يعرفك(١) قال فاستقها قال فلما ذهب يستاقها فقال
دعها رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى سمع سفين عمرا لابن وهب عن يونس إلى باب بيع السلاح
في الفتنة وغيرها وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن ابن أفلح(٣) عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما أعطاه يعني درعا فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال
تأثلته في الإسلام باب في العطار وبيع المسك حدثني(٥) موسى بن إسمعيل حدثنا عبد
الواحد حدثنا أبو بردة بن عبد الله قال سمعت أبا بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد لا يعدمك
من صاحب المسك إما تشتريه أو تجد ريحه وكير الحداد يحرق بدنك(٧) أو ثوبك أو تجد منه ريحا خبيثة
باب ذكر الحجام حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله
عنه قال حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا من خراجه
حدثنا مسدد حدثنا خالد هو ابن عبد الله حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطه باب التجارة
فيما يكره لبسه للرجال والنساء حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن
عمر عن أبيه قال أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمر رضي الله عنه بحلة حرير أو سيراء فرآها عليه
فقال إني لم أرسل بها إليك لتلبسها إنما يلبسها من لا خلاق له إنما بعثت إليك لتستمتع بها يعني تبيعها
حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن القسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها
أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله(٩)
فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا أذنبت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه الصور(١٠) يوم القيامة يعذبون فيقال لهم أحيوا ما خلقتم وقال إن البيت

باب ٣٧ (تحفة) ٢١٠٠ تغ ٣/٢٢٥ ١٢١٣٢ م د ت ق

(تحفة) ٢١٠١ باب ٣٨ ٩٠٥٩ م

(تحفة) ٢١٠٢ باب ٣٩ ٧٣٥ د

(تحفة) ٢١٠٣ ٦٠٥١ د

باب ٤٠

(تحفة) ٢١٠٤ ٧٠٣٧ م

(تحفة) ٢١٠٥ ١٧٥٥٩ م

١ يعرفك ٢ قال
٣ عن عمر بن كثير بن أفلح ٤ أول ٥ حدثنا
٦ يعدمك ٧ بيتك
٨ تستمتع ٩ يدخل
١٠ الصورة

٢١٠٠- طرفه: ٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠.

٢١٠١- طرفه: ٥٥٣٤.

٢١٠٢- طرفه: ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦.

٢١٠٣- طرفه: ١٨٣٥.

٢١٠٤- طرفه: ٨٨٦.

٢١٠٥- طرفه: ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧.

الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ(١) لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ باب صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ وَفِيهِ خَرِبٌ وَنَخْلٌ باب كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ حدثنا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قال سَمِعْتُ يَحْيَى(٢) قال سَمِعْتُ نَافِعًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ(٣) بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونُ(٤) الْبَيْعُ خِيَارًا قال نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حدثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا * وَزَادَ أَحْمَدُ حدثنا بَهْزٌ قال قال هَمَّامٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ فَقَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ(٥) بِهَذَا الْحَدِيثِ باب إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ(٦) فِي الْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حدثنا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال قال النَّبِيُّ(٦) صلى الله عليه وسلم الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولُ(٧) أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ وَرُبَّمَا قال أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ باب الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَبِهِ قال ابْنُ عُمَرَ وَشُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ حدثني(٨) إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ(٩) حدثنا شُعْبَةُ قال قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قال سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ باب إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيِّرُ(١٠) أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا(١١) وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ باب إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حدثنا سُفْيَانُ عَنْ

عبد

باب ٤١	٢١٠٦	(تحفة) م د س ق ١٦٩١
باب ٤٢	٢١٠٧	(تحفة) م ت س ٨٥٢٢
تغ ٣/٢٢٧	٢١٠٨	(تحفة) م د ت س ٣٤٢٧
باب ٤٣	٢١٠٩	(تحفة) م د س ٧٥١٢
باب ٤٤		
تغ ٣/٢٢٧	٢١١٠	(تحفة) م د ت س ٣٤٢٧
	٢١١١	(تحفة) م د س ٨٣٤١
باب ٤٥		
	٢١١٢	(تحفة) م س ق ٨٢٧٢
باب ٤٦	٢١١٣	(تحفة) س ٧١٥٥

١ هذه الصور ٢ يحيى بن سعيد ٣ ان المتبايعان قال القسطلاني هي على لغة من أجرى المثنى بالالف مطلقا ٤ كذا في اليونينية والفرع أو يكون بالرفع ٥ هذا الحديث ٦ رسول الله ٧ (قوله أو يقول) هو بضم اللام وباثبات الواو بعد القاف في جميع الطرق وعبارة النووي في شرح المهذب أو يقول منصوب بأو بتقدير الا أن أو الى أن ولو كان معطوفا لكان مجزوما ولقال أو يقل اه ٨ حدثنا ٩ هو ابن هلال ١٠ (قوله أو يخير) هو بالرفع في النسخ المعتمدة بايدينا وقال ابن حجر بسكون الراء عطفا على قوله ما لم يتفرقا ويحتمل نصب الراء على ان أو بمعنى إلا أن اه ١١ في بعض الاصول الصحيحة تبايعا بلفظ الماضي

٢١٠٦- طرفه: ٢٣٤.

٢١٠٧- طرفه: ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦.

٢١٠٨- طرفه: ٢٠٧٩.

٢١٠٩- طرفه: ٢١٠٧.

٢١١٠- طرفه: ٢٠٧٩.

٢١١١- طرفه: ٢١٠٧.

٢١١٢- طرفه: ٢١٠٧.

٢١١٣- طرفه: ٢١٠٧.

عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا
حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ حدثني (١) إِسْحَقُ (٢) حَدَّثَنَا حِبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ
عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ (٣)
يَتَفَرَّقَا قَالَ هَمَّامٌ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي يَخْتَارُ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا
وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا وَيُمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا * قَالَ وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ
ابْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بَابٌ** إِذَا اشْتَرَى
شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ وَقَالَ طَاوُسٌ
فِيمَنْ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا ثُمَّ بَاعَهَا وَجَبَتْ لَهُ وَالرِّبْحُ لَهُ وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ (٤) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنِ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ فَكَانَ
يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِعُمَرَ بِعْنِيهِ قَالَ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ بِعْنِيهِ (٥) فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ * قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
عُثْمَانَ (٦) مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ
وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا قَالَ عَبْدُ اللهِ فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ
بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ **بَابٌ** مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي
الْبَيْعِ حدثنا (٨) عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ **بَابٌ**
مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ
قَالَ سُوقُ قَيْنُقَاعَ وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ وَقَالَ عُمَرُ أَلْهَانِيَ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ حدثنا (٨) مُحَمَّدُ
ابْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ

(تحفة) ٢١١٤ م د ت س ٣٤٢٧

باب ٤٧ تغ ٣/٢٣٠

(تحفة) ٢١١٥ تغ ٣/٢٣٠ ٧٣٥٥

(تحفة) ٢١١٦ تغ ٣/٢٣١ ٦٨٦٩

باب ٤٨

(تحفة) ٢١١٧ د س ٧٢٢٩

باب ٤٩ تغ ٣/٢٣٢

(تحفة) ٢١١٨ ١٧٦٧١

١ حدثنا ٢ أخ
٣ حدثني ٤ لنا ٥ ق
رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعنيه ٦ عثمن
عفان ٧ فقال ٨ حدث

٢١١٤- طرفه: ٢٠٧٩.

٢١١٥- طرفه: ٢٦١٠، ٢٦١١.

٢١١٦- طرفه: ٢١٠٧.

٢١١٧- طرفه: ٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٦٩٦٤.

رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يُخسف بأولهم وآخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف يُخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم قال يُخسف بأولهم وآخرهم ثم يُبعثون على نياتهم حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعا وعشرين درجة وذلك بأنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لا ينهزه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع بها درجة أو حطت عنه بها خطيئة والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه وقال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل يا أبا القسم فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما دعوت هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي حدثنا مالك بن إسمعيل حدثنا زهير عن حميد عن أنس رضي الله عنه دعا رجل بالبقيع يا أبا القسم فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم أعنك قال سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين عن عبيد الله بن أبي يزيد عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة النهار لا يكلمني ولا أكلمه حتى أتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال أثم لكع أثم لكع فحبسته شيئا فظننت أنها تلبسه سخابا أو تغسله فجاء يشتد حتى عانقه وقبله وقال اللهم أحبه وأحب من يحبه * قال سفين قال عبيد الله أخبرني أنه رأى نافع بن جبير أوتر بركعة حدثنا إبرهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى عن نافع حدثنا ابن عمر أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام * قال وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه

باب كراهية السخب في السوق

حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا هلال عن عطاء بن يسار قال لقيت عبد الله بن عمرو

ابن

٢١١٩ (تحفة) ١٢٣٤١

٢١٢٠ (تحفة) ٦٩٣

٢١٢١ (تحفة) ٦٦٧

٢١٢٢ (تحفة) م س ق ١٤٦٣٤

٢١٢٢م (تحفة) أ/١٩٤٩٨

٢١٢٣ (تحفة) ٨٤٨٦

٢١٢٤ (تحفة) ٨٤٨٦

٢١٢٥ (تحفة) ٨٨٨٦

١ ينهزه ٢ تسموا ٣ تكنوا ٤ تغسله مخفف عند أبي ذر ٥ أحبه ٦ موسى بن عقبة صح ٧ طعاما

٢١١٩- طرفه: ١٧٦.

٢١٢٠- طرفه: ٢١٢١، ٣٥٣٧.

٢١٢١- طرفه: ٢١٢٠.

٢١٢٢- طرفه: ٥٨٨٤.

٢١٢٣- طرفه: ٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٦٨٥٢.

٢١٢٤- طرفه: ٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٦.

٢١٢٥- طرفه: ٤٨٣٨.

ابن العاص رضي الله عنهما قلت أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة قال أجل والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للأميين أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا لا إله إلا الله ويفتح بها أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا * تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عن هلال وقال سعيد عن هلال عن عطاء عن ابن سلام غلف كل شيء في غلاف سيف أغلف وقوس غلفاء ورجل أغلف إذا لم يكن مختونا

تغ ٣/٢٣٣

باب الكيل على البائع والمعطي لقول الله تعالى وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون يعني كالوا لهم ووزنوا لهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتالوا حتى تستوفوا ويذكر عن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل

باب ٥١

تغ ٣/٢٣٥

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه حدثنا عبدان أخبرنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه قال توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين فاستعنت النبي صلى الله عليه وسلم على غرمائه أن يضعوا من دينه فطلب النبي صلى الله عليه وسلم إليهم فلم يفعلوا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك أصنافا العجوة على حدة وعذق زيد على حدة ثم أرسل إلي ففعلت ثم أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجلس على أعلاه أو في وسطه ثم قال كل للقوم فكلتهم حتى أوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء * وقال فراس عن الشعبي حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكيل لهم حتى أداه وقال هشام عن وهب عن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم جذه فأوف له

٢١٢٦

م د س ق ٢١٢٧

س

تغ ٣/٢٤١

باب ما يستحب من الكيل حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا الوليد عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم

باب ٥٢

٢١٢٨

باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده فيه عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم

باب ٥٣

٢١٢٩

صحق

١ ويفتح بها أعين

وآذان صم وقلوب

٢ قاله أبو عبد الله

بهامش الفرع الذي

وفي القسطلاني و

قال أبو عبد الله لابي ذ

المستملي بدون هاء الض

قال ٣ وقول ٤

٥ يبعه ٦ عذق

العين عند أبي ذر ٧

فجلس ٨ لابي ذر

عساكر حتى أدى ٩

بعض الاصول زيادة

بعد لكم وقال في الفتح

في جميع روايات البخ

أي باسقاط فيه قال و

غيره فزاد في آخره فيه

١٠ ومده

٢١٢٦– طرفه: ٢١٢٤.

٢١٢٧– طرفه: ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٦٢٥٠.

الأنصاري عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إن[1] إبراهيم حرم مكة ودعا لها
وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة

٢١٣٠ (تحفة) م س ٢٠٣ حدثني عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني أهل
المدينة

باب ٥٤ ٢١٣١ (تحفة) ٦٨٧٠ باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة حدثنا[2] إسحق بن إبراهيم أخبرنا الوليد بن مسلم
عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة
يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم حدثنا موسى بن

٢١٣٢ (تحفة) م د س ٥٧٠٧ إسمعيل حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه قلت لابن عباس كيف ذاك قال ذاك دراهم بدراهم
والطعام مرجأ

٢١٣٣ (تحفة) ٧١٩١ حدثني[3] أبو الوليد حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله
عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه[4] حتى يقبضه

٢١٣٤ (تحفة) ع ١٠٦٣٠ حدثنا علي حدثنا سفين
كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهري عن مالك بن أوس أنه قال من عنده صرف فقال طلحة أنا حتى يجيء
خازننا من الغابة قال سفين هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة فقال[6] أخبرني مالك بن أوس[7]
سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[8] الذهب بالذهب ربا إلا هاء
وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء

باب ٥٥ باب
بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك

٢١٣٥ (تحفة) ع ٥٧٣٦ حدثنا[9] علي بن عبد الله حدثنا سفين قال الذي
حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاوسا يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول أما الذي نهى عنه
النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله

٢١٣٦ (تحفة) م د س ق ٨٣٢٧ حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ابتاع طعاما فلا يبيعه[10] حتى يستوفيه زاد إسمعيل من ابتاع طعاما فلا يبيعه[11] حتى يقبضه

باب ٥٦ تغ ٣/٢٤٢ باب
من رأى إذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله والأدب في ذلك

٢١٣٧ (تحفة) م ٦٩٩٣ حدثنا[12] يحيى بن بكير

١ ليست همزة ان مضبوطة في اليونينية وضبطها في الفرع بفتحها
٢ حدثني ٣ مرجى ٤ قال أبو عبد الله مرجون مؤخرون ٤ يبعه ٥ من كان عنده ٦ قال ٧ أوس بن الحدثان أنه ٨ بالورق ٩ قال أما الذي ١٠ فلا يبعه ١١ فلا يبعه ١٢ الى رحاله ليس عليه رقم في اليونينية

٢١٣٠- طرفه: ٦٧١٤، ٧٣٣١.
٢١٣١- طرفه: ٢١٢٣.
٢١٣٢- طرفه: ٢١٣٥.
٢١٣٣- طرفه: ٢١٢٤.
٢١٣٤- طرفه: ٢١٧٠، ٢١٧٤.
٢١٣٥- طرفه: ٢١٣٢.
٢١٣٦- طرفه: ٢١٢٤.
٢١٣٧- طرفه: ٢١٢٣.

حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما قال لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون جزافا يعني الطعام يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم

باب ٥٧ **باب** إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبضه وقال ابن عمر رضي الله عنهما ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع

(تحفة) ٢١٣٨ تغ ٣/٢٤٢

حدثنا فروة بن أبي المغراء أخبرنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لقل يوم كان يأتي على النبي صلى الله عليه وسلم إلا يأتي فيه بيت أبي بكر أحد طرفي النهار فلما أذن له في الخروج إلى المدينة لم يرعنا إلا وقد أتانا ظهرا فخبر به أبو بكر فقال ما جاء النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة إلا لأمر حدث فلما دخل عليه قال لأبي بكر أخرج من عندك قال يا رسول الله إنما هما ابنتاي يعني عائشة وأسماء قال أشعرت أنه قد أذن لي في الخروج قال الصحبة يا رسول الله قال الصحبة قال يا رسول الله إن عندي ناقتين أعددتهما للخروج فخذ إحداهما قال قد أخذتها بالثمن

١٧١١٢

باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك

باب ٥٨

حدثنا إسمعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع أخيه

(تحفة) ٢١٣٩

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها

٨٣٢٩ م د س ق
(تحفة) ٢١٤٠
١٣١٢٣ ع

باب بيع المزايدة وقال عطاء أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد

باب ٥٩ تغ ٣/٢٤٣

حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا الحسين المكتب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه

(تحفة) ٢١٤١
٢٤٠٨ م س

باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع وقال ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد

باب ٦٠ تغ ٣/٢٤٤

حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم

(تحفة) ٢١٤٢
٨٣٤٨ م س ق

١ أن عبد الله بن عمر
٢ يتبايعون ٣ ما جاء النبي
٤ من أمر ٥ ما عند
٦ لا يبيع ٧ يسم ٨ سقط
في أصول كثيرة لفظ
٩ لا يبيع ١٠ ضم باء يخطب
من الفرع ١١ عند أبي ذ
لتكفئ بكسر الفاء وبالمثناة
التحتية قال وصوابه بالفتح
والهمز ١٢ المكتب
١٣ الربا

٢١٣٨– طرفه: ٤٧٦.

٢١٣٩– طرفه: ٢١٦٥، ٥١٤٢.

٢١٤٠– طرفه: ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١.

٢١٤١– طرفه: ٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦.

٢١٤٢– طرفه: ٦٩٦٣.

عَنِ النَّجْشِ باب بَيْعِ الغَرَرِ وَحَبَلِ الحَبَلَةِ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أخبرنا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ وكان بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجاهِلِيَّةِ كانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إلى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي في بَطْنِها باب بَيْعِ المُلَامَسَةِ وقال أَنَسٌ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حدثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قال حدثني اللَّيْثُ قال حدثني عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال أخبرني عامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ المُنَابَذَةِ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالبَيْعِ إلى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ وَنَهَى عَنِ المُلَامَسَةِ والمُلَامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لا يَنْظُرُ إِلَيْهِ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ حدثنا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال نُهِيَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ ثُمَّ يَرْفَعُهُ عَلَى مَنْكِبِهِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ باب بَيْعِ المُنَابَذَةِ وقال أَنَسٌ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حدثنا إِسْمَعِيلُ قال حدثني مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ حدثنا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى حدثنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قال نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ باب النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لا يُحَفِّلَ الإِبِلَ وَالبَقَرَ وَالغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ والمُصَرَّاةُ الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ المَاءِ يُقَالُ مِنْهُ صَرَّيْتُ المَاءَ حدثنا ابْنُ بُكَيْرٍ حدثنا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ قال أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ * وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَاعَ تَمْرٍ وَقال بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثًا وَقال بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثًا وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا مُعْتَمِرٌ قال سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حدثنا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُلَقَّى البُيُوعُ

حدثنا

باب ٦١ ٢١٤٣ (تحفة) د س ٨٣٧٠

باب ٦٢ تغ ٣/٢٤٦ ٢١٤٤ (تحفة) م د س ٤٠٨٧

٢١٤٥ (تحفة) ١٤٤٤٦

باب ٦٣ تغ ٣/٢٤٦

٢١٤٦ (تحفة) ١٣٩٦٤ م س

٢١٤٧ (تحفة) ١٣٨٢٧ ١٣٨٢٢ د س ق ٥٤

باب ٦٤

٢١٤٨ (تحفة) ١٣٦٣٤

تغ ٣/٢٤٧

تغ ٣/٢٤٧ (تحفة ١٤٦٢٩ م س)

٢١٤٩ (تحفة) ٩٣٧٧ م ت ق

قوله تُنْتَجُ الَّتِي في بطنها هو بالرفع في جميع النسخ المعتمدة بيدنا

١ في أصول كثيرة قال بدون واو ٢ حدثني عَيَّاش ٣ إِذَا حَبَسْتَهُ ٤ صوابه بَعْدَ كذا في اليونينية ٥ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ٦ أَنْ تُلَقَّى البُيُوعُ

٢١٤٣- طرفه: ٢٢٥٦، ٣٨٤٣.

٢١٤٤- طرفه: ٣٦٧.

٢١٤٥- طرفه: ٣٦٨.

٢١٤٦- طرفه: ٣٦٨.

٢١٤٧- طرفه: ٣٦٧.

٢١٤٨- طرفه: ٢١٤٠.

٢١٤٩- طرفه: ٢١٦٤.

(تحفة) ٢١٥٠ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
م د س ١٣٨٠٢ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا
يبيع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن رضيها أمسكها
وإن سخطها ردها وصاعا من تمر باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر حدثنا محمد
(تحفة) ٢١٥١ باب ٦٥ بن عمرو حدثنا المكي أخبرنا ابن جريج قال أخبرني زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره
د ١٢٢٢٧ أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة
تغ ٣/٢٥٢ باب ٦٦ فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر باب بيع العبد الزاني وقال
(تحفة) ٢١٥٢ شريح إن شاء رد من الزنا حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني سعيد المقبري عن أبيه عن
م س ١٤٣١١ أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها
(تحفة) ٢١٥٣ و ٢١٥٤ ولا يثرب ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر حدثنا إسمعيل قال
ع ٣٧٥٦ حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن رسول
١٤١٠٧ الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها
ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة باب البيع والشراء
باب ٦٧ مع النساء حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها
(تحفة) ٢١٥٥ دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري وأعتقي
س ١٦٤٦٦ فإن الولاء لمن أعتق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال ما بال
أناس يشترطون شروطا ليس في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة
شرط شرط الله أحق وأوثق حدثنا حسان بن أبي عباد حدثنا همام قال سمعت نافعا يحدث عن
(تحفة) ٢١٥٦ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها ساومت بريرة فخرج إلى الصلاة فلما جاء قالت
٨٥١٦ إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق قلت
باب ٦٨ لنافع حرا كان زوجها أو عبدا فقال ما يدريني باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل ينصحه

١ يبيع ٢ يبيع ٣ يحلبها ٤ (قوله حلبتها) بسكون اللام في اليونينية وغيرها على أنه اسم الفعل ويجوز الفتح على أنه بمعنى المحلوب قاله العيني وابن حجر كذا في القسطلاني ٥ محصن ٦ أبعد ٧ فإنما ٨ أما بعد ما بال ٩ الناس ١٠ شرطا ١١ ابن حسان كذا في الفرع الذي بيدنا قال القسطلاني ولأبي ذر كما في الفرع ونسبها ابن حجر لغير المستملي حسان بن حسان اهـ

٢١٥٠- طرفه: ٢١٤٠.

٢١٥١- طرفه: ٢١٤٠.

٢١٥٢- طرفه: ٢١٥٣، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٦٨٣٧، ٦٨٣٩.

٢١٥٣- طرفه: ٢١٥٢.

٢١٥٤- طرفه: ٢٢٣٢، ٢٥٥٦، ٦٨٣٨.

٢١٥٥- طرفه: ٤٥٦.

٢١٥٦- طرفه: ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩.

أَوْ يَنْصَحُهُ وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخاهُ فَلْيَنْصَحْ له ورَخَّصَ فيه عَطاءٌ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا سُفْيانُ عن إسْمٰعِيلَ عن قَيْسٍ سَمِعْتُ جَرِيرًا رضي الله عنه بايَعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم على شَهادَةِ أَنْ لا إلٰهَ إلا اللهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله وإقامِ الصَّلاةِ وإيتاءِ الزَّكاةِ والسَّمْعِ والطاعَةِ والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ حدثنا الصَّلْتُ بنُ مُحَمَّدٍ حدثنا عَبْدُ الواحِدِ حدثنا مَعْمَرٌ عن عَبْدِ اللهِ بنِ طاوُسٍ عن أَبِيهِ عن ابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لا تَلَقَّوُا الرُّكْبانَ ولا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبادٍ قال فَقُلْتُ لابنِ عَبّاسٍ ما قَوْلُهُ لا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبادٍ قال لا يَكُونُ له سِمْسارًا

باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ بأَجْرٍ حدثني عَبْدُ اللهِ بنُ صَبّاحٍ حدثنا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينارٍ قال حدثني أَبِي عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ وبه قال ابنُ عَبّاسٍ

باب لا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبادٍ بالسِّمْسَرَةِ وكَرِهَهُ ابنُ سِيرِينَ وإبْراهِيمُ لِلْبائِعِ والمُشْتَرِي وقال إبْراهِيمُ إنَّ العَرَبَ تَقُولُ بِعْ لي ثَوْبًا وهي تَعْنِي الشِّراءَ حدثنا المَكِّيُّ بنُ إبْراهِيمَ قال أَخْبَرَنِي ابنُ جُرَيْجٍ عن ابنِ شِهابٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لا يَبِيعُ المَرْءُ على بَيْعِ أَخِيهِ ولا تَناجَشُوا ولا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبادٍ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنّى حدثنا مُعاذٌ حدثنا ابنُ عَوْنٍ عن مُحَمَّدٍ قال أَنَسُ بنُ مالِكٍ رضي الله عنه نُهِينا أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ

باب النَّهْيِ عن تَلَقِّي الرُّكْبانِ وأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ لأَنَّ صاحِبَهُ عاصٍ آثِمٌ إذا كان به عالِمًا وهو خِداعٌ في البَيْعِ والخِداعُ لا يَجُوزُ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ حدثنا عَبْدُ الوَهّابِ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال نَهَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن التَّلَقِّي وأَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ حدثني عَيّاشُ بنُ الوَلِيدِ حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى حدثنا مَعْمَرٌ عن ابنِ طاوُسٍ عن أَبِيهِ قال سَأَلْتُ ابنَ عَبّاسٍ رضي الله عنهما ما مَعْنَى قَوْلِهِ لا يَبِيعَنَّ حاضِرٌ لِبادٍ فقال لا يَكُنْ له سِمْسارًا حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حدثني التَّيْمِيُّ عن أَبِي عُثْمانَ عن عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قال مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَها صاعًا قال ونَهَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن تَلَقِّي البُيُوعِ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنا مالِكٌ عن نافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ

بعض

تغ ٣/٢٥٣ — ٢١٥٧ (تحفة) م ت س ٣٢٢٦

٢١٥٨ (تحفة) م د س ق ٥٧٠٦

باب ٦٩ — ٢١٥٩ (تحفة) ٧٢٠٤

باب ٧٠

تغ ٣/٢٥٢

٢١٦٠ (تحفة) ١٣١٩٨

٢١٦١ (تحفة) م د س ١٤٥٤

باب ٧١

٢١٦٢ (تحفة) ١٢٩٩٠

٢١٦٣ (تحفة) م د س ق ٥٧٠٦

٢١٦٤ (تحفة) م ت ق ٩٣٧٧

٢١٦٥ (تحفة) م د س ق ٨٣٢٩

١ يَقُولُ بايَعْتُ ٥ قال
٢ الرُّكْبانَ لِلْبَيْعِ ٣ ولا يَبِعْ
٤ لا يَشْتَرِي ٥ وللمُشْتَرِي
٦ وهو يَعْنِي ٧ يَبْتَعْ
٨ يَبِعْ ٩ حَدَّثَنِي
١٠ عُبَيْدُ اللهِ العُمَرِيُّ
١١ حدثنا
١٢ لا تَكُنْ ٥ لا يَكُونُ
وفي القسطلاني ولابي الوقت لا تَكُونُ بالمثناة الفوقية
١٣ كذا في اليونينية بالرفع

٢١٥٧- طرفه: ٥٧.

٢١٥٨- طرفه: ٢١٦٣، ٢٢٧٤.

٢١٦٠- طرفه: ٢١٤٠.

٢١٦٢- طرفه: ٢١٤٠.

٢١٦٣- طرفه: ٢١٥٨.

٢١٦٤- طرفه: ٢١٤٩.

٢١٦٥- طرفه: ٢١٣٩.

(تحفة) ٢١٦٦ باب ٧٢ ٧٦٢٢ بَعْضٍ ولا تَلَقَّوا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إلى السُّوقِ **بابُ** مُنْتَهَى التَّلَقِّي حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا جُوَيْرِيَةُ عن نافعٍ عن عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قال كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ فَنَهَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ نَبِيعَهُ حتى يَبْلُغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ قال أبو عَبْدِ اللهِ هذا في أعْلَى السُّوقِ يَبِينُهُ[1] حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عن عَبْدِ اللهِ قال حدثني نافعٌ عن عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه

(تحفة) ٢١٦٧ ٨١٥٤ د س قال كانوا يَبْتَاعُونَ[2] الطَّعَامَ في أعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ في مَكَانِهِمْ[3] فَنَهَاهُمْ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنْ يَبِيعُوهُ في مَكَانِهِ حتى يَنْقُلُوهُ **بابُ** إذا اشْتَرَطَ شُرُوطًا في البَيْعِ لا تَحِلُّ

(تحفة) ٢١٦٨ باب ٧٣ ١٧١٦٥ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مَالِكٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشةَ رضي الله عنها قالت جاءَتْنِي بَرِيرَةُ فقالت كاتَبْتُ أهْلِي على تِسْعِ أوَاقٍ في كُلِّ عامٍ وَقِيَّةٌ[4] فأعِينِينِي فقلتُ إنْ أحَبَّ أهْلُكِ أنْ أعُدَّها لهم ويَكُونَ وَلاؤُكِ لي فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إلى أهْلِها فقالت لهم فأبَوْا عَلَيْها[5] فجاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ[6] ورسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جالِسٌ فقالت إنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذلك عَلَيْهِمْ فأبَوْا إلا أنْ يَكُونَ الوَلاءُ لَهُمْ[7] فسمعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فأخْبَرَتْ عائشةُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال خُذِيها واشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاءَ فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ فَفَعَلَتْ عائشةُ ثم قامَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وأثْنَى عَلَيْهِ ثم قال أمَّا بَعْدُ ما بالُ رِجالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ في كِتابِ اللهِ ما كانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ وإنْ كانَ مائةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللهِ أحَقُّ وشَرْطُ اللهِ أوْثَقُ وإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا

(تحفة) ٢١٦٩ ٨٣٣٤ م د س مَالِكٌ عن نافعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ عائشةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ أرادَتْ أنْ تَشْتَرِيَ جارِيَةً فَتُعْتِقَها فقال أهْلُها نَبِيعُكِها على أنَّ وَلاءَها لَنا فَذَكَرَتْ ذلك لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال لا يَمْنَعُكِ ذلك فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ **بابُ** بَيْعِ التَّمْرِ بالتَّمْرِ[8]

(تحفة) ٢١٧٠ باب ٧٤ ١٠٦٣٠ ع حدثنا أبو الوَلِيدِ حدثنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهابٍ عن مَالِكِ ابنِ أوْسٍ سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنهما عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال البُرُّ بالبُرِّ رِبًا إلا هاءَ وهاءَ والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِبًا إلا هاءَ وهاءَ والتَّمْرُ بالتَّمْرِ رِبًا إلا هاءَ وهاءَ **بابُ** بَيْعِ الزَّبِيبِ بالزَّبِيبِ والطَّعامِ بالطَّعامِ

باب ٧٥ (تحفة) ٢١٧١ ٨٣٦٠ م س حدثنا إسْمَاعِيلُ حدثنا مَالِكٌ[9] عن نافعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عن المُزَابَنَةِ والمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ كَيْلًا وبَيْعُ الزَّبِيبِ بالكَرْمِ كَيْلًا[10] حدثنا أبو النُّعْمَانِ حدثنا

(تحفة) ٢١٧٢ ٧٥٢٢ م س

١ ويبينه ٢ يتبايعون ٣ في مكانه ٤ أوقية ٥ فأبوا ذلك عليها ٦ من عندها ٧ من ذلك ٨ ليث ٩ حدثني ١٠ قال والمزابنة لفظ قال مضروب عليه في اليونينية وهو ثابت في بعض الاصول

٢١٦٦- طرفه: ٢١٢٣.

٢١٦٧- طرفه: ٢١٢٣.

٢١٦٨- طرفه: ٤٥٦.

٢١٦٩- طرفه: ٢١٥٦.

٢١٧٠- طرفه: ٢١٣٤.

٢١٧١- طرفه: ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥.

٢١٧٢- طرفه: ٢١٧١.

حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ
قَالَ وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ * قَالَ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا **بَابُ** بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ
يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ
عُبَيْدِ اللهِ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ وَعُمَرُ
يَسْمَعُ ذَلِكَ فَقَالَ وَاللهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا
إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ
بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ حدثنا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنِي
يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله
عليه وسلم لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ
وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ **بَابُ** بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا
عَمِّي حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ
أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ
مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي الصَّرْفِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ
صلى الله عليه وسلم يَقُولُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ
لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ
وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ **بَابُ** بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَأً حدثنا
عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ الزَّيَّاتَ
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّ ابْنَ
عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ قَالَ

كل

	٢١٧٣	(تحفة)
	م ت س ق	٣٧٢٣
باب ٧٦	٢١٧٤	(تحفة)
	ع	١٠٦٣٠
باب ٧٧	٢١٧٥	(تحفة)
	م س	١١٦٨١
باب ٧٨	٢١٧٦	(تحفة)
		٤١٠٩
	٢١٧٧	(تحفة)
	م ت س	٤٣٨٥
باب ٧٩	٢١٧٨ و ٢١٧٩	(تحفة)
	م س ق	٤٠٣٠
		٩٤

١ بالورق ٢ حدثنا ٣ حدثني ٤ أبا سعيد الخدري ٥ مثل ٦ مثل ٧ نساء كذا في اليونينية بغير علامة ٨ فقال

٢١٧٣- طرفه: ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠.

٢١٧٤- طرفه: ٢١٣٤.

٢١٧٥- طرفه: ٢١٨٢.

٢١٧٦- طرفه: ٢١٧٧، ٢١٧٨.

٢١٧٧- طرفه: ٢١٧٦.

٢١٧٨- طرفه: ٢١٧٦.

(١) كُلَّ ذَلِكَ لا أَقُولُ وأَنْتُمْ أَعْلَمُ برسول الله صلى الله عليه وسلم مِنِّي ولَكِنَّنِي (٢) أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال لا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ

(تحفة) ٢١٨٠ و٢١٨١ باب ٨٠
١٧٨٨ م س
٣٦٧٥

بَابُ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حدثنا شُعْبَةُ قال أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قال سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ قال سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنهم عَنِ الصَّرْفِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ هذا خَيْرٌ مِنِّي فَكِلَاهُمَا يَقُولُ نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا

(تحفة) ٢١٨٢ باب ٨١
١١٦٨١ م س

بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ

حدثنا عِمْرَانُ ابْنُ مَيْسَرَةَ حدثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ أخبرنا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عن أَبِيهِ رضي الله عنه قال نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عن الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ (٣) كَيْفَ شِئْنَا وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ (٤) كَيْفَ شِئْنَا

باب ٨٢

بَابُ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَهِيَ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ وَبَيْعُ الْعَرَايَا

تغ ٣/٢٥٧

قال أَنَسٌ نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عن الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ

(تحفة) ٢١٨٣
٦٨٨١ م
(تحفة) ٢١٨٤
٣٧٢٣ م ت س ق

حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حدثنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله عن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ * قال سَالِمٌ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الله عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ

(تحفة) ٢١٨٥
٨٣٦٠ م س

حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أخبرنا مَالِكٌ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا

(تحفة) ٢١٨٦
٤٤١٨ م ق

حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أخبرنا مَالِكٌ عن دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عن أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُسِ النَّخْلِ

(تحفة) ٢١٨٧
٦١٠١

حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الشَّيْبَانِيِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عن الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ

(تحفة) ٢١٨٨
٣٧٢٣ م ت س ق

حدثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ حدثنا مَالِكٌ عن نَافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهم أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا

باب ٨٣

بَابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ (٥)

(تحفة) ٢١٨٩
٢٤٥٢
٢٤٥٤
٢٨٠١
م د س ق

حدثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ حدثنا ابْنُ وَهْبٍ أخبرنا (٦) ابْنُ جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ

١ كُلَّ ذَلِكَ هو منصوب في الفرع الذي بيدنا وقال القسطلاني هو بالرفع كما في الفرع وفي بعض الاصول بالنصب اهـ

٢ ولَكِنْ ٣ في الْفِضَّةِ ٤ في الذَّهَبِ ٥ أَوِ الْفِضَّةِ ٦ أَخْبَرَنِي

٢١٨٠– طرفه: ٢٠٦٠.
٢١٨١– طرفه: ٢٠٦١.
٢١٨٢– طرفه: ٢١٧٥.
٢١٨٣– طرفه: ١٤٨٦.
٢١٨٤– طرفه: ٢١٧٣.
٢١٨٥– طرفه: ٢١٧١.
٢١٨٨– طرفه: ٢١٧٣.
٢١٨٩– طرفه: ١٤٨٧.

عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال سمعت ملكا وسأله عبيد الله بن الربيع أحدثك داود عن أبي سفين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص (١) في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق قال نعم حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين قال قال يحيى بن سعيد سمعت بشيرا قال سمعت سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا وقال سفين مرة أخرى إلا أنه رخص في العرية يبيعها أهلها بخرصها يأكلونها رطبا قال هو سواء قال سفين فقلت ليحيى وأنا غلام إن أهل مكة يقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فقال وما يدري أهل مكة قلت إنهم يروونه عن جابر فسكت قال سفين إنما أردت أن جابرا من أهل المدينة قيل لسفين وليس فيه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال لا

باب تفسير العرايا

وقال مالك العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر وقال ابن إدريس العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يدا بيد لا يكون بالجزاف ومما يقويه قول سهل بن أبي حثمة بالأوسق الموسقة وقال ابن إسحق في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كانت العرايا أن يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين وقال يزيد عن سفين بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر حدثنا محمد (٢) أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا قال موسى بن عقبة والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها

باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

وقال الليث عن أبي الزناد كان عروة بن الزبير (٣) يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري من بني حارثة أنه حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فإذا جد (٤) الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع إنه أصاب الثمر الدمان أصابه مراض (٥) أصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فإما لا فلا تتبايعوا حتى

يبدو

٢١٩٠ (م د ت س ٣)

٢١٩١ (م د ت س ٦)

باب ٨٤ تغ ٣/٢٥٧

تغ ٣/٢٥٧ (تحفة ٨٤١٠)

٢١٩٢ (م ت س ق ٣)

باب ٨٥ تغ ٣/٢٦٠ ٢١٩٣ (تحفة د ١٩)

أرخص ٢ هو ابن قاتل ٣ عن عروة أجد ٥ مرض قوله فإما لا قال قسطلاني قد نطقت العرب بمالة لا لتضمنها الجملة والا قياس ان لا تمال الحروف وقد كتبها الصاغاني إمالي لام وياء لاجل امالتها ومنهم من يكتبها بالالف على الاصل وهو الاكثر ويجعل عليها نحة محرفة علامة للامالة والعامة تشبع امالتها وهو خطأ اه

٢١٩٠- طرفه: ٢٣٨٢.

٢١٩١- طرفه: ٢٣٨٤.

٢١٩٢- طرفه: ٢١٧٣.

(١)
يَبْدُوَ صَلاحُ الثَّمَرِ كالمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهِ الكَثْرَةُ خُصُومَتِهِمْ وأَخبرني خارِجَةُ بنُ زَيْدِ بنِ ثابِتٍ أنَّ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ
لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثَمَارَ أَرْضِهِ حتَّى يَطْلُعَ الثُّرَيَّا فَيَتَبَيَّنَ الأَصْفَرُ مِنَ الأَحْمَرِ قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ
حدثنا حَكَّامٌ حدثنا عَنْبَسَةُ عن زَكَرِيَّاءَ عن أَبِي الزِّنادِ عن عُرْوَةَ عن سَهْلٍ عن زَيْدٍ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ
يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عن نافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى
عن بَيْعِ الثِّمارِ حتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها نَهَى البائِعَ والمُبْتاعَ حدثنا ابنُ مُقاتِلٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ أخبرنا
حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عن أَنَسٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ تُباعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حتَّى تَزْهُوَ
* قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ يَعْنِي حتَّى تَحْمَرَّ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن سُلَيْمِ بنِ حَيَّانَ حدثنا سَعِيدُ بنُ
مِينَا قالَ سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قالَ نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُباعَ الثَّمَرَةُ حتَّى
تُشَقِّحَ فَقِيلَ ما تُشَقِّحُ قالَ تَحْمارُّ وتَصْفارُّ ويُؤْكَلُ مِنْها

باب ٨٦ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُها

حدثني (٤) عَلِيُّ بنُ الهَيْثَمِ حدثنا مُعَلَّى (٥) حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا حُمَيْدٌ حدثنا أَنَسُ بنُ مالِكٍ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ
صلى الله عليه وسلم أنَّهُ نَهَى عن بَيْعِ الثَّمَرَةِ حتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها وعن النَّخْلِ حتَّى يَزْهُوَ قِيلَ وما يَزْهُو قالَ
يَحْمارُّ أو يَصْفارُّ

باب ٨٧ إذا باعَ الثِّمارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُها ثُمَّ أَصابَتْهُ عاهَةٌ فَهُوَ مِنَ البائِعِ

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله
عليه وسلم نَهَى عن بَيْعِ الثِّمارِ حتَّى تُزْهِيَ فَقِيلَ لَهُ (٦) وما تُزْهِي قالَ حتَّى تَحْمَرَّ فقالَ (٧) أَرَأَيْتَ إذا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ
يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مالَ أَخِيهِ * قالَ (٨) اللَّيْثُ حدثني يُونُسُ عن ابنِ شِهابٍ قالَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتاعَ ثَمَرًا قَبْلَ أَنْ
يَبْدُوَ صَلاحُهُ ثُمَّ أَصابَتْهُ عاهَةٌ كانَ ما أَصابَهُ عَلَى رَبِّهِ أخبرني سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما
أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ لا تَتَبايَعُوا الثَّمَرَ حتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها ولا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ

باب ٨٨ شِراءِ الطَّعامِ إلى أَجَلٍ

حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِياثٍ حدثنا أَبِي حدثنا الأَعْمَشُ قالَ
ذَكَرْنا عِنْدَ إبْراهِيمَ الرَّهْنَ في السَّلَفِ فقالَ لا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ حدثنا عن الأَسْوَدِ عن عائِشَةَ رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ
صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى طَعامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إلى أَجَلٍ فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ

باب ٨٩ إذا أَرادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ

حدثنا قُتَيْبَةُ عن مالِكٍ عن عَبْدِ المَجِيدِ بنِ سُهَيْلِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أَبِي

(تحفة) ٢١٩٣/م تغ ٣/٢٦٠
٣٧٠٩/أ
(تحفة ٣٧١٩) تغ ٣/٢٦٠
د
(تحفة) ٢١٩٤
٨٣٥٥ م د
(تحفة) ٢١٩٥
٧١٠
(تحفة) ٢١٩٦
٢٢٥٩ م د
باب ٨٦
(تحفة) ٢١٩٧
٧٨٣
باب ٨٧
(تحفة) ٢١٩٨
٧٣٣ م س
(تحفة) ٢١٩٩ تغ ٣/٢٦١
٦٩٨٤ م س
(تحفة) ٢٢٠٠ باب ٨٨
١٥٩٤٨ م س ق
باب ٨٩
(تحفة) ٢٢٠١ و ٢٢٠٢
٤٠٤٤ م س

قوله تطلع الثريا هو بالفوقية والتحتية وكذا قوله السابق يتبايعوا اهـ
١ ثبت في أصول كثيرة لفظ قال قبل وأخبرني
٢ في أصول كثيرة قيل بلا فاء
٣ وما ٤ حدثنا
٥ معلى بن منصور الرازي
٦ سقط لفظ له في أصول كثيرة
٧ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ٨ وقال

١٣٠٩٦

٢١٩٤- طرفه: ١٤٨٦.
٢١٩٥- طرفه: ١٤٨٨.
٢١٩٦- طرفه: ١٤٨٧.
٢١٩٧- طرفه: ١٤٨٨.
٢١٩٨- طرفه: ١٤٨٨.
٢١٩٩- طرفه: ١٤٨٦.
٢٢٠٠- طرفه: ٢٠٦٨.
٢٢٠١- طرفه: ٢٣٠٢، ٤٢٤٤، ٤٢٤٦، ٧٣٥٠.
٢٢٠٢- طرفه: ٢٣٠٣، ٤٢٤٥، ٤٢٤٧، ٧٣٥١.

سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ
فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ
الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ
بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا **بَابٌ** (١) مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ قَالَ
أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ
عُمَرَ أَنَّ (٢) أَيُّمَا نَخْلٍ بِيعَتْ قَدْ أُبِّرَتْ لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أَبَّرَهَا وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ سَمَّى لَهُ نَافِعٌ
هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ **بَابٌ**
بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى
رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ
يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ (٣) وَنَهَى (٤) عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ **بَابٌ** بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ
حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ (٥) الْمُبْتَاعُ **بَابٌ** بَيْعِ
الْمُخَاضَرَةِ حدثنا إِسْحَقُ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ (٦)
الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاضَرَةِ
وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُزَابَنَةِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ
النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ فَقُلْنَا لِأَنَسٍ مَا زَهْوُهَا قَالَ تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ أَرَأَيْتَ
إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ (٨) **بَابٌ** بَيْعِ الْجُمَّارِ وَأَكْلِهِ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ
عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله
عليه وسلم وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَّارًا فَقَالَ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ فَإِذَا أَنَا
أَحْدَثُهُمْ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ **بَابٌ** مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ
وَالْمِكْيَالِ

باب ٩٠ — ٢٢٠٣ (تحفة) ١٩٤٩٩

٢٢٠٤ (تحفة) م د س ق ٨٣٣٠

باب ٩١ — ٢٢٠٥ (تحفة) م س ق ٨٢٧٣

باب ٩٢ — ٢٢٠٦ (تحفة) م س ق ٨٢٧٤

باب ٩٣ — ٢٢٠٧ (تحفة) ٢٢٣

٢٢٠٨ (تحفة) م ٥٧٥

باب ٩٤ — ٢٢٠٩ (تحفة) م ٧٣٨٩

باب ٩٥

١ قبض من باع ٢ أنه قال وقوله أيما هو بالرفع في جميع الاصول المعتمدة بأيدينا ٣ وإن كان ٤ في أصول كثيرة نهى بدون واو ٥ يشترط ٦ حدثنا ٧ قيل ٨ الثمر

٢٢٠٣- طرفه: ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦.

٢٢٠٤- طرفه: ٢٢٠٣.

٢٢٠٥- طرفه: ٢١٧١.

٢٢٠٦- طرفه: ٢٢٠٣.

٢٢٠٨- طرفه: ١٤٨٨.

٢٢٠٩- طرفه: ٦١.

تغ ٣/٢٦٢ والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة وقال شريح للغزالين سنتكم بينكم ربحا وقال
عبد الوهاب عن أيوب عن محمد لا بأس العشرة بأحد عشر ويأخذ للنفقة ربحا وقال النبي صلى الله
عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقال تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
تغ ٣/٢٦٣ واكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حمارا فقال بكم قال بدانقين فركبه ثم جاء مرة أخرى فقال الحمار
(تحفة) ٢٢١٠ الحمار فركبه ولم يشارطه فبعث إليه بنصف درهم حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد
٧٣٥ د الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طيبة فأمر له رسول الله
(تحفة) ٢٢١١ صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه حدثنا أبو نعيم حدثنا سفين
١٦٩٠٩ عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن
أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا قال خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف
(تحفة) ٢٢١٢ حدثني اسحق حدثنا ابن نمير أخبرنا هشام وحدثني محمد قال سمعت عثمن بن فرقد قال سمعت هشام
١٦٩٨٠ م ابن عروة يحدث عن أبيه أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
١٧٠٩٩ فليأكل بالمعروف أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف
(تحفة) ٢٢١٣ باب ٩٦ باب بيع الشريك من شريكه حدثني محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري
٣١٥٣ د ت ق عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم
باب ٩٧ فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير
(تحفة) ٢٢١٤ مقسوم حدثنا محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
٣١٥٣ د ت ق عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم فإذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بهذا وقال في كل ما لم يقسم
تغ ٣/٢٦٤ * تابعه هشام عن معمر قال عبد الرزاق في كل مال رواه عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري
(تحفة) ٢٢١٥ باب ٩٨ باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي حدثنا يعقوب بن إبرهيم حدثنا أبو عاصم أخبرنا
٨٤٦١ م س ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

١ وبنيك ٢ ابن سلام
٣ حدثنا ٤ ما لم يقسم
٥ ما لم يقسم ٦ ما لم يقسم

٢٢١٠- طرفه: ٢١٠٢.

٢٢١١- طرفه: ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠.

٢٢١٢- طرفه: ٢٧٦٥، ٤٥٧٥.

٢٢١٣- طرفه: ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦.

٢٢١٤- طرفه: ٢٢١٣.

٢٢١٥- طرفه: ٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤.

قال خرج ثلثة يمشون فأصابهم المطر فدخلوا في غار في جبل فانحطت عليهم صخرة قال فقال بعضهم لبعض
ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه فقال أحدهم اللهم إني كان لي أبوان شيخان كبيران فكنت أخرج فأرعى
ثم أجيء فأحلب فأجيء بالحلاب فآتي به أبوي فيشربان ثم أسقي الصبية وأهلي وامرأتي فاحتبست ليلة
فجئت فإذا هما نائمان قال فكرهت أن أوقظهما والصبية يتضاغون عند رجلي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما
حتى طلع الفجر اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا فرجة نرى منها السماء قال
ففرج عنهم وقال الآخر اللهم إن كنت تعلم أني كنت أحب امرأة من بنات عمي كأشد ما يحب الرجل
النساء فقالت لا تنال ذلك منها حتى تعطيها مائة دينار فسعيت فيها حتى جمعتها فلما قعدت بين رجليها قالت
اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه فقمت وتركتها فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج
عنا فرجة قال ففرج عنهم الثلثين وقال الآخر اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت أجيرا بفرق من ذرة
فأعطيته وأبى ذاك أن يأخذ فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا ورعيها ثم جاء فقال
يا عبد الله أعطني حقي فقلت انطلق إلى تلك البقر ورعيها فإنها لك فقال أتستهزئ بي قال فقلت ما أستهزئ
بك ولكنها لك اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا فكشف عنهم

باب ٩٩ البيع مع المشركين وأهل الحرب

٢٢١٦ حدثنا أبو النعمان حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعا أم عطية أو قال أم هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة

باب ١٠٠ شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه

تغ ٣/٢٦٤

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان كاتب وكان حرا فظلموه وباعوه وسبي عمار وصهيب وبلال وقال الله تعالى والله فضل
بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء أفبنعمة الله
يجحدون

٢٢١٧ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك

٢٢١٦– طرفه: ٢٦١٨، ٥٣٨٢.

٢٢١٧– طرفه: ٢٦٣٥، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠.

أو جبار من الجبابرة فقيل دخل ابرهيم بامرأة هي من أحسن النساء فأرسل اليه أن يا ابرهيم من هذه التي
معك قال أختي ثم رجع اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني أخبرتهم أنك أختي والله إن على الارض مؤمن
غيري وغيرك فأرسل بها اليه فقام اليها فقامت توضأ وتصلي فقالت اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك
وأحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله قال الاعرج قال أبو سلمة بن
عبد الرحمن إن أبا هريرة قال قالت اللهم ان يمت يقال هي قتلته فأرسل ثم قام اليها فقامت توضأ وتصلي
وتقول اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط على هذا الكافر فغط
حتى ركض برجله قال عبد الرحمن قال أبو سلمة قال أبو هريرة فقالت اللهم ان يمت فيقال هي قتلته
فأرسل في الثانية أو في الثالثة فقال والله ما أرسلتم الي الا شيطانا ارجعوها الى ابرهيم وأعطوها آجر
فرجعت الى ابرهيم عليه السلام فقالت أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة حدثنا قتيبة
حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص
وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد الي أنه ابنه انظر الى
شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه
يا سودة بنت زمعة فلم تره سودة قط حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد عن أبيه قال
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع الى غير أبيك فقال صهيب ما يسرني أن لي
كذا وكذا وأني قلت ذلك ولكني سرقت وأنا صبي حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري
قال أخبرني عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث
أو أتحنث بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة هل لي فيها أجر قال حكيم رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما سلف لك من خير باب جلود الميتة قبل أن تدبغ حدثنا
زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابرهيم حدثنا أبي عن صالح قال حدثني ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله
أخبره أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال

(تحفة) ٣٣١٧ م ١٤٩٧٣

(تحفة) ٣٣١٨ م س ١٦٥٨٤

(تحفة) ٣٣١٩ ٩٧١١

(تحفة) ٣٣٢٠ م ٣٤٣٢

(تحفة) ٣٣٢١ باب ١٠١ م د س ٥٨٣٩

١ من مؤمن غيري وغيرك ٢ يقل ٣ تصلي الرواية التي شرح عليها القسطلاني ونصلي قال والواو مكشوطة في الفرع وكذا هي ساقطة في اليونينية أيضا اهـ ٤ يقل . يقال ٥ يا عبد بن زمعة ٦ حدثني

٢٢١٨– طرفه: ٢٠٥٣.

٢٢٢٠– طرفه: ١٤٣٦.

٢٢٢١– طرفه: ١٤٩٢.

هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا (١) باب قَتْلِ الْخِنْزِيرِ وَقَالَ جَابِرٌ حَرَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْعَ الْخِنْزِيرِ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ باب لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ رَوَاهُ جَابِرٌ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حدثنا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ بَلَغَ عُمَرَ (٢) أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا حدثنا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ قَاتَلَ اللهُ يَهُودَ (٣) حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا (٤) باب بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ (٥) حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ * قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَاحِدَ باب تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه حَرَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْعَ الْخَمْرِ حدثنا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ (٦) آخِرِهَا خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ باب إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا حدثني بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ

عن

١ حرم ٢ عمر بن الخطاب ٣ في كثير من الاصول يهودا بالتنوين ٤ قال أبو عبد الله قاتلهم الله لعنهم قتل لعن الخراصون الكذابون ٥ حدثني ٦ من آخرها

باب ١٠٢ تغ ٣/٢٦٩
٢٢٢٢ (تحفة) م ت ١٣٢٢٨
باب ١٠٣
٢٢٢٣ (تحفة) م س ق ١٠٥٠١
٢٢٢٤ (تحفة) م ١٣٣٣٧
باب ١٠٤
٢٢٢٥ (تحفة) م س ٥٦٥٨
باب ١٠٥ تغ ٣/٢٦٩
٢٢٢٦ (تحفة) م د س ق ١٧٦٣٦
باب ١٠٦ ٢٢٢٧ (تحفة) ق ١٢٩٥٢

٢٢٢٢- طرفه: ٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩.

٢٢٢٣- طرفه: ٣٤٦٠.

٢٢٢٤- طرفه: ٣٦٦٤.

٢٢٢٥- طرفه: ٥٩٦٣، ٧٠٤٢.

٢٢٢٦- طرفه: ٤٥٩.

٢٢٢٧- طرفه: ٢٢٧٠.

عَنْ اسْمٰعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ قَالَ اللهُ ثَلٰثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ (١)

تغ ٣/٢٧٠ باب ١٠٨ **بَابُ بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً** وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوَفِّيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا وَقَالَ آتِيكَ بِالْآخَرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللهُ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ لَا رِبًا فِي الْحَيَوَانِ الْبَعِيرُ وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ (٢) وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ بَعِيرٌ بِبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً (٣) (٤)

(تحفة) ٢٢٢٨ ق ٢٩١ ٣٠٣ حَدَّثَنَا سُلَيْمٰنُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ فَصَارَتْ إِلَى دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

باب ١٠٩ **بَابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ**

(تحفة) ٢٢٢٩ م د س ٤١١١ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ (٥) يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا فَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ فَقَالَ أَوَإِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذٰلِكَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذٰلِكُمْ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ (٦)

(تحفة) ٢٢٣٠ ٢٤١٦ باب ١١٠ د س ق **بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ** حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ بَاعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمُدَبَّرَ

(تحفة) ٢٢٣١ ٢٥٢٦ م ت ق حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيٰنُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ بَاعَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

(تحفة) ٢٢٣٢ و ٢٢٣٣ ٣٧٥٦ ع حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُسْأَلُ (٧) عَنِ الْأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ قَالَ اجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ

(تحفة) ٢٢٣٤ ١٤٣١١ م س حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ (٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ (٩) ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ

باب ١١١ **بَابُ هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا** (١٠)

تغ ٣/٢٧٢ وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا

١ بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرَضِيهِمْ حِينَ أَجْلَاهُمْ فيه المقبري عن أبي هريرة رض هذا الباب وما معه في بعض الاصول وليس هو في اليونينية وهو ملحق في الفرع المكي وشرح عليه الكرماني وغيره اه

٢ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ ٣ بِعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ كذا في اليونينية ٤ وَدِرْهَمٌ بِدِرْهَمٍ ٥ في بعض الاصول فقال وفي بعضها قال رَجُلٌ وفي رواية القدر قال رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ

٦ الْأَوْهَى ٧ سُئِلَ ٨ حَدَّثَنِي ٩ عَلَيْهَا ١٠ وَيُبَاشِرُهَا

٢٢٢٨– طرفه: ٣٧١.

٢٢٢٩– طرفه: ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩.

٢٢٣٠– طرفه: ٢١٤١.

٢٢٣١– طرفه: ٢١٤١.

٢٢٣٢– طرفه: ٢١٥٤.

٢٢٣٣– طرفه: ٢١٥٢.

٢٢٣٤– طرفه: ٢١٥٢.

وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة ولا تستبرأ العذراء وقال عطاء لا بأس تغ ٣/٢٧٢
أن يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج وقال الله تعالى إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم

حدثنا عبد الغفار بن داود حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك ٢٢٣٥ (تحفة) د ١١١٧
رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت
حيي بن أخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج
بها حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنى بها ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
آذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية ثم خرجنا إلى المدينة قال
فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع
صفية رجلها على ركبته حتى تركب

باب ١١٢ ٢٢٣٦ (تحفة) ع ٢٤٩٤ **باب** بيع الميتة والأصنام

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل
يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو
حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه
فأكلوا ثمنه * قال أبو عاصم حدثنا عبد الحميد حدثنا يزيد كتب إلي عطاء سمعت جابرا رضي الله عنه عن تغ ٣/٢٧٣
النبي صلى الله عليه وسلم

باب ١١٣ ٢٢٣٧ (تحفة) ع ٠٠١٠ **باب** ثمن الكلب

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

٢٢٣٨ (تحفة) ١٨١١ حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال
أخبرني عون بن أبي جحيفة قال رأيت أبي اشترى حجاما فسألته عن ذلك قال إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن
المصور

١ قال القسطلاني وفي بعض الاصول فليستبرئ رحمها مبنيا للفاعل
٢ فأنه ٣ أجملوه
٤ حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت
٥ في أصول كثيرة فقال

٢٢٣٥- طرفه: ٣٧١.
٢٢٣٦- طرفه: ٤٢٩٦، ٤٦٣٣.
٢٢٣٧- طرفه: ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١.
٢٢٣٨- طرفه: ٢٠٨٦.

كتاب ٣٥

(بسم الله الرحمن الرحيم) (كتاب السلم)

(تحفة) ٢٢٣٩ باب ١ ٥٨٢٠ ع

بَابُ السَّلَمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ حدثنا (١) عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أخبرنا (٢) إِسْمَعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ أخبرنا (٣) ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ أَوْ قَالَ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً شَكَّ إِسْمَعِيلُ فَقَالَ مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ (٤) فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ حدثنا (٥) مُحَمَّدٌ أخبرنا إِسْمَعِيلُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ

(تحفة) ٢٢٤٠ باب ٢ ٥٨٢٠ ع

بَابُ السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ حدثنا صَدَقَةُ أخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ أخبرنا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ (٦) صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ حدثنا عَلِيٌّ حدثنا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

(تحفة) ٢٢٤١ ٥٨٢٠ ع

حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

(تحفة) ٢٢٤٢ و٢٢٤٣ ٥١٧١ د س ق ٩٦٨٠

حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ حدثنا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ وحدثنا يَحْيَى حدثنا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ حدثنا (٧) حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حدثنا شُعْبَةُ قَالَ أخبرني مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ اخْتَلَفَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه فَسَأَلْتُهُ (٨) فَقَالَ إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ

(تحفة) ٢٢٤٤ و٢٢٤٥ باب ٣ ٥١٧١ د س ق ٩٦٨٠

بَابُ السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ حدثنا الشَّيْبَانِيُّ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ (٩) قَالَ بَعَثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما فَقَالَا سَلْهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ قَالَ (١٠) عَبْدُ اللهِ كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّأْمِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِي كَيْلٍ

١ حدثني ٢ حدثنا ٣ حدثنا ٤ في تمر كيل ٥ حدثني ٦ رسول الله ٧ في غالب الاصول وحدثنا بالواو ٨ عنه كذا في اليونينية بافراد الضمير في عنه في هذا الموضع ٩ أبي مجالد ١٠ فقال

٢٢٣٩- طرفه: ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣.

٢٢٤٠- طرفه: ٢٢٣٩.

٢٢٤١- طرفه: ٢٢٣٩.

٢٢٤٢- طرفه: ٢٢٤٤، ٢٢٥٥.

٢٢٤٣- طرفه: ٢٢٤٥، ٢٢٥٤.

٢٢٤٤- طرفه: ٢٢٤٢.

٢٢٤٥- طرفه: ٢٢٤٣.

مَعْلُومٍ إلى أجَلٍ مَعْلُومٍ قُلْتُ إلى مَنْ كان أصْلُهُ عِنْدَهُ قال ما كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عن ذَلِكَ ثم بَعَثَنِي إلى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبْزَى فَسَأَلْتُهُ فقال كان أَصْحَابُ النبي صلى الله عليه وسلم يُسْلِفُونَ[1] على عَهْدِ النبي صلى الله عليه وسلم ولم نَسْأَلْهُمْ أَلَهُمْ حَرْثٌ أم لا حدثنا إسْحَقُ[2] حدثنا خالِدُ بن عَبْدِ الله عن الشَّيْبَانِيِّ عن مُحَمَّدِ بن أبي مُجَالِدٍ بِهذا وقال نُسْلِفُهُمْ في الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ * وقال عَبْدُ الله بن الوَلِيدِ عن سُفْيَانَ حدثنا الشَّيْبَانِيُّ وقال والزَّيْتِ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا جَرِيرٌ عن الشَّيْبَانِيِّ وقال في الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والزَّبِيبِ حدثنا آدَمُ حدثنا شُعْبَةُ أخبرنا عَمْرٌو قال سَمِعْتُ أبا البَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قال سَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عن السَّلَمِ في النَّخْلِ[3] قال نَهَى النبي صلى الله عليه وسلم عن بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ وحَتَّى يُوزَنَ فقال الرَّجُلُ وأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ قال رَجُلٌ إلى جَانِبِهِ حَتَّى يُحْرَزَ[4] وقال مُعَاذٌ حدثنا شُعْبَةُ عن عَمْرٍو قال أبو البَخْتَرِيِّ سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما نَهَى النبي صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ

باب ٤ السَّلَمِ في النَّخْلِ

حدثنا أبو الوَلِيدِ حدثنا شُعْبَةُ عن عَمْرٍو عن أبي البَخْتَرِيِّ قال سَأَلْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما عن السَّلَمِ في النَّخْلِ فقال نُهِيَ عن بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ وعن بَيْعِ الوَرِقِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ وسَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ عن السَّلَمِ في النَّخْلِ فقال نَهَى النبي صلى الله عليه وسلم عن بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ أو يُأْكَلَ مِنْهُ وحَتَّى يُوزَنَ[6] حدثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شُعْبَةُ عن عَمْرٍو عن أبي البَخْتَرِيِّ سَأَلْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما عن السَّلَمِ في النَّخْلِ فقال نَهَى النبي[7] صلى الله عليه وسلم عن بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ ونَهَى عن الوَرِقِ بالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ وسَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ فقال نَهَى النبي صلى الله عليه وسلم عن بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ أو يُؤْكَلَ وحَتَّى يُوزَنَ قُلْتُ وما يُوزَنُ قال رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرَزَ[8]

باب ٥ الكَفِيلِ في السَّلَمِ

حدثنا مُحَمَّدٌ[9] حدثنا يَعْلَى[10] حدثنا الأَعْمَشُ عن إبْرَاهِيمَ عن الأَسْوَدِ عن عائِشَةَ رضي الله عنها قالت اشْتَرَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم طَعَامًا من يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ ورَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ من حَدِيدٍ

باب ٦ الرَّهْنِ في السَّلَمِ

حدثني[11] مُحَمَّدُ بن مَحْبُوبٍ حدثنا عَبْدُ الوَاحِدِ حدثنا الأَعْمَشُ قال تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ في السَّلَفِ فقال حدثني الأَسْوَدُ عن عائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى من يَهُودِيٍّ طَعَامًا إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا من حَدِيدٍ

باب ٧ السَّلَمِ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

وبِهِ قال ابن عَبَّاسٍ وأبو سَعِيدٍ والأَسْوَدُ والحَسَنُ وقال ابن عُمَرَ لا بَأْسَ

في

تغ ٣/٢٧٥ — (تحفة) ٢٢٤٦ — م ٥٦٦٠

تغ ٣/٢٧٥ — باب ٤ — ٢٢٤٧ و٢٢٤٨ (تحفة) — م ٧٠٨١ — ٥٦٦٠

٢٢٤٩ و٢٢٥٠ (تحفة) — م ٧٠٨١ — ٥٦٦٠

باب ٥ — ٢٢٥١ (تحفة) — م س ق ١٥٩٤٨

باب ٦ — ٢٢٥٢ (تحفة) — م س ق ١٥٩٤٨

تغ ٣/٢٧٦ — باب ٧

١ في عَهْدِ ٢ إسْحَقُ نَسَبَهُ في بَعْضِ الأُصُولِ فقال الوَاسِطِيُّ ٣ فقال ٤ يُحْرَزَ ٥ المُدْمِنُ الفَرْعُ هنا وفي الآتِيَةِ ٦ حدثني ٧ نَهَى عُمَرُ رضي الله عنه ٨ يُحْرَزَ ، يُحْرَزَ هذه من غير اليونينية ٩ حدثني ١٠ مُحَمَّدُ بن سَلَّامٍ ١١ حدثنا

٢٢٤٦- طرفه: ٢٢٤٨، ٢٢٥٠.

٢٢٤٧- طرفه: ١٤٨٦.

٢٢٤٨- طرفه: ٢٢٤٦.

٢٢٤٩- طرفه: ١٤٨٦.

٢٢٥٠- طرفه: ٢٢٤٦.

٢٢٥١- طرفه: ٢٠٦٨.

٢٢٥٢- طرفه: ٢٠٦٨.

(تحفة) ٢٢٥٣ ع ٥٨٢٠

فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مَا لَمْ يَكُ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ أَسْلِفُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ * وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ

تغ ٣/٢٧٨

(تحفة) ٢٢٥٤ و ٢٢٥٥ د س ق ٥١٧١ ٩٦٨٠

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ قَالَ أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ فَقَالَا كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّأْمِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ قُلْتُ أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ قَالَا مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ

(تحفة) ٢٢٥٦ باب ٨ ٧٦٢٣

بَابُ السَّلَمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ فَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْهُ فَفَسَّرَهُ نَافِعٌ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا

كتاب ٣٦

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(تحفة) ٢٢٥٧ باب ١ ٣١٥٣ د ت ق

بَابُ الشُّفْعَةِ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ

باب ٢

بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ وَقَالَ الْحَكَمُ إِذَا أَذِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ مَنْ بِيعَتْ شُفْعَتُهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ

تغ ٣/٢٧٩

(تحفة) ٢٢٥٨ د س ق ١٢٠٢٧

حدثنا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَجَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ فَقَالَ سَعْدٌ

١ المجالد ٢ والزبيب ٣ حدثني ٤ (كتاب الشفعة) ٥ السلم في الشفعة * هذه بعد البسملة عند أبي ذر فليعلم ذلك كذا في اليونينية ٦ كذا في اليونينية بالضبطين وفي بعض النسخ فيما لم يقسم وهو الذي في القسطلاني ٧ النبي

٢٢٥٣- طرفه: ٢٢٣٩.

٢٢٥٤- طرفه: ٢٢٤٣.

٢٢٥٥- طرفه: ٢٢٤٢.

٢٢٥٦- طرفه: ٢١٤٣.

٢٢٥٧- طرفه: ٢٢١٣.

٢٢٥٨- طرفه: ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١.

والله ما أبتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار فأعطاها إياه

باب أي الجوار أقرب

حدثنا حجاج حدثنا شعبة ح وحدثني علي بن عبد الله حدثنا شبابة حدثنا شعبة حدثنا أبو عمران قال سمعت طلحة بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي قال إلى أقربهما منك بابا

(بسم الله الرحمن الرحيم) (باب في الإجارة)

استئجار الرجل الصالح

وقول الله تعالى إن خير من استأجرت القوي الأمين والخازن الأمين ومن لم يستعمل من أراده حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفين عن أبي بردة قال أخبرني جدي أبو بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيبة نفسه أحد المتصدقين حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن قرة بن خالد قال حدثني حميد بن هلال حدثنا أبو بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الأشعريين فقلت ما علمت أنهما يطلبان العمل فقال لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده

باب رعي الغنم على قراريط

حدثنا أحمد بن محمد المكي حدثنا عمرو بن يحيى عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت فقال نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة

باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام

وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها واستأجر النبي

صلى

---

١ نصب منجمة ومقطعة من الفرع
٢ رسول الله
٣ وإنما ٤ قال لي
٥ (كتاب الإجارة)
٦ (في الإجارات)
٧ استئجار ضمة الراء من الفرع وقوله وقول الله بالجر عطفا على السابق وبالرفع على الاستئناف
٨ وقال ٩ طيب ١٠ قال إلا راعي الغنم ١٢ في أصول قال بدون فاء
١٣ حدثني ١٤ رسول الله

٢٢٥٩– طرفه: ٢٥٩٥، ٦٠٢٠.

٢٢٦٠– طرفه: ١٤٣٨.

٢٢٦١– طرفه: ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢.

٢٢٦٣– طرفه: ٤٧٦.

صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الدِّيل ثم من بني عبد بن عدي هادياً خريتاً الخريتُ الماهرُ بالهداية قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي فأخذ بهم وهو طريق الساحل

باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الدِّيل هادياً خريتاً وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلث ليال براحلتيهما صبح ثلث

باب الأجير في الغزو حدثنا يعقوب بن إبرهيم حدثنا إسمعيل بن علية أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة فكان من أوثق أعمالي في نفسي فكان لي أجير فقاتل إنساناً فعض أحدهما إصبع صاحبه فانتزع إصبعه فأندر ثنيته فسقطت فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته وقال أفيدع إصبعه في فيك تقضمها قال أحسبه قال كما يقضم الفحل * قال ابن جريج وحدثني عبد الله بن أبي مليكة عن جده بمثل هذه الصفة أن رجلاً عض يد رجل فأندر ثنيته فأهدرها أبو بكر رضي الله عنه

باب من استأجر أجيراً فبين له الأجل ولم يبين العمل لقوله إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين إلى قوله على ما نقول وكيل يأجرني لأنا يعطيه أجراً ومنه في التعزية آجرك الله

باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقض جاز حدثنا إبرهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد ابن جبير يزيد أحدهما على صاحبه وغيرهما قال قد سمعته يحدثه عن سعيد قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما حدثني أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقا فوجدا جداراً يريد

١ وواعداه ٢ في نسخة زيادة أسفل مكة بعد قوله فأخذ بهم ٣ في نسخة الميدومي زيادة فأتاهما قبل قوله براحلتيهما ٤ حدثني ٥ القصة ٦ إذا استأجر ٧ والله ٨ آجرك كذا بمد الهمزة في اليونينية وفي الفرع المكي بلا مد ٩ حدثني

(١٢ – ري ث)

٢٢٦٤ – طرفه: ٤٧٦.

٢٢٦٥ – طرفه: ١٨٤٨.

٢٢٦٧ – طرفه: ٧٤.

أَنْ يَنْقُضَ قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَاسْتَقَامَ قَالَ يَعْلَى حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ
فَاسْتَقَامَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ سَعِيدٌ أَجْرًا نَأْكُلُهُ

٨ ٢٢٦٨ (تحفة) ٧٥٥٧

بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ

حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى
قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى
ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ فَأَنْتُمْ هُمْ فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا
مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً قَالَ هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ

بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ

حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه
وسلم قَالَ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ
عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ثُمَّ أَنْتُمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ
مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا
وَأَقَلُّ عَطَاءً قَالَ هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا قَالُوا لَا فَقَالَ فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ

١٠

بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ

حدثنا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ قَالَ اللهُ تَعَالَى ثَلَاثَةٌ أَنَا
خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ
وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ

ق ٢٢٥٢ (تحفة)

بَابُ الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ
بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ
فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ فَقَالَ لَهُمْ لَا تَفْعَلُوا أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ
وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا فَأَبَوْا وَتَرَكُوا وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرَيْنِ بَعْدَهُمْ فَقَالَ لَهُمَا أَكْمِلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هَذَا وَلَكُمَا الَّذِي

١١ ٢٢٧١ (تحفة) ١٠٧٠

شَرَطْتُ

---

٢ قَالَ لَوْ شِئْتَ
٣ أَجْرٍ ٤ غُدْوَةَ ضم الغين من الفرع ٥ أَكْثَرَ بالنصب فيه وفي أَقَلَّ على الحال وفي الفرع بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف
٧ قَالَ ٧ آخِرِينَ ٨ فَقَالَ
٩ وَلَكُمْ

٢٢٦٨– طرفه: ٥٥٧.
٢٢٦٩– طرفه: ٥٥٧.
٢٢٧٠– طرفه: ٢٢٢٧.
٢٢٧١ طرفه: ٥٥٨.

شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الأَجْرِ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينُ صَلاةِ العَصْرِ قَالاَ لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ وَلَكَ الأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ فَقَالَ لَهُمَا أَكْمِلاَ بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ فَأَبَيَا وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ

باب مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ فَعَمِلَ فِيهِ المُسْتَأْجِرُ فَزَادَ أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ

حدثنا أَبُو اليَمَانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حدثني سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ انْطَلَقَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَوُا المَبِيتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغَارَ فَقَالُوا إِنَّهُ لاَ يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلاَّ أَنْ تَدْعُوا اللهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمُ اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَكُنْتُ لاَ أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلاً وَلاَ مَالاً فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلاً أَوْ مَالاً فَلَبِثْتُ وَالقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لاَ يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ الآخَرُ اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ لاَ أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الوُقُوعِ عَلَيْهَا فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لاَ يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ مِنْهَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ الثَّالِثُ اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي فَقُلْتُ لَهُ كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالرَّقِيقِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللهِ لاَ تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ إِنِّي لاَ أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ

١ قالوا ٢ أكملوا
بقية عملكم
٣ فأبوا ٤ فاس
٥ فترك الاجير ٦
٧ قوله أغبق الت
على كسرة باء أغبق
اليونينية وقال النو
في شرح مسلم يقال غ
الرجل بفتح الباء أ
بضمها مع فتح الهمزة
فاغتبق هو أي س
عشاء فشرب وهذا
ذكره من ضبطه متفق
في كتب اللغة وغر
الحديث والشروح وقد
من لا أنس له فيقول أ
بضم الهمزة وكسر
وهذا غلط اه ٨
بوزن سعى أي بعد ولك
والاصيلي كما في الفتح
بعد النون بوزن جا
بمعنى الاول اه
٩ ح
١٠ فكرهت ١١ فت
برق من الفرع ١٢ على
١٣ ألمت ١٤
كذا في اليونينية با
الياء وفي أصول بحذ
١٥ من أجلك

باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به وأجرة الحمال (١) (٢) حدثنا (٣) سعيد بن يحيى بن سعيد (٤) حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل (٥) فيصيب المد وإن لبعضهم لمائة ألف قال ومعاذ (٦) ما نراه إلا نفسه

باب أجر السمسرة ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأسا وقال ابن عباس لا بأس أن يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك * وقال ابن سيرين إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك (٧) أو بيني وبينك فلا بأس به وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت يا ابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا

باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق حدثنا خباب قال كنت رجلا قينا فعملت للعاص بن وائل فاجتمع لي عنده فأتيته أتقاضاه فقال لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا قال وإني لميت ثم مبعوث قلت نعم قال فإنه سيكون لي ثم مال وولد فأقضيك فأنزل الله تعالى أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا

باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (٨) وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله وقال الشعبي لا يشترط المعلم إلا أن يعطى شيئا فليقبله وقال الحكم لم أسمع أحدا كره أجر المعلم وأعطى الحسن دراهم عشرة ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأسا وقال كان يقال السحت الرشوة في الحكم وكانوا يعطون على الخرص حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد رضي الله عنه قال انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي (٩) فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله (١٠) أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد (١١)

منكم

١ ثم تصدق منه ٢ وأجر ٣ حدثني ٤ ابن سعيد القرشي ٥ أمرنا ٦ ما نراه يعني ٧ فلك ٨ قوله على أحياء العرب هذه الجملة مضروب عليها في اليونينية وفرعها وهي ثابتة في أصول كثيرة بل قال ابن حجر هي ثابتة عند الجميع اهـ ٩ فشفوا ١٠ لعل ١١ وشفينا

٢٢٧٣ (تحفة) م س ق ٩٩٩١

٢٢٧٤ (تحفة) م د س ق ٥٧٠٦

٢٢٧٥ (تحفة) م ت س ٣٥٢٠

٢٢٧٦ (تحفة) ع ٤٢٤٩

باب ١٣ تغ ٣/٢٨٠

باب ١٤

باب ١٥

باب ١٦ تغ ٣/٢٨٣

٢٢٧٣– طرفه: ١٤١٥.

٢٢٧٤– طرفه: ٢١٥٨.

٢٢٧٥– طرفه: ٢٠٩١.

٢٢٧٦– طرفه: ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩.

منكم من شيء فقال بعضهم نعم والله إني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك أنها رقية ثم قال قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال شعبة حدثنا أبو بشر سمعت أبا المتوكل بهذا

تغ ٣/٢٨٦

باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفين عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال حجم أبو طيبة النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع أو صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عن غلته أو ضريبته باب خراج الحجام حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية لم يعطه حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن عمرو بن عامر قال سمعت أنسا رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم ولم يكن يظلم أحدا أجره باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه حدثنا آدم حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه وأمر له بصاع أو صاعين أو مد أو مدين وكلم فيه فخفف من ضريبته باب كسب البغي والإماء وكره إبراهيم أجر النائحة والمغنية وقول الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم فتياتكم إماؤكم حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه

(تحفة) ٢٢٧٧ باب ١٧ ٦٧٦

(تحفة) ٢٢٧٨ باب ١٨ ٥٧٠٩ م س ق

(تحفة) ٢٢٧٩ ٦٠٥١ د

(تحفة) ٢٢٨٠ ١١١١ م

(تحفة) ٢٢٨١ باب ١٩ ٦٩١ م

باب ٢٠

تغ ٣/٢٨٦

(تحفة) ٢٢٨٢ ١٠٠١٠ ع

(تحفة) ٢٢٨٣ ١٣٤٢٧ د

١ النبي ٢ قال أبو عبد الله

وقال شعبة ٣ فكلم

٤ الى قوله غفور رحيم

٥ وقال مجاهد فتياتكم تغ ٣/٢٨٦

٢٢٧٧- طرفه: ٢١٠٢.

٢٢٧٨- طرفه: ١٨٣٥.

٢٢٧٩- طرفه: ١٨٣٥.

٢٢٨٠- طرفه: ٢١٠٢.

٢٢٨١- طرفه: ٢١٠٢.

٢٢٨٢- طرفه: ٢٢٣٧.

٢٢٨٣- طرفه: ٥٣٤٨.

قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء باب عسب الفحل حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث واسمعيل بن إبرهيم عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما وقال ابن سيرين ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل وقال الحكم والحسن وإياس بن معوية تمضي الإجارة إلى أجلها وقال ابن عمر أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الإجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وأن ابن عمر حدثه أن المزارع كانت تكرى على شيء سماه نافع لا أحفظه وأن رافع بن خديج حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع وقال عبيد الله عن نافع عن ابن عمر حتى أجلاهم عمر

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحوالات باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة وقال الحسن وقتادة إذا كان يوم أحال عليه مليا جاز وقال ابن عباس يتخارج الشريكان وأهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فإن توى لأحدهما لم يرجع على صاحبه حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع باب إذا أحال على مليء فليس له رد حدثنا محمد ابن يوسف حدثنا سفين عن ابن ذكوان عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم ومن أتبع على مليء فليتبع باب إن أحال دين الميت على رجل جاز حدثنا المكي بن إبرهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم أتي بجنازة أخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيئا قالوا ثلثة دنانير فصلى عليها ثم أتي بالثالثة فقالوا صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه

دين

١ قضى ٢ رسول الله
٣ خيبر اليهود
٤ (كتاب الحوالات) (بسم الله الرحمن الرحيم)
٥ اذا أحال على مليء فليس له رد

باب ٢١ ٢٢٨٤ (تحفة) د ت س ٨٢٣٣
باب ٢٢ تغ ٣/٢٨٧
٢٢٨٥ (تحفة) ٧٦٢٤
٢٢٨٦ (تحفة) م د س ق ٣٥٨٦
تغ ٣/٢٨٨
كتاب ٣٨ باب ١ تغ ٣/٢٨٨
٢٢٨٧ (تحفة) م د س ١٣٨٠٣
باب ٢ ٢٢٨٨ (تحفة) ت ٣٦٦٢
باب ٣ ٢٢٨٩ (تحفة) س ٤٥٤٧

٢٢٨٥- طرفه: ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨.
٢٢٨٦- طرفه: ٢٣٢٧، ٢٣٣٢، ٢٣٤٤، ٢٧٢٢.
٢٢٨٧- طرفه: ٢٢٨٨، ٢٤٠٠.
٢٢٨٨- طرفه: ٢٢٨٧.
٢٢٨٩- طرفه: ٢٢٩٥.

دَيْنٌ قالوا ثَلٰثَةُ دَنانيرَ قالَ صَلُّوا على صاحِبِكُمْ قالَ أبو قَتادَةَ صَلِّ عليه يا رسولَ اللهِ وعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عليه

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ) بابُ الكَفالَةِ في القَرْضِ والدُّيونِ بالأَبْدانِ وغَيْرِها وقالَ أبو الزِّنادِ عن مُحَمَّدِ بنِ حَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ عن أبيهِ أنَّ عُمَرَ رضي اللهُ عنه بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَوَقَعَ رَجُلٌ على جارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفيلًا حَتَّى قَدِمَ على عُمَرَ وكانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةً جَلْدَةً فَصَدَّقَهُمْ وعَذَرَهُ بالجَهالَةِ

* وقالَ جَرِيرٌ والأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ في المُرْتَدِّينَ اسْتَتِبْهُمْ وكَفِّلْهُمْ فَتابُوا وكَفَلَهُمْ عَشائِرُهُمْ وقالَ حَمّادٌ إذا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَماتَ فلا شَيْءَ عليهِ وقالَ الحَكَمُ يَضْمَنُ * قالَ أبو عَبْدِ اللهِ وقالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ هُرْمُزَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه عن رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرائيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرائيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دينارٍ فقالَ ائْتِنِي بالشُّهَداءِ أُشْهِدُهُمْ فقالَ كَفَى باللهِ شَهِيدًا قالَ فَأْتِنِي بالكَفيلِ قالَ كَفَى باللهِ كَفيلًا قالَ صَدَقْتَ فَدَفَعَها إِلَيْهِ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَخَرَجَ في البَحْرِ فَقَضَى حاجَتَهُ ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُها يَقْدَمُ عليهِ للأَجَلِ الذي أَجَّلَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَها فَأَدْخَلَ فيها أَلْفَ دينارٍ وصَحيفَةً مِنْهُ إلى صاحِبِهِ ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَها ثُمَّ أَتَى بِها إلى البَحْرِ فقالَ اللّٰهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلانًا أَلْفَ دينارٍ فَسَأَلَنِي كَفيلًا فَقُلْتُ كَفَى باللهِ كَفيلًا فَرَضِيَ بِكَ وسَأَلَنِي شَهيدًا فَقُلْتُ كَفَى باللهِ شَهيدًا فَرَضِيَ بِكَ وأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الذي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ وإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَها فَرَمَى بِها في البَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ وهُوَ في ذٰلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إلى بَلَدِهِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الذي كانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جاءَ بِمالِهِ فإذا بالخَشَبَةِ الَّتي فيها المالُ فَأَخَذَها لِأَهْلِهِ حَطَبًا فَلَمّا نَشَرَها وَجَدَ المالَ والصَّحيفَةَ ثُمَّ قَدِمَ الذي كانَ أَسْلَفَهُ فَأَتَى بالأَلْفِ دينارٍ فقالَ واللهِ ما زِلْتُ جاهِدًا في طَلَبِ مَرْكَبٍ لِآتِيَكَ بِمالِكَ فما وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الذي أَتَيْتُ فيهِ قالَ هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ قالَ أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الذي جِئْتُ فيهِ قالَ فإنَّ اللهَ قَدْ أَدّى عَنْكَ الذي بَعَثْتَ في الخَشَبَةِ فَانْصَرِفْ بالأَلْفِ الدِّينارِ راشِدًا

باب قَوْلِ اللهِ تَعالى والَّذينَ عاقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصيبَهُمْ

حدثنا الصَّلْتُ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ عن إِدْرِيسَ عن طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ رضي اللهُ عنهما ولِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ قالَ وَرَثَةً والَّذينَ عاقَدَتْ أَيْمانُكُمْ قالَ كانَ المُهاجِرونَ لَمّا

١ كُفَلاءَ ٢ فيه ٣ فيه
٤ بذلك ٥ استودعتك
٦ وقال ٧ شيأ ٨ به
٩ التي ١٠ والخشبة
١١ في أصول كثيرة بالالف دينار بالتنكير

٢٢٩٠ كتاب ٣٩ باب ٢ تغ ٢٨٩/٣ (نسخة) ١٠٤٢

تغ ٢٨٩/٣

٢٢٩١ تغ ٢٨٩/٣ (نسخة) ١٣٦٢ س

باب ٢

٢٢٩٢ (نسخة) ٥٥٧ د س

٢٢٩١- طرفه: ١٤٩٨.

٢٢٩٢- طرفه: ٤٥٨٠، ٦٧٤٧.

قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ[2] الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ نَسَخَتْ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ إِلَّا النَّصْرَ وَالرِّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصِي لَهُ[3] حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَآخَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ[4] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حدثنا إِسْمَعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حدثنا عَاصِمٌ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ[5] رضي الله عنه أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي

باب مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ حدثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ قَالُوا لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ قَالُوا نَعَمْ قَالَ صَلُّوا[6] عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا سُفْيَانُ حدثنا عَمْرٌو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهم قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا فَحَثَى لِي حَثْيَةً فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ وَقَالَ خُذْ مِثْلَيْهَا

باب جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَعَقْدِهِ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حدثنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ[7] إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ[8] حدثني عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ الْحَبَشَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ[9] الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ[10] وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ فَأَعْبُدَ رَبِّي قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ إِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ

ولا

١ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

٢ وَرِثَ ٣ كذا في اليونينية الصاد مفتوحة ومكسورة

٤ حدثني ٥ لأنس بن مالك

٦ فَصَلُّوا ٧ أَبَوَيَّ قط

٨ أبو صالح سَلْمُوَيْهِ ٩ بِرْكَ

١٠ الدُّغُنَّة بضم الدال والغين وتشديد النون عند أبي ذر مصححا عليه

١١ وأَعْبُدَ

٢٢٩٣ (تحفة) س ٥٧٦ ٢٢٩٤ (تحفة) م د ٩٣٠

باب ٣ ٢٢٩٥ (تحفة) تغ ٣/٢٩٢ س ٤٥٤٧

٢٢٩٦ (تحفة) م ٦٤٠

باب ٤ ٢٢٩٧ (تحفة) ٦٥٥٢

تغ ٣/٢٩٢ (تحفة ١٦٧٢٢)

٢٢٩٣- طرفه: ٢٠٤٩

٢٢٩٤- طرفه: ٦٠٨٣، ٧٣٤٠.

٢٢٩٥- طرفه: ٢٢٨٩.

٢٢٩٦- طرفه: ٢٥٩٨، ٢٦٨٣، ٣١٣٧، ٣١٦٤، ٤٣٨٣.

٢٢٩٧- طرفه: ٤٧٦.

ولا يُخرَج فإنك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكَلّ وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق
وأنا لك جار فارجع فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر فطاف في أشراف كفار
قريش فقال لهم إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج أتخرجون رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم
ويحمل الكَلّ ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة وآمنوا أبا بكر
وقالوا لابن الدغنة مُرْ أبا بكر فليعبد ربه في داره فليصل وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به فإنا
قد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا قال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر فطفق أبو بكر يعبد ربه في داره ولا يستعلن
بالصلاة ولا القراءة في غير داره ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره وبرز فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن
فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون وينظرون إليه وكان أبو بكر رجلا بكاء لا يملك دمعه
حين يقرأ القرآن ففزع ذلك أشراف قريش من المشركين فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له
إنا كنا أجرنا أبا بكر على أن يعبد ربه في داره وإنه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره وأعلن الصلاة والقراءة
وقد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا فأته فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل وإن أبى إلا أن
يعلن ذلك فسله أن يرد إليك ذمتك فإنا كرهنا أن نخفرك ولسنا مقرين لأبي بكر الاستعلان قالت عائشة
فأتى ابن الدغنة أبا بكر فقال قد علمت الذي عقدت لك عليه فإما أن تقتصر على ذلك وإما أن ترد إلي ذمتي
فإني لا أحب أن تسمع العرب أني أخفرت في رجل عقدت له قال أبو بكر إني أرد إليك جوارك وأرضى
بجوار الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أريت دار
هجرتكم رأيت سبخة ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان فهاجر من هاجر قبل المدينة حين ذكر ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى أرض الحبشة وتجهز أبو بكر
مهاجرا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك فإني أرجو أن يؤذن لي قال أبو بكر هل ترجو
ذلك بأبي أنت قال نعم فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا
عنده ورق السمر أربعة أشهر باب الدين حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن
ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل

١ لا يخرج مثله ولا يخ
٢ وليصل ٣ ولا يؤ
هكذا صورته في اليو
وكذا هو بالياء في ج
الاصول المعتمدة بي
٤ فيتقصف
٥ يعجبون منه ٦
٧ يفتن أبناؤنا ونس
٨ فإني ليس عليها
اليونينية ٩ سبخة
١٠ وهاجر

٢٢٩٨ باب ٥
١٥٢ م ت

٢٢٩٨- طرفه: ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣.

المُتَوَفَّى عليه الدَّيْنُ فيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا (١) فَإِنْ حُدِّثَ أنه تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى وإلا قال للمُسْلِمِينَ صَلُّوا على صاحِبِكُمْ فلما فَتَحَ اللهُ عليه الفُتُوحَ قال أنا أَوْلَى بالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مالًا فَلِوَرَثَتِهِ

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب الوكالة ﴾

كتاب ٤٠

وَكَالَةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي القِسْمَةِ وَغَيْرِهَا (٢) وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِقَسْمِهَا حدثنا قَبِيصَةُ حدثنا سُفْيَانُ عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى عن عَلِيٍّ رضي الله عنه قال أَمَرَنِي رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ البُدْنِ التي نُحِرَتْ وبِجُلُودِهَا حدثنا عَمْرُو بنُ خالِدٍ حدثنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ عن أَبِي الخَيْرِ عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقال ضَحِّ أَنْتَ (٣) بَابٌ إِذَا وَكَّلَ المُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الإِسْلَامِ جَازَ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ ابنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثني يُوسُفُ بنُ الماجِشُونِ (٤) عن صالِحِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قال كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بنَ خَلَفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صاغِيَتِي بِمَكَّةَ وأَحْفَظَهُ فِي صاغِيَتِهِ بِالمَدِينَةِ فلما ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ قال لا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ كَاتِبْنِي بِاسْمِكَ الذي كان في الجاهِلِيَّةِ فَكَاتَبْتُهُ عَبْدَ عَمْرٍو (٥) فلما كان في يَوْمِ بَدْرٍ خَرَجْتُ إلى جَبَلٍ لِأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فقال أُمَيَّةُ بنُ خَلَفٍ لا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا فلما خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَّفْتُ لَهُمُ ابْنَهُ لِأَشْغَلَهُمْ (٦) فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتْبَعُونَا وكان رَجُلًا ثَقِيلًا فلما أَدْرَكُونَا قُلْتُ له ابْرُكْ فَبَرَكَ فَأَلْقَيْتُ عليه نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ فَتَخَلَّلُوهُ (٧) بالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ وأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ وكان عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ * (٨)

بَابٌ الوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالمِيزَانِ وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ ابنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ

باب ٣ تغ ٢٩٣/٣

يوسف

١ قضاء ٢ باب في وقوله وكالة الشريك ضم التاء من الفرع ٣ ضح به أنت ٤ كسرة نون الماجشون من الفرع ٥ عبد عمرو كذا في اليونينية عبد بالرفع قال القسطلاني وفي غيرها بالنصب على المفعولية ٦ لنشغلهم ٧ فتخللوه ٥ فتجللوه . هو بالجيم من الفرع ٨ قال أبو عبد الله سمع يوسف صالحا وإبراهيم أباه

٢٣٠٠ (تحفة) م د س ق ١٠٢١٩

٢٣٠١ (تحفة) م ت س ق ٩٩٥٥

٢٣٠٢ (تحفة) ٩٧١٠

٢٣٠٣ و ٢٣٠٤ (تحفة) م س

٢٢٥٩ – طرفه: ١٧٠٧.

٢٣٠٠ – طرفه: ٢٥٠٠، ٥٥٤٧، ٥٥٥٥.

٢٣٠١ – طرفه: ٣٩٧١.

٢٣٠٢ – طرفه: ٢٢٠١.

٢٣٠٣ – طرفه: ٢٢٠٢.

يوسف أخبرنا مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال أكل تمر خيبر هكذا فقال إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك

باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئا يفسد ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد حدثنا إسحق بن إبرهيم سمع المعتمر أنبأنا عبيد الله عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم أو أرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك أو أرسل فأمره بأكلها • قال عبيد الله فيعجبني أنها أمة وأنها ذبحت * تابعه عبدة عن عبيد الله

باب وكالة الشاهد والغائب جائزة وكتب عبد الله بن عمر إلى قهرمانه وهو غائب عنه أن يزكي عن أهله الصغير والكبير حدثنا أبو نعيم حدثنا سفين عن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنا فوقها فقال أعطوه فقال أوفيتني أوفى الله بك قال النبي صلى الله عليه وسلم إن خياركم أحسنكم قضاء

باب الوكالة في قضاء الديون حدثنا سليمن بن حرب حدثنا شعبة عن سلمة ابن كهيل سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغلظ فهم به أصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ثم قال أعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله إلا أمثل من سنه فقال أعطوه فإن من خيركم أحسنكم قضاء

باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن حين سألوه المغانم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي لكم حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال وزعم عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن

(تحفة) ٢٣٠٤ ق ١١١٣٤ — تغ ٣/٢٩٤ — باب د — تغ ٣/٢٩٤ — (تحفة) ٢٣٠٥ م ت س ق ١٤٩٦٣ — باب ٦ (تحفة) ٢٣٠٦ م ت س ق ١٤٩٦٣ — باب ٧ تغ ٣/٢٩٥ — (تحفة) ٢٣٠٧ و ٢٣٠٨ د س ١١٢٥١ ١١٢٧١

١ قال ٢ بصاعين كذا في اليونينية من غير رقم ٣ ذبح أو أصلح ما يخاف الفساد ٤ حدثني ٥ له ٦ غنمها ٧ رسول الله في اليونينية من غير رقم ٨ في أصول كثيرة عن ذلك ٩ عن سلمة ابن كهيل ١٠ لا نجد إلا أمثل من غير اليونينية كذا في الفرع ١١ قال

٢٣٠٤– طرفه: ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤.

٢٣٠٥– طرفه: ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩.

٢٣٠٦– طرفه: ٢٣٠٥.

٢٣٠٧– طرفه: ٢٥٣٩، ٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٣١٣١، ٤٣١٨، ٧١٧٦.

٢٣٠٨– طرفه: ٢٥٤٠، ٢٥٨٣، ٢٦٠٨، ٣١٣٢، ٤٣١٩، ٧١٧٧.

رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قام حينَ جاءه وفدُ هوازنَ مسلمينَ فسألوه أن يردَّ إليهم أموالَهم وسبيَهم
فقال لهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أحبُّ الحديثِ إليَّ أصدقُه فاختاروا إحدى الطائفتينِ إما السبيَ
وإما المالَ وقد كنتُ استأنيتُ بهم(٢) وقد كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضعَ عشرةَ
ليلةً حينَ قفلَ من الطائفِ فلما تبيَّنَ لهم أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم غيرُ رادٍّ إليهم إلا إحدى
الطائفتينِ قالوا فإنا نختارُ سبيَنا فقام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في المسلمينَ فأثنى على الله بما هو أهلُه
ثم قال أما بعدُ فإنَّ إخوانَكم هؤلاءِ قد جاؤونا تائبينَ وإني قد رأيتُ أن أردَّ إليهم سبيَهم فمن أحبَّ منكم أن
يُطيِّبَ(٣) ذلك فليفعلْ ومن أحبَّ منكم أن يكونَ على حظِّه حتى نعطيَه إياه من أولِ ما يُفيءُ اللهُ علينا
فليفعلْ فقال الناسُ قد طيَّبنا ذلك لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم(٤) فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم
إنا لا ندري مَن أذنَ منكم في ذلك ممن لم يأذنْ فارجعوا حتى يرفعَ إلينا عرفاؤُكم(٥) أمرَكم فرجعَ
الناسُ فكلَّمهم عرفاؤُهم ثم رجعوا إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيَّبوا وأذنوا

باب إذا وكَّلَ رجلٌ(٦) أن يُعطيَ شيئاً ولم يُبيِّنْ كم يُعطي فأعطى على ما يتعارفُه الناسُ حدثنا
المكيُّ بنُ إبراهيمَ حدثنا ابنُ جريجٍ عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ وغيرِه يزيدُ بعضُهم على بعضٍ ولم يبلغْه كلُّهم رجلٌ(٧)
واحدٌ منهم عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قال كنتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم في سفرٍ فكنتُ
على جملٍ ثفالٍ إنما هو في آخرِ القومِ فمرَّ بي النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال مَن هذا قلتُ جابرُ بنُ عبدِ الله قال
ما لكَ قلتُ إني على جملٍ ثفالٍ قال أمعكَ قضيبٌ قلتُ نعم قال أعطِنيه فأعطيتُه فضربه فزجرَه فكان من
ذلك المكانِ من أوَّلِ القومِ قال بِعْنيه فقلتُ بل هو لكَ يا رسولَ الله قال بِعْنيه(٨) قد أخذتُه(٩) بأربعةِ دنانيرَ(١٠) ولكَ
ظهرُه إلى المدينةِ فلما دنونا من المدينةِ أخذتُ أرتحلُ قال أينَ تريدُ قلتُ تزوَّجتُ امرأةً قد خلا منها قال
فهلَّا جاريةً تُلاعبُها وتُلاعبُكَ قلتُ إنَّ أبي توفِّيَ وتركَ بناتٍ فأردتُ أن أنكحَ امرأةً قد جرَّبتْ خلا منها
قال فذاكَ فلما قدمنا المدينةَ قال يا بلالُ اقضِه وزِدْه فأعطاه أربعةَ دنانيرَ وزادَه قيراطاً قال جابرٌ لا تفارقُني
زيادةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فلم يكنِ القيراطُ يفارقُ جرابَ(١١) جابرِ بنِ عبدِ الله **باب** وكالةِ
الامرأةِ(١٢) الإمامَ في النكاحِ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ قال جاءتِ

فقد ٢ بكم
يطيب
يا رسول الله ٥ يرفع
اذا وكل رجل رجلا
رجل هو مرفوع
على فعل محذوف أي بل
فعله رجل كما في القسطلاني
٨ قال بل هو لك
قال بل بعنيه ١٠ قال
قد أخذته ١١ قراب
المرأة

امرأة

٢٣٠٩ – طرفه: ٤٤٣.

٢٣١٠ – طرفه: ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥٨٧١، ٧٤١٧.

امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني قد وهبت لك من نفسي فقال رجل زوجنيها قال قد زوجناكها بما معك من القرآن

باب ١٠ إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز * وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت والله لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه فأصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما إنه قد كذبك وسيعود فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فإني محتاج وعلي عيال لا أعود فرحمته فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما إنه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلث مرات أنك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هو قال إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي الله لا إله إلا هو الحي القيوم حتى تختم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل أسيرك البارحة قلت يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال ما هي قلت قال لي إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الله لا إله إلا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا أحرص شيء على الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما إنه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلث ليال يا أبا هريرة قال لا قال ذاك شيطان

باب ١١ إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود حدثنا إسحق حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معوية هو ابن سلام عن يحيى قال سمعت عقبة بن عبد الغافر أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له النبي

٢٣١١ تغ ٣/٢٩٥ (ة) ١٤٤ سي

١ وبي ٢ فجعل ٣ فجعل يحثو ٤ ٥ ماهن ٦ لم يزل من الفتح ٧ الش كذا من غير رقم في اليو ٨ فقلت ٩ قال ١٠ حتى تختم الا ١١ لم يزل ١٢ يق ١٣ الشيطان ١٤ مذ

٢٣١٢ (ة) ٤٢ م س

٢٣١١- طرفه: ٣٢٧٥، ٥٠١٠.

صلى الله عليه وسلم من أين هذا قال بلال كان عندنا تمر ردئ فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك أوه أوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن اذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر (٢) به

باب ١٢ **باب الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف** حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفين عن عمرو قال في صدقة عمر رضي الله عنه ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل صديقا (٣) غير متأثل مالا فكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر يهدي للناس (٤) من أهل مكة كان ينزل عليهم

(تحفة) ٢٣١٣ ، ٧٣٦٠

باب ١٣ **باب الوكالة في الحدود** حدثنا أبو الوليد أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله (٦) عن زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واغد يا أنيس (٧) إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها حدثنا ابن سلام أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث قال جيء بالنعيمان (٨) أو ابن النعيمان شاربا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت أن يضربوا قال فكنت أنا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد

(تحفة) ٢٣١٤ و ٢٣١٥ ، ع ٣٧٥٥ ، ١٤١٠٦

باب ١٤ **باب الوكالة في البدن وتعاهدها** حدثنا إسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته قالت عائشة رضي الله عنها أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي

(تحفة) ٢٣١٦ ، س ٩٩٠٧

باب ١٥ **باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت** حدثني (٩) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن إسحق بن عبد الله أنه سمع أنس ابن مالك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا وكان أحب أمواله إليه (١٠) بيرحاء (١١) وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال بخ (١٢) ذلك مال رائح (١٣) ذلك مال رائح قد سمعت ما قلت فيها وأرى أن تجعلها في الأقربين قال أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه * تابعه

(تحفة) ٢٣١٨ ، م س ٢٠٤

تغ ٣/٢٩٧

١ عندي ٢ اشتر به كذا صورته في اليونينية ٣ صديقا له ٤ لناس ٥ حدثنا ٦ عن عبيد الله بن عبد الله ٧ على امرأة ٨ بالنعمن بالتكبير لغير أبي ذر ٩ في أصول كثيرة حدثنا ١٠ أنصاري ١١ فتح همزة بيرحاء من الفرع ، بيرحا من غير همز ١٢ بخ قال القسطلاني بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وتنوينها وبالتخفيف والتشديد فيهما فهي أربعة أوجه وبها ضبطت في الفرع اهـ ١٣ رائح هو بالهمزة والحاء المهملة في الفرع وأصله

اسمعيل

٢٣١٣- طرفه: ٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧.

٢٣١٤- طرفه: ٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٦٦٣٤، ٦٨٢٨، ٦٨٣١، ٦٨٣٦، ٦٨٤٣، ٦٨٦٠، ٧١٩٤، ٧٢٥٩، ٧٢٧٩.

٢٣١٥- طرفه: ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٣، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٥٨، ٧٢٦٠، ٧٢٧٨.

٢٣١٦- طرفه: ٦٧٧٤، ٦٧٧٥.

٢٣١٧- طرفه: ١٦٩٦.

٢٣١٨- طرفه: ١٤٦١.

إسمعيل عن ملك وقال روح عن ملك رابح (تحفة) ٢٣١٩ باب ١٠ م د س ٩٠٣٨

٣ (كتاب الحرث)

٠ في الحرث

٠ (كتاب المزارعة)

العلامات التي على الروايات الثلث من الفرع

١ حدثني ٢ طيبا ٤ وقول الله ٥ عن أنس بن ملك ٦ النبي ٧ رفع صدقة من الفرع ٨ يحذر ٩ أو جاز الحد ١٠ رسول الله ١١ أدخله الله الذل ٠ دخله الذل ١٢ قال محمد واسم أبي أمامة صدي ابن عجلان ١٣ وقال ١٤ رجل ١٥ حدثني ١٦ عن سعد بن إبرهيم ١٧ في أصول كثيرة قال سمعت

(بسم الله الرحمن الرحيم) ما جاء في الحرث والمزارعة باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه وقوله تعالى أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة ح وحدثني عبد الرحمن بن المبارك حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة وقال لنا مسلم حدثنا أبان حدثنا قتادة حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا عبد الله بن سالم الحمصي حدثنا محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة الباهلي قال ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذل باب اقتناء الكلب للحرث حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية قال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا كلب غنم أو حرث أو صيد وقال أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلب صيد أو ماشية حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد حدثه أنه سمع سفين بن أبي زهير رجلا من أزد شنوءة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص كل يوم من عمله قيراط قلت أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إي ورب هذا المسجد باب استعمال البقر للحراثة حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة

(تحفة) ٢٣١٩ – طرفه: ١٤٣٨.

(تحفة) ٢٣٢٠ – طرفه: ٦٠١٢.

(تحفة) ٢٣٢٢ – طرفه: ٣٣٢٤.

(تحفة) ٢٣٢٣ – طرفه: ٣٣٢٥.

(تحفة) ٢٣٢٤ – طرفه: ٣٤٧١، ٣٦٦٣، ٣٦٩٠.

رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت لم أخلق لهذا خلقت للحراثة قال آمنت به أنا وأبو بكر وعمر وأخذ الذئب شاة فتبعها الراعي فقال الذئب من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري قال آمنت به أنا وأبو بكر وعمر قال أبو سلمة وما هما يومئذ في القوم

باب إذا قال اكفني مؤنة النخل أو غيره وتشركني في الثمر حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال لا فقالوا تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا

باب قطع الشجر والنخل وقال أنس أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع حدثنا موسى ابن إسمعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة ولها يقول حسان

وهان على سراة بني لؤي * حريق بالبويرة مستطير

باب حدثنا محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس الأنصاري سمع رافع ابن خديج قال كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض قال فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض وربما يصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ

باب المزارعة بالشطر ونحوه وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين وقال عبد الرحمن بن الأسود كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاؤا بالبذر فلهم كذا وقال الحسن لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعا فما خرج فهو بينهما ورأى ذلك الزهري وقال الحسن لا بأس أن يجتني القطن على النصف وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة لا بأس أن يعطى الثوب بالثلث أو الربع ونحوه وقال معمر لا بأس أن تكون الماشية على الثلث والربع إلى أجل مسمى حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن

١ فقال له الذئب ٢ وغيره ٣ قوله وتشركني بضم الكاف في اليونينية ٤ النخل ٥ ونشرككم كذا في اليونينية الكاف الاولى ساكنة ٦ لها ان ٧ محمد بن مقاتل ٨ فهما ٩ والفضة وفي القسطلاني ان هذه الرواية للاصيلي وحرر ١٠ الثوب ١١ معمر ١٢ أن تكرى ١٣ عند الحافظ أبي ذر على الى أجل مسمى علامة المستملي والكشميهني سهـ هكذا على انه عندهما دون الحموي وهو ثابت على ما تراه في روايته في هذا الاصل وكذلك كل ما أشار اليه في المواضع المعلم عليها فاعلم ذلك وأنعم النظر فيه اهـ من اليونينية ١٤ في أصول كثيرة وحدثني

باب ٥ ٢٣٢٥ (تحفة) س ٧٣٨

باب ٦ ٢٣٢٦ (تحفة) تغ ٢٩٩/٣ ٦٣٧

باب ٧ ٢٣٢٧ (تحفة) م د س ق ٥٥٣

باب ٨ تغ ٣٠٠/٣

تغ ٣٠٣/٣

٢٣٢٨ (تحفة) ٠٨

٢٣٢٥– طرفه: ٢٧١٩، ٣٧٨٢.

٢٣٢٦– طرفه: ٣٠٢١، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٨٨٤.

٢٣٢٧– طرفه: ٢٢٨٦.

٢٣٢٨– طرفه: ٢٢٨٥.

عبيد الله عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع فكان يعطي أزواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير فقسم عمر خيبر فخير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة اختارت الأرض

باب إذا لم يشترط الثمن في المزارعة حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع

باب حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين قال عمرو قلت لطاوس لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال أي عمرو إني أعطيهم وأغنيهم وإن أعلمهم أخبرني يعني ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما

باب المزارعة مع اليهود حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها

باب ما يكره من الشروط في المزارعة حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة عن يحيى سمع حنظلة الزرقي عن رافع رضي الله عنه قال كنا أكثر أهل المدينة حقلا وكان أحدنا يكري أرضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم

باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما ثلاثة نفر يمشون أخذهم المطر فأووا إلى غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم قال أحدهم اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار كنت أرعى عليهم فإذا رحت عليهم حلبت فبدأت بوالدي أسقيهما قبل بني وإني استأخرت ذات يوم فلم آت حتى أمسيت فوجدتهما ناما فحلبت كما كنت أحلب فقمت عند رؤوسهما أكره أن

باب ٩ (تحفة) ٢٣٢٩ ٨١٣٨ م د ت ق

باب ١٠ (تحفة) ٢٣٣٠ ٥٧٣٥ ع

باب ١١ (تحفة) ٢٣٣١ ٧٩٣٢

باب ١٢ (تحفة) ٢٣٣٢ ٣٥٥٣ م د س ق

باب ١٣ (تحفة) ٢٣٣٣ ٨٤٦١ م س

١ أن النبي ٢ ثمانين ٣ وعشرين ٤ وقسم ٥ في أصول كثيرة قال حدثني نافع ٦ فاتي ٧ وأعينهم ٨ إن يمنح ٩ محمد بن مقاتل ١٠ في أصول كثيرة يخرج ١١ ويقول ١٢ حدثني ١٣ خالصة ١٤ يفرجها ١٥ يفرجها ١٦ نائمين

٢٣٢٩- طرفه: ٢٢٨٥.

٢٣٣٠- طرفه: ٢٣٤٢، ٢٦٣٤.

٢٣٣١- طرفه: ٢٢٨٥.

٢٣٣٢- طرفه: ٢٢٨٦.

٢٣٣٣- طرفه: ٢٢١٥.

أُوقِظَهُما وأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ والصِّبْيَةُ يَتَضاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ فإنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغاءَ وَجْهِكَ فافْرُجْ لَنا فُرْجَةً نَرَى مِنْها السَّماءَ فَفَرَجَ اللهُ فَرَأَوُا السَّماءَ وقالَ الآخَرُ اللَّهُمَّ إنَّها كانَتْ لي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُها كَأَشَدِّ ما يُحِبُّ الرِّجالُ النِّساءَ فَطَلَبْتُ مِنْها فَأَبَتْ حَتَّى أَتَيْتُها بِمِائَةِ دِينارٍ فَبَغَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُها فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْها قالَتْ يا عَبْدَ اللهِ اتَّقِ اللهَ ولا تَفْتَحِ الخاتَمَ إلاَّ بِحَقِّهِ فَقُمْتُ فإنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغاءَ وَجْهِكَ فافْرُجْ عَنّا فُرْجَةً فَفَرَجَ وقالَ الثَّالِثُ اللَّهُمَّ إنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قالَ أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَغِبَ عَنْهُ فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا ورَاعِيَها فَجاءَنِي فَقالَ اتَّقِ اللهَ فَقُلْتُ اذْهَبْ إلى ذَلِكَ البَقَرِ ورُعاتِها فَخُذْ فَقالَ اتَّقِ اللهَ ولا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ إنِّي لا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخُذْ فَأَخَذَهُ فإنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغاءَ وَجْهِكَ فافْرُجْ ما بَقِيَ فَفَرَجَ اللهُ * قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وقالَ ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ نافِعٍ فَسَعَيْتُ

باب ١٤ أَوْقافِ أَصْحابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وأَرْضِ الخَراجِ ومُزارَعَتِهِمْ ومُعامَلَتِهِمْ

تغ ٣/٣٠٧ * وقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لا يُباعُ ولَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ تغ ٣/٣٠٧ حدثنا صَدَقَةُ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمنِ عَنْ مالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قالَ قالَ عُمَرُ رضي الله عنه لَوْلا آخِرُ المُسْلِمِينَ ما فَتَحْتُ قَرْيَةً إلاَّ قَسَمْتُها بَيْنَ أَهْلِها كَما قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ

باب ١٥ مَنْ أَحْيا أَرْضًا مَواتًا ورَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ في أَرْضِ الخَرابِ بِالكُوفَةِ مَواتٌ تغ ٣/٣٠٨

وقالَ عُمَرُ مَنْ أَحْيا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ * ويُرْوَى عَنْ عُمَرَ وابْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وقالَ في غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ ولَيْسَ لِعِرْقٍ ظالِمٍ فِيهِ حَقٌّ ويُرْوَى فِيهِ عَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ قالَ عُرْوَةُ قَضَى بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه في خِلافَتِهِ

باب ١٦

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُرِيَ وهُوَ في مَعْرَسِهِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ في بَطْنِ الوادِي فَقِيلَ لَهُ إنَّكَ بِبَطْحاءَ مُبارَكَةٍ فَقالَ مُوسَى وقَدْ أَناخَ بِنا سالِمٌ بِالمُناخِ الَّذِي كانَ عَبْدُ اللهِ يُنِيخُ بِهِ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

وهو

٢٣٣٤ – طرفه: ٣١٢٥، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦.

٢٣٣٦ – طرفه: ٤٨٣.

(تحفة) ٢٣٣٧ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
١٠٥١٣ د ق أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّيْلَةَ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ
باب ١٧ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ[1] باب إِذَا قَالَ رَبُّ الأَرْضِ أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلاً مَعْلُومًا فَهُمَا عَلَى
(تحفة) ٢٣٣٨ تَرَاضِيهِمَا حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمٍ حَدَّثَنَا مُوسَى أَخْبَرَنَا[2] نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ
٨٤٦٥ م عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ
تغ ٣/٣١١ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[3] أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ
وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ
ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
باب ١٨ نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ باب مَا كَانَ مِنْ
(تحفة) ٢٣٣٩ أَصْحَابِ[4] النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ
٥٠٢٩ م س ق أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ
عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ ظُهَيْرٌ لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا قُلْتُ مَا قَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ حَقٌّ قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا تَصْنَعُونَ
بِمَحَاقِلِكُمْ قُلْتُ نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ[5] وَعَلَى الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ قَالَ لَا تَفْعَلُوا ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا
(تحفة) ٢٣٤٠ أَوْ أَمْسِكُوهَا قَالَ رَافِعٌ قُلْتُ سَمْعًا وَطَاعَةً حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ
٢٤٢٤ م س ق عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(تحفة) ٢٣٤١ تغ ٣/٣١٢ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ * وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ
١٥٤١٥ م ق حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
(تحفة) ٢٣٤٢ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ حدثنا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
٥٧٣٥ ع

١ وَقَالَ عُمْرَةً ٢ فِي أُصُولٍ كَثِيرَةٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ
٣ فِي أُصُولٍ كَثِيرَةٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٤ مَا كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ
٥ عَلَى الرَّبِيعِ . عَلَى الرَّبِيعِ

٢٣٣٧- طرفه: ١٥٣٤.
٢٣٣٨- طرفه: ٢٢٨٥.
٢٣٣٩- طرفه: ٢٣٤٦، ٤٠١٢.
٢٣٤٠- طرفه: ٢٦٣٢.
٢٣٤٢- طرفه: ٢٣٣٠.

عن عمرو قال ذكرته لطاوس فقال يزرع قال ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيأ معلوما حدثنا سليمن بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكرى مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمن وصدرا من إمارة معوية ثم حدث عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر الى رافع فذهبت معه فسأله فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت أنا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الاربعاء وبشئ من التبن حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الارض تكرى ثم خشي عبد الله أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أحدث في ذلك شيأ لم يكن يعلمه فترك كراء الارض

باب كراء الارض بالذهب والفضة وقال ابن عباس إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الارض البيضاء من السنة الى السنة حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال حدثني عماي أنهم كانوا يكرون الارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء أو شئ يستثنيه صاحب الارض فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع فكيف هي بالدينار والدرهم فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم وقال الليث وكان الذي نهى عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة

باب حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا هلال وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث وعنده رجل من أهل البادية أن رجلا من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع فقال له أولست فيما شئت قال بلى ولكني أحب أن أزرع قال فبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده فكان أمثال الجبال فيقول الله دونك يا ابن آدم فانه لا يشبعك شئ فقال الاعرابي والله لا تجده الا قرشيا أو أنصاريا فانهم أصحاب زرع وأما نحن فلسنا بأصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في الغرس حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال

أنا

٢٣٤٣ (تحفة) م د س ق ٣٥٨٦

٢٣٤٤ (تحفة) م د س ق ٣٥٨٦

٢٣٤٥ (تحفة) م د س ٦٨٧٩

باب ١٩ تغ ٣/٣١٢

٢٣٤٦ و٢٣٤٧ (تحفة) م د س ١٥٥٧٠

باب ٢٠

٢٣٤٨ (تحفة) ١٤٢٣٥

باب ٢١

٢٣٤٩ (تحفة) س ٤٧٨٤

١ إن يمنح
٢ حدث رافع بن خديج
٣ علمه ٤ أو بشئ ٥ قال أبو عبد الله من ههنا قال الليث أراه الخ
٦ من ذلك ٧ بشار
٨ حدثني ٩ ولكن
١٠ يعقوب بن عبد الرحمن

٢٣٤٣– طرفه: ٢٣٤٥.

٢٣٤٤– طرفه: ٢٢٨٦.

٢٣٤٥– طرفه: ٢٣٤٣.

٢٣٤٦– طرفه: ٢٣٣٩.

٢٣٤٧ – طرفه : ٤٠١٣.

٢٣٤٨– طرفه: ٧٥١٩.

٢٣٤٩– طرفه: ٩٣٨.

إنا كنا نفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز تأخذ من أصول سلق لنا كنا نغرسه في أربعائنا فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير لا أعلم إلا أنه قال ليس فيه شحم ولا ودك فإذا صلينا الجمعة زرناها فقربته إلينا فكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك وما كنا نتغدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا إبرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال يقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث والله الموعد ويقولون ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم وكنت امرأ مسكينا ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فأحضر حين يغيبون وأعي حين ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما لن يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمعه إلى صدره فينسى من مقالتي شيئا أبدا فبسطت نمرة ليس علي ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها إلى صدري فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا والله لولا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم شيئا أبدا إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات إلى قوله الرحيم

كتاب ٤٢ (بسم الله الرحمن الرحيم)

باب ١ في الشرب وقول الله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون وقوله جل ذكره أفرأيتم الماء الذي تشربون أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون لو نشاء جعلناه أجاجا فلولا تشكرون الأجاج المر المزن السحاب

باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم وقال عثمان قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان رضي الله عنه **حدثنا** سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم والأشياخ عن يساره فقال يا غلام أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ قال ما كنت

١ ان كنا لنفرح ص
٢ من كتاب الله
٣ والهدى الى الرحمن
٤ (كتاب المساقاة)
٥ الى قوله فلولا تشكرون
٦ ثجاجا منصبا . المزن السحاب الأجاج المر فرات عذبا

٢٣٥٠ (تحفة) ١٣٩٠ م س ق

٣١٣/٣ تغ

٢٣٥١ (تحفة) ٤٧٥

٢٣٥٠- طرفه: ١١٨.

٢٣٥١- طرفه: ٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠.

لأوثر بفضلي منك أحدًا يا رسول الله فأعطاه إياه حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أنها حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن وهي في دار أنس ابن مالك وشيب لبنها بماء من البئر التي في دار أنس فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه حتى إذا نزع القدح من فيه وعلى يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي فقال عمر وخاف أن يعطيه الأعرابي أعط أبا بكر يا رسول الله عندك فأعطاه الأعرابي الذي على يمينه ثم قال الأيمن فالأيمن

باب من قال ان صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ

باب من حفر بئرًا في ملكه لم يضمن

حدثنا محمود أخبرنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار وفي الركاز الخمس

باب الخصومة في البئر والقضاء فيها

حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ هو عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلًا الآية فجاء الأشعث فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن في أنزلت هذه الآية كانت لي بئر في أرض ابن عم لي فقال لي شهودك قلت ما لي شهود قال فيمينه قلت يا رسول الله إذًا يحلف فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فأنزل الله ذلك تصديقًا له

باب إثم من منع ابن السبيل من الماء

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش قال سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه

من

(تحفة) ٢٣٥٢ — ١٤٩٨

(تحفة) ٢٣٥٣ — م س ١٣٨١١

(تحفة) ٢٣٥٤ — ١٣٢١٥ — ١٥٢٢٢

باب ٣ (تحفة) ٢٣٥٥ — ١٢٨٣٢

باب ٤ (تحفة) ٢٣٥٦و٢٣٥٧ — ع ١٥٨ — ٩٢٤٤

باب ٥ (تحفة) ٢٣٥٨ — ١٢٤٣٦

١ أنه ٢ وهو ٣ عن فيه ٤ عن يمينه ٥ لا يمنع بالجزم عند أبي ذر ٦ حدثني ٧ أخبرني ٨ امرئ مسلم ٩ يحدثكم

٢٣٥٢- طرفه: ٢٥٧١، ٥٦١٢، ٥٦١٩.

٢٣٥٣- طرفه: ٢٣٥٤، ٦٩٦٢.

٢٣٥٤- طرفه: ٢٣٥٣.

٢٣٥٥- طرفه: ١٤٩٩.

٢٣٥٦- طرفه: ٢٤١٦، ٢٥٥٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩، ٦٦٧٦، ٧١٨٣، ٧٤٤٥.

٢٣٥٧- طرفه: ٢٤١٧، ٢٥١٦، ٢٦٦٧، ٢٦٧٠، ٢٦٧٧، ٤٥٥٠، ٦٦٦٠، ٦٦٧٧، ٧١٨٤.

٢٣٥٨- طرفه: ٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٧٢١٢، ٧٤٤٦.

مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ وَرَجُلٌ أَقَامَ
سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ
إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا **بَابُ** سَكْرِ الْأَنْهَارِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَدَّثَهُ
أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ
فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ أَسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ أَنْ كَانَ ابْنَ
عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ
فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ
بَيْنَهُمْ **بَابُ** شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ
الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ
فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ يَبْلُغُ الْمَاءُ الْجَدْرَ ثُمَّ أَمْسِكْ فَقَالَ
الزُّبَيْرُ فَأَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ **بَابُ**
شُرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ
فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ وَاسْتَوْعَى
لَهُ حَقَّهُ فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي ذَلِكَ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ
قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ فَقَدَّرَتِ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى
الْجَدْرِ وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ **بَابُ** فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ
عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ

(تحفة) ٢٣٥٩ و ٢٣٦٠ باب ٦ ع ٥٢٧٥

(تحفة) ٢٣٦١ باب ٧ ٣٦٣٤

باب ٨

(تحفة) ٢٣٦٢ ٣٦٣٤

(تحفة) ٢٣٦٣ باب ٩ م د ١٢٥٧٤

حـ ق
١ إمامه
٢ ضمة راء يمر من الفرع
٣ قال ط ٤ قطع همزة أسق من الفرع وغيره وفي بعض النسخ اسق بهمزة وصل وهي في الفرع أيضا
٥ قال محمد بن العباس لا ه حـ قال أبو عبد الله ليس أحد يذكر عروة عن عبد الله الا الليث فقط حـ
٦ قبل السفلى ٧ خاصم الزبير رجلا ٨ ثم أرسل الماء ط ٩ حتى يبلغ ١٠ قال حـ
١١ حدثني ١٢ محمد هو ابن سلام ١٣ مخلد بن يزيد الحراني ١٤ ليسقي به
١٥ أرسله ١٦ استوفى حـ
١٧ فقال حـ
١٨ الجدر هو الأصل

٢٣٥٩ و ٢٣٦٠- طرفه: ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥.

٢٣٦١- طرفه: ٢٣٥٩.

٢٣٦٢- طرفه: ٢٣٥٩.

٢٣٦٣- طرفه: ١٧٣.

يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ (١)
فَقَالَ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي فَمَلَأَ خُفَّهُ (٢) ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ
قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا قَالَ فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ * تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَالرَّبِيعُ بْنُ (٣) تغ ٣/٣١٤ (تحفة ١٤٣٦٣/أ)
مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ حدثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي ٢٣٦٤ (تحفة)
بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَقَالَ دَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ أَيْ س ق ٥٧١٧
رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ فَإِذَا امْرَأَةٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ تَخْدُشُهَا هِرَّةٌ قَالَ مَا شَأْنُ هَذِهِ قَالُوا حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا (٤)
حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ ٢٣٦٥ (تحفة)
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ قَالَ فَقَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ م ٨٣٧٨
لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا (٥) وَلَا سَقَيْتِيهَا (٦) حِينَ حَبَسْتِيهَا وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا (٧) فَأَكَلَتْ (٨) مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ
بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ ١٠ باب ٢٣٦٦ (تحفة)
أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ وَعَنْ م ٤٧١٩
يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ (٩) أَحْدَثُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاخَ فَقَالَ
مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا ٢٣٦٧ (تحفة)
شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي م ٤٣٨٥
بِيَدِهِ لَأَذُودَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ٢٣٦٨ (تحفة)
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ س ٥٤٣٩
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ أَوْ قَالَ ٥٦٠٠
لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ (١٢) فَقَالُوا أَتَأْذَنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ قَالَتْ نَعَمْ وَلَا حَقَّ لَكُمْ
فِي الْمَاءِ قَالُوا نَعَمْ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ
عَلَى سِلْعَةٍ (١٤) لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا (١٥) أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا

مال

١ العُطَاش ٢ فَنَزَلَ بِئْرًا فَلَأَ ٣ قوله تابعه حماد الخ ساقط من أصول كثيرة ٤ كسر دال تَخْدُشُها من الفرع ٥ أَطْعَمْتِهَا ٦ سَقَيْتِهَا كذا في اليونينية دون اشباع التاء ٧ أَرْسَلْتِهَا ٨ فَتَأْكُلُ ٩ وَهُوَ ١٠ فَقَالَ ١١ حَدَّثَنِي ١٢ كذا جرهم في اليونينية غير منصرف ١٣ حَدَّثَنِي ١٤ على سلعته ١٥ أُعْطِيَ

٢٣٦٤- طرفه: ٧٤٥.

٢٣٦٥- طرفه: ٣٣١٨، ٣٤٨٢.

٢٣٦٦- طرفه: ٢٣٥١.

٢٣٦٨- طرفه: ٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥.

٢٣٦٩- طرفه: ٢٣٥٨.

مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللهُ الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ
يَدَاكَ * قَالَ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

تغ ٣/٣١٥

بَابُ لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ
إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَقَالَ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَمَى
النَّقِيعَ وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرِفَ وَالرَّبَذَةَ بَابُ شُرْبِ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ حدثنا
عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ
أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ
أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا
حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ
وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا
فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحُمُرِ
فَقَالَ مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ
ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ حدثنا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ
زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ
عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ
أَوْ لِلذِّئْبِ. قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا
رَبُّهَا بَابُ بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلَإِ حدثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلًا فَيَأْخُذَ
حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعَ فَيَكُفَّ اللهُ بِهِ وَجْهَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ حدثنا يَحْيَى

تغ ٣/٣١٥

(تحفة) ٢٣٧٠ باب ١١
٤٩٤١ د س

تغ ٣/٣١٥

(تحفة) ٢٣٧١ باب ١٢
١٢٣١٦ م س

(تحفة) ٢٣٧٢
٣٧٦٣ ع

(تحفة) ٢٣٧٣ باب ١٣
٣٦٣٣ ق

(تحفة) ٢٣٧٤
١٢٩٣٠ م س

١ مائه ٢ وقال أبو عبد الله . هكذا في اليونينية ٣ الشرف ٤ لها ٥ كان ٦ حدثني ٧ ابن خالد الجهني ٨ حبلا ٩ بها عن وجهه

٢٣٧٠– طرفه: ٣٠١٣.

٢٣٧١– طرفه: ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦.

٢٣٧٢– طرفه: ٩١.

٢٣٧٣– طرفه: ١٤٧١.

٢٣٧٤– طرفه: ١٤٧٠.

ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه حدثنا (١) إبرهيم بن موسى أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن أبيه حسين بن علي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أنه قال أصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر قال وأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا أخرى فأنخت هما يوما عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا لأبيعه ومعي صائغ (٢) من بني قينقاع (٣) فأستعين به على وليمة فاطمة وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه قينة فقالت * ألا يا حمز للشرف النواء * فثار إليهما حمزة بالسيف فجب أسنمتهما وبقر خواصرهما ثم أخذ من أكبادهما قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب أسنمتهما فذهب بها قال ابن شهاب قال علي رضي الله عنه فنظرت إلى منظر أفظعني فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر فخرج ومعه زيد فانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال هل أنتم إلا عبيد لآبائي فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقهقرى حتى خرج عنهم وذلك قبل تحريم الخمر

باب القطائع حدثنا (٤) سليمان بن حرب حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنسا رضي الله عنه قال أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع من البحرين فقالت الأنصار حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا قال سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني

باب كتابة القطائع وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن أنس رضي الله عنه دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا يا رسول الله إن قلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني

باب حلب الإبل على الماء حدثنا (٥) إبرهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثني أبي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حق الإبل أن تحلب على الماء

باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل قال النبي (٦) صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد أن تؤبر

٢٣٧٥ (تحفة) م د ٢٠٦٩

باب ١٤ ٢٣٧٦ (تحفة) ٦٥٩

باب ١٥

تغ ٣/٣١٦ ٢٣٧٧ (تحفة) ٦٥٩

باب ١٦ ٢٣٧٨ (تحفة) ٦٠٩

باب ١٧

تغ ٣/٣١٧

فثمرتها

٢٣٧٥- طرفه: ٢٠٨٩.

٢٣٧٦- طرفه: ٢٣٧٧، ٣١٦٣، ٣٧٩٤.

٢٣٧٧- طرفه: ٢٣٧٦.

٢٣٧٨- طرفه: ١٤٠٢.

فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ فَلِلْبَائِعِ[1] الْمَمَرُّ وَالسَّقْيُ حَتَّى يَرْفَعَ وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ * أَخْبَرَنَا[2] عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا[3] اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ * وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ فِي الْعَبْدِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهم قَالَ رَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا[4] وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا حدثنا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ[5] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى[6] أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ رَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَكَّ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ حدثنا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا[7] أَبُو أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ ابْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ * قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ مِثْلَهُ (٨)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كتاب ٤٣

بَابٌ فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ باب ١

مَنِ اشْتَرَى بِالدَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ حدثنا مُحَمَّدٌ[9] أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ غَزَوْتُ[10] مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ[11] كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ أَتَبِيعُنِيهِ[12] قُلْتُ نَعَمْ فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ حدثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ فَقَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ

بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا باب ٢

حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ

(تحفة) ٢٣٧٩ م ت ق ٦٩٠٧

(تحفة) ٢٣٨٠ م ت س ق ١٠٥٥٨ م/٢٣٧٩ د س

(تحفة) ٢٣٨١ م د س ق ٢٤٥٢ ٢٤٥٤

(تحفة) ٢٣٨٢ م د ت س ١٤٩٤٣

(تحفة) ٢٣٨٣ و ٢٣٨٤ م د ت س ٤٦٤٦

تغ ٣/١٣١٧

(تحفة) ٢٣٨٥ م د ت س ٢٣٤١

(تحفة) ٢٣٨٦ م س ق ١٥٩٤٨

(تحفة) ٢٣٨٧ ق ١٢٩٢٠

---

١ وللبائع ٢ حدثنا ٣ أخبرنا ٤ صلاحه ٥ قزعة ٦ مولى ابن أبي أحمد ٧ حدثنا ٨ (كتاب في الاستقراض) ٩ محمد بن يوسف ١٠ رسول الله ١١ فقال ١٢ أتبيعه

٢٣٧٩- طرفه: ٢٢٠٣.

٢٣٨٠- طرفه: ٢١٧٣.

٢٣٨١- طرفه: ١٤٨٧.

٢٣٨٢- طرفه: ٢١٩٠.

٢٣٨٤- طرفه: ٢١٩١.

٢٣٨٥- طرفه: ٤٤٣.

٢٣٨٦- طرفه: ٢٠٦٨.

الأُوَيْسِيُّ حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى
الله عليه وسلم قال مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ (١) وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ
اللهُ (٢) **باب** أَدَاءِ الدُّيُونِ (٣) وَقَالَ اللهُ تَعَالَى إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا (٤) وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ
النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا حدّثنا (٥) أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حدّثنا
أَبُو شِهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قال كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
فَلَمَّا أَبْصَرَ يَعْنِي أُحُدًا قال ما أُحِبُّ أَنَّهُ يُحَوَّلُ (٦) لِي ذَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا دِينَارًا (٧) أُرْصِدُهُ (٨)
لِدَيْنٍ ثُمَّ قال إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقَلُّونَ إِلَّا مَنْ قال بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ
وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَقال مَكَانَكَ وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتًا فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ مَكَانَكَ
حَتَّى آتِيَكَ فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ الَّذِي سَمِعْتُ أَوْ قال الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ قال وَهَلْ سَمِعْتَ قُلْتُ نَعَمْ قال
أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ (٩) فَعَلَ كَذَا وَكَذَا
قال نَعَمْ حدّثنا (١٠) أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ حدّثنا أَبِي عَنْ يُونُسَ قال ابْنُ شِهَابٍ حدّثني عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ
عُتْبَةَ قال قال أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا لَا (١١) يَسُرُّنِي
أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ رَوَاهُ صَالِحٌ وَعُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ **باب**
اسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ حدّثنا أَبُو الْوَلِيدِ حدّثنا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قال سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بِيَثْرِبَ (١١) يُحَدِّثُ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَغْلَظَ لَهُ (١٢) فَهَمَّ أَصْحَابُهُ فَقال
دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ وَقَالُوا لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ قال اشْتَرُوهُ
فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً **باب** حُسْنِ التَّقَاضِي حدّثنا مُسْلِمٌ حدّثنا شُعْبَةُ عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَاتَ رَجُلٌ فَقِيلَ
لَهُ (١٣) قال كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُوسِرِ وَأُخَفِّفُ عَنِ الْمُعْسِرِ فَغُفِرَ لَهُ قال أَبُو مَسْعُودٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ (١٤)
صلى الله عليه وسلم **باب** هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ (١٥) حدّثنا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قال
حدّثني سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

يتقاضاه

باب ٣ — ٢٣٨٨ (تحفة) م ت سي ١٩١٥

باب ٤ — تغ ٣/٣١٨ — ٢٣٨٩ (تحفة) ٤١١٦

باب ٥ — ٢٣٩٠ (تحفة) م ت س ق ٤٩٦٣

باب ٦ — ٢٣٩١ (تحفة) م ق ٣٣١٠

٢٣٩٢ (تحفة) م ت س ق ٤٩٦٣

١ أَدَّاهَا ٢ الدَّيْنَ ٣ وَقَوْلِ اللهِ ٤ الآيَةَ ٥ حدّثني ٦ تَحَوَّلَ ٧ إِلَّا دِينَارًا ٨ أُرْصِدُهُ بفتح الهمزة وضمها والصاد مكسورة لا غير في هذه والتي بعدها هكذا في اليونينية ٩ وَمَنْ فَعَلَ ١٠ حدّثني ١١ بِمَنِّي يُحَدِّثُ ١٢ فَهَمَّ بِهِ ١٣ فَقِيلَ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ ١٤ عَنِ النَّبِيِّ ١٥ يُعْطَى قال في الفتح بالبناء للمجهول

٢٣٨٨- طرفه: ١٢٣٧.

٢٣٨٩- طرفه: ٦٤٤٥، ٧٢٢٨.

٢٣٩٠- طرفه: ٢٣٠٥.

٢٣٩١- طرفه: ٢٠٧٧.

٢٣٩٢- طرفه: ٢٣٠٥.

يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَعْطُوهُ فقالوا ما نَجِدُ إلا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ فقال الرَّجُلُ أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللهُ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَعْطُوهُ فإنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً

(تحفة) ٢٣٩٣ باب ٧ — **بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ** حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حدثنا سُفْيَانُ عن سَلَمَةَ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ فقال صلى الله عليه وسلم أَعْطُوهُ فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إلا سِنًّا فَوْقَهَا فقال أَعْطُوهُ فقال أَوْفَيْتَنِي وَفَّى اللهُ بِكَ قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً

١٤٩٦٣ م ت س ق

(تحفة) ٢٣٩٤ — حدثنا خَلَّادٌ حدثنا مِسْعَرٌ حدثنا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قال أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قال مِسْعَرٌ أُرَاهُ قال ضُحًى فقال صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وكان لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي

٢٥٧٨ م د س

باب ٨ — **بَابُ** إذا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ

(تحفة) ٢٣٩٥ — حدثنا عَبْدَانُ أخبرنا عَبْدُ اللهِ أخبرنا يُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ قال حدثني ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وعليه دَيْنٌ فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَائِطِي وقال سَنَغْدُو عَلَيْكَ فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا

٢٣٦٤

باب ٩ — **بَابُ** إذا قَاصَّ أَوْ جَازَفَهُ فِي الدَّيْنِ تَمْرًا بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ

(تحفة) ٢٣٩٦ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ الْمُنْذِرِ حدثنا أَنَسٌ عن هِشَامٍ عن وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ فَكَلَّمَ جَابِرٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ فَجَاءَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَى فَدَخَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا ثُمَّ قال لِجَابِرٍ جُدْ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسْقًا وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقًا فَجَاءَ جَابِرٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ فقال أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ فقال لَهُ عُمَرُ لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لَيُبَارَكَنَّ فِيهَا

٣١٢٦ د س ق

(تحفة) ٢٣٩٧ باب ١٠ — **بَابُ** مَنِ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ حدثنا إِسْمَعِيلُ قال حدثني أَخِي عن سُلَيْمَانَ عن

١٦٦٢٤

١ قال ٢ لانجد
٣ قال ٤ أوفى ٥ لك
٦ خلاد بن يحيى ٧ في الدين فهو جائز ٨ حدثني
٩ فكلم ١٠ بالتي
١١ ذلك ١٢ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح وحدثني اسمعيل

٢٣٩٣- طرفه: ٢٣٠٥.

٢٣٩٤- طرفه: ٤٤٣.

٢٣٩٥- طرفه: ٢١٢٧.

٢٣٩٦- طرفه: ٢١٢٧.

٢٣٩٧- طرفه: ٨٣٢.

محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم قال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف

باب ١١ باب الصلاة على من ترك دينا

٢٣٩٨ (تحفة) م د ٣٤١٠ حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فإلينا

٢٣٩٩ (تحفة) ٢٦٠٤ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا فليح عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرؤا إن شئتم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم فأيما مؤمن مات وترك مالا فلورثته عصبته من كانوا ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه

باب ١٢ باب مطل الغني ظلم

٢٤٠٠ (تحفة) ٤٦٩٣ حدثنا مسدد حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم

باب ١٣ تغ ٣/٣١٨ باب لصاحب الحق مقال * ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عقوبته وعرضه قال سفين عرضه يقول مطلتني وعقوبته الحبس

٢٤٠١ (تحفة) م ت س ق ٩٦٣ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يتقاضاه فأغلظ له فهم به أصحابه فقال دعوه فإن لصاحب الحق مقالا

باب ١٤ تغ ٣/٣٢٠ باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به وقال الحسن إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه وقال سعيد بن المسيب قضى عثمن من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به

٢٤٠٢ (تحفة) ٨٦١ ع حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره

باب ١٥ باب من أخر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلا

وقال

٢٣٩٨ - طرفه: ٢٢٩٨.

٢٣٩٩ - طرفه: ٢٢٩٨.

٢٤٠٠ - طرفه: ٢٢٨٧.

٢٤٠١ - طرفه: ٢٣٠٥.

تغ ٣/٣٢٠ وقال جابر اشتد الغرماء في حقوقهم في دين أبي فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبلوا ثمر حائطي فأبوا
فلم يعطهم الحائط ولم يكسره لهم قال سأغدو عليك غدا فغدا علينا حين أصبح فدعا في ثمرها بالبركة
باب ١٦ فقضيتهم باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على
نفسه حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حسين المعلم حدثنا عطاء بن أبي رباح عن جابر بن
(تحفة) ٢٤٠٣ م س ٢٤٠٨ عبد الله رضي الله عنهما قال أعتق رجل غلاما له عن دبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني
باب ١٧ فاشتراه نعيم بن عبد الله فأخذ ثمنه فدفعه إليه باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع
تغ ٣/٣٢١ قال ابن عمر في القرض إلى أجل لا بأس به وإن أعطى أفضل من دراهمه ما لم يشترط وقال عطاء وعمرو
(تحفة) ٢٤٠٤ تغ ٣/٣٢١ ١٣٦٣٠ س ابن دينار هو إلى أجله في القرض * وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن
أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض
باب ١٨ بني إسرائيل أن يسلفه فدفعها إليه إلى أجل مسمى الحديث باب الشفاعة في وضع
(تحفة) ٢٤٠٥ ٢٣٤٤ س الدين حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن عامر عن جابر رضي الله عنه قال أصيب عبد الله
وترك عيالا ودينا فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضا من دينه فأبوا فأتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فاستشفعت به عليهم فأبوا فقال صنف تمرك كل شيء منه على حدته عذق ابن زيد على حدة واللين
على حدة والعجوة على حدة ثم أحضرهم حتى آتيك ففعلت ثم جاء صلى الله عليه وسلم فقعد عليه وكال
(تحفة) ٢٤٠٦ ٢٣٤١ م د ت س لكل رجل حتى استوفى وبقي التمر كما هو كأنه لم يمس وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم على ناضح
لنا فأزحف الجمل فتخلف علي فوكزه النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه قال بعنيه ولك ظهره إلى
المدينة فلما دنونا استأذنت قلت يا رسول الله إني حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت
بكرا أم ثيبا قلت ثيبا أصيب عبد الله وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال
ائت أهلك فقدمت فأخبرت خالي ببيع الجمل فلامني فأخبرته بإعياء الجمل وبالذي كان من النبي صلى الله
عليه وسلم ووكزه إياه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم غدوت إليه بالجمل فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي
باب ١٩ مع القوم باب ما ينهى عن إضاعة المال وقول الله تعالى والله لا يحب الفساد ولا يصلح

١ وقال ٢ عليكم ٣ رجل منا ٤ رسول الله ٥ وقال ٦ فذكر الحديث ٧ بعضها ٨ كذا في اليونينية العين مكسورة ٩ على حدته ١٠ على حدته ١١ فركزه ١٢ أو ثيبا ١٣ وركزه إياه

٢٤٠٣– طرفه: ٢١٤١.
٢٤٠٤– طرفه: ١٤٩٨.
٢٤٠٥– طرفه: ٢١٢٧.
٢٤٠٦– طرفه: ٤٤٣.

عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ وقال في قَوْلِهِ أَصَلَوَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ (١)
وقال وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ والحَجْرِ فِي ذَلِكَ وما يُنْهَى عَنِ الخِدَاعِ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حدثنا (٢)
سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قال قال رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِنِّي (٣)
أُخْدَعُ فِي البُيُوعِ فقال إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ حدثنا عُثْمَانُ حدثنا جَرِيرٌ عَنْ (٤)
مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ البَنَاتِ وَمَنْعَ وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وقال وَكَثْرَةَ (٥)
السُّؤَالِ وإِضَاعَةَ المَالِ باب العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ حدثنا أَبُو
اليَمَانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرني سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ
سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ
رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا
وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قال فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه
وسلم وأَحْسِبُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ
رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ (٦)

كتاب ٤٤ باب ١

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) * باب مَا يُذْكَرُ فِي الأَشْخَاصِ (٧) وَالخُصُومَةِ (٨) بَيْنَ المُسْلِمِ وَاليَهُودِ
حدثنا أَبُو الوَلِيدِ حدثنا شُعْبَةُ قال عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ أخبرني قال سَمِعْتُ النَّزَّالَ (٩) سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ (١٠) يَقُولُ
سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خِلَافَهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ
صلى الله عليه وسلم فقال كِلَا كُمَا مُحْسِنٌ قال شُعْبَةُ أَظُنُّهُ قال لَا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ
اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا حدثنا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عن ابن شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ
الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ (١١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال اسْتَبَّ رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ قال
المُسْلِمُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى العَالَمِينَ فقال اليَهُودِيُّ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى العَالَمِينَ فَرَفَعَ المُسْلِمُ يَدَهُ
عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ اليَهُودِيِّ فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ

٢٤٠٧ (تحفة) م ٧١٥٣

٢٤٠٨ (تحفة) م س ١٥٣٦

باب ٢٠ ٢٤٠٩ (تحفة) س ٦٨٤٦

٢٤١٠ (تحفة) س ٩٥٩١

٢٤١١ (تحفة) م د س ٥١٢٧ ٣٩٥٦

١ لفظ في قوله ساقط من الاصول الكثيرة ٢ كسر راء الجر من الفرع ٣ في أصول كثيرة قال سمعت ٤ حدثني ٥ ومنعا

٦ (في الخصومات)

٧ والملازمة والخصومة ٨ واليهودي ٩ النزال ابن سبرة ١٠ في أصول كثيرة قال سمعت ١١ فقال

٢٤٠٧- طرفه: ٢١١٧.

٢٤٠٨- طرفه: ٨٤٤.

٢٤٠٩- طرفه: ٨٩٣.

٢٤١٠- طرفه: ٣٤٧٦، ٥٠٦٢.

٢٤١١- طرفه: ٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٤٨١٣، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٧٤٢٨، ٧٤٧٢.

وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ فَدَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ[1] فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ حدثنا مُوسَى ابْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حدثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ بَيْنَمَا[3] رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ فَقَالَ مَنْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ ادْعُوهُ فَقَالَ أَضَرَبْتَهُ قَالَ سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ قُلْتُ أَيْ خَبِيثُ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ ضَرَبْتُ وَجْهَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الْأُولَى حدثنا مُوسَى حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ أُفُلَانٌ أُفُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ[4] فَأَوْمَتْ[5] بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ

باب مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ[6] النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاهُ * وَقَالَ مَلِكٌ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَلَهُ عَبْدٌ لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَهُ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ وَمَنْ[7] بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ فَدُفِعَ[8] عَنْهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِالْإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدَ مَنْعِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَقَالَ لِلَّذِي يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَالَهُ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ[9] فَقَالَ لَهُ[لا ه ظ] النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ يَقُولُهُ حدثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ

باب كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ

حدثنا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ

(تحفة) ٢٤١٢ م د ٤٤٠٥

(تحفة) ٢٤١٣ ع ١٣٩١

باب ٢

تغ ٣/٣٢٢

(تحفة) ٢٤١٤ ٧٢١٥

(تحفة) ٢٤١٥ س ٣٠٧٧

(تحفة) ٢٤١٦ و٢٤١٧ باب ٤ ع ١٥٨ ٩٢٤٤

١ كَانَ ظ ٢ بِنَا ط ٣ عَلَى النَّبِيِّ هـ ٣ سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ صح ٥ فَأَوْمَأَتْ صح ٦ أَنَّ النَّبِيَّ صح ٧ باب مَنْ بَاعَ ط ٨ وَدَفَعَ ٩ فِي أُصُولٍ كَثِيرَةٍ بَعْدَ قَوْلِهِ فِي الْبَيْعِ إِذَا بَايَعَ

٢٤١٢– طرفه: ٣٣٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧.

٢٤١٣– طرفه: ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥.

٢٤١٤– طرفه: ٢١١٧.

٢٤١٥– طرفه: ٢١٤١.

٢٤١٦– طرفه: ٢٣٥٦.

٢٤١٧– طرفه: ٢٣٥٧.

عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال فقال الأشعث في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته (١) إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قلت لا قال فقال لليهودي احلف قال قلت يا رسول الله إذا يحلف ويذهب بمالي فأنزل الله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى آخر الآية حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عثمن بن عمر أخبرنا يونس (٢) عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا فأومأ إليه (٣) أي الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها وكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها فقال لي أرسله ثم قال له اقرأ فقرأ قال هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا منه ما تيسر (٤)

باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن سعد بن إبرهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم

باب دعوى الوصي للميت حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن عبد بن زمعة (٥) وسعد بن أبي وقاص اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة فقال سعد يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمت (٦) أن أنظر ابن أمة زمعة فأقبضه (٧) فإنه ابني وقال

عبد

٢٤١٨ (تحفة) م د س ق ١٣٠

٢٤١٩ (تحفة) م د ت س ٥٩١

باب ٥ تغ ٣/٣٢٥ ٢٤٢٠ (تحفة) ٢٧٣

باب ٦ ٢٤٢١ (تحفة) م د س ق ٣٥

(١) بين رجل وبيني
(٢) حدثنا (٣) وأومأ
(٤) وكدت أعجل (قوله زمعة) بسكون الميم ولابي ذر بفتحها
(٥) إذا قدمت أن انظر
(٦) فاقبضه
(٧)

٢٤١٨- طرفه: ٤٥٧.

٢٤١٩- طرفه: ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠.

٢٤٢٠- طرفه: ٦٤٤.

٢٤٢١- طرفه: ٢٠٥٣.

عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي فَرَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَبَهًا بَيِّنًا[1] فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ

تغ ٣/٣٢٥ باب ٧

بَابُ التَّوَثُّقِ مِمَّنْ تَخْشَى مَعَرَّتُهُ[2] وَقَيَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ

(تحفة) ٢٤٢٢ م د س ١٣٠٠٧

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ[3] بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ[4] مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ قَالَ عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ

تغ ٣/٣٢٦ باب ٨

بَابُ الرَّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ

وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَلَى أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلَصَفْوَانَ أَرْبَعُمِائَةٍ[7] وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ

(تحفة) ٢٤٢٣ م د س ١٣٠٠٧

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(تحفة) ٢٤٢٤ باب ٩

بَابُ الْمُلَازَمَةِ[1]

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ[9] ابْنُ رَبِيعَةَ وَقَالَ غَيْرُهُ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[10] بْنِ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ

١١١٣٠ م د س ق تغ ٣/٣٢٨

فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا كَعْبُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا

(تحفة) ٢٤٢٥ باب ١٠ م ت س ٣٥٢٠

بَابُ التَّقَاضِي

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ[11] لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَرَاهِمُ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ لَا وَاللهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ قَالَ فَدَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ فَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا ثُمَّ أَقْضِيكَ فَنَزَلَتْ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا الآيَةَ

١ بِنَا بِعُتْبَةَ ٢ ضبط تُخْشَى بالتاء من الفرع المكي ٣ كذا في اليونينية بالتثنية ٤ فقال ٥ فقال ٦ على إن عمر رضي ٦ أربعمائة دينار ٨ باب في الملازمة ٩ عن جعفر ١٠ عن عبد الله بن هرمز ١١ وكانت

٢٤٢٢- طرفه: ٤٦٢.

٢٤٢٣- طرفه: ٤٦٢.

٢٤٢٤- طرفه: ٤٥٧.

٢٤٢٥- طرفه: ٢٠٩١.

كتاب ٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ كتاب في اللقطة ﴾

باب ١ (تحفة) ٢٤٢٦ ع ٢٨

(١) وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه حدثنا آدم حدثنا شعبة و حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة سمعت سويد بن غفلة قال لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال أخذت (٢) صرة مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا (٣) فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد ثم أتيته ثلثا (٤) فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فإن جاء صاحبها و إلا فاستمتع بها فاستمتعت فلقيته بعد بمكة فقال لا أدري ثلثة أحوال أو حولا واحدا

باب ٢ (تحفة) ٢٤٢٧ ع ٣٧٦٣

باب ضالة الابل (٥) حدثنا عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفين عن ربيعة حدثني يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال جاء أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه فقال عرفها سنة (٦) ثم احفظ (٧) عفاصها ووكاءها فإن جاء أحد يخبرك بها و إلا فاستنفقها قال يا رسول الله فضالة (٨) الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب قال (٩) ضالة الابل فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر

باب ٣ (تحفة) ٢٤٢٨ ع ٣٧٦٣

باب ضالة الغنم حدثنا إسمعيل بن عبد الله قال حدثني سليمن (١٠) عن يحيى عن يزيد مولى المنبعث أنه سمع زيد بن خالد رضي الله عنه يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فزعم أنه قال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة يقول يزيد إن لم تعترف (١١) استنفق بها صاحبها وكانت وديعة عنده قال يحيى فهذا الذي لا أدري أفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أم شيء من عنده ثم قال كيف ترى في ضالة الغنم قال النبي صلى الله عليه وسلم خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال يزيد وهي تعرف أيضا ثم قال كيف ترى في ضالة الابل قال فقال دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها

باب ٤ (تحفة) ٢٤٢٩ ع ٣٧٦٣

باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها حدثنا عبد الله

ابن

١ باب اذا
٢ أصبت . وجدت
٣ في بعض الاصول حولا
٤ قال ٥ حدثني
٦ قال ٧ اعرف
٨ ضالة ٩ فقال
١٠ سليمن بن بلال
١١ تعرف

٢٤٢٦- طرفه: ٢٤٣٧.

٢٤٢٧- طرفه: ٩١.

٢٤٢٨- طرفه: ٩١.

٢٤٢٩- طرفه: ٩١.

ابن يوسف أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها

باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطا أو نحوه * وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل وساق الحديث فخرج ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فإذا هو بالخشبة فأخذها لأهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة

باب إذا وجد تمرة في الطريق حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفين عن منصور عن طلحة عن أنس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق قال لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها * وقال يحيى حدثنا سفين حدثني منصور وقال زائدة عن منصور عن طلحة حدثنا أنس وحدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها

باب كيف تعرف لقطة أهل مكة * وقال طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها * وقال خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلتقط لقطتها إلا لمعرف * وقال أحمد بن سعد حدثنا روح حدثنا زكرياء حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعضد عضاهها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ولا يختلى خلاها فقال عباس يا رسول الله إلا الإذخر فقال إلا الإذخر حدثنا يحيى بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين فإنها لا تحل

(تحفة) ٢٤٣٠ باب ٥ تغ ٣/٣٢٨
١٣٦٣٠ س

(تحفة) ٢٤٣١ باب ٦
٩٢٣ م س

(تحفة) ٢٤٣٢ تغ ٣/٣٢٩
٩٢٣ م س
(تحفة) ٢٤٣٢/م
١٤٦٨٧

باب ٧
تغ ٣/٣٢٩
(تحفة ٦٠٦١) تغ ٣/٣٣٠

(تحفة) ٢٤٣٣ تغ ٣/٣٣٠
٦١٦٩ س

(تحفة) ٢٤٣٤
١٥٣٨٣ ع

١ فقال ٢ وحدثنا سقطت الواو من كثير من الاصول ٣ فألفيها هكذا هو بالفاء وسكون الياء في الفرع المعول عليه بأيدينا وكذا في اليونينية مصححا عليه وفي الفرع التنكزي فألفيها بالفاء ونصب الياء وعليها علامة أبي ذر مصححا عليها وفي بعض الفروع فأقيها بالقاف والنصب وفي بعضها فألقيها وهو الذي شرح عليه القسطلاني
٤ لا يلتقط لقطتها إلا معرف
٥ أحمد بن سعيد
٦ قال ٧ القتل

٢٤٣٠– طرفه: ١٤٩٨.
٢٤٣١– طرفه: ٢٠٥٥.
٢٤٣٣– طرفه: ١٣٤٩.
٢٤٣٤–طرفه: ١١٢.

لأحد كان قبلي وإنها أحلت لي ساعة من نهار وإنها لا تحل لأحد بعدي[1] فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقيد فقال العباس إلا الإذخر فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا[2] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبي شاه قلت للأوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة[4] التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٤٣٥ باب ٨ م د

باب لا يحتلب ماشية أحد بغير إذنه[5] حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه[6]

باب ٩ باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا إسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن

٢٤٣٦ ع

يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه[7] قالوا يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال يا رسول الله فضالة الإبل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه ثم قال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها

٢٤٣٧ باب ١٠ ع

باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق حدثنا سليمن بن حرب حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة فوجدت سوطا[8] فقال لي ألقه قلت لا ولكن إن وجدت صاحبه وإلا استمتعت به فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسألت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيت[10] فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته الرابعة فقال اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها حدثنا عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن

سلمة

٢٤٣٦- طرفه: ٩١.

٢٤٣٧- طرفه: ٢٤٢٦.

سَلَمَةَ بِهٰذَا قَالَ فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ فَقَالَ لاَ أَدْرِي أَثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلاً وَاحِدًا. **بَابُ** مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا (١) إِلَى السُّلْطَانِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حدثنا سُفْيَانُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ اللُّقَطَةِ قَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِدَاصِهَا وَوِكَائِهَا وَإِلاَّ فَاسْتَنْفِقْ بِهَا وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ دَعْهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ **بَابُ** حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرٰهِيمَ (٢) أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما حدثنا عَبْدُ اللاَّهِ بْنُ رَجَاءٍ (٣) حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَ انْطَلَقْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ فَقُلْتُ لِمَنْ أَنْتَ (٤) قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ فَقُلْتُ هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي قَالَ نَعَمْ فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ (٥) فَقَالَ هٰكَذَا ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالأُخْرَى فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللاَّهِ صلى الله عليه وسلم إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ (٦) فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللاَّهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ

(٧) ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

كِتَابُ الْمَظَالِمِ وَالْغَصْبِ

وَقَوْلِ اللاَّهِ تَعَالَى وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللاَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ (٨) لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ رَافِعِي الْمُقْنِعِ وَالْمُقْمِحِ وَاحِدٌ (٩) وَقَالَ مُجَاهِدٌ مُهْطِعِينَ (١٠) مُدِيمِي النَّظَرِ وَيُقَالُ مُسْرِعِينَ لاَ يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ يَعْنِي جَوْفًا لاَ عُقُولَ لَهُمْ وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ (١١) الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ أَوَلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلُ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا

٢٤٣٨ – طرفه: ٩١.

٢٤٣٩ – طرفه: ٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧.

لَكُمُ الأَمْثَالَ وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الجِبَالُ فَلَا تَحْسَبَنَّ
اللهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ **بَابُ** قِصَاصِ المَظَالِمِ (الى ق) **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا خَلَصَ المُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ
الجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَتَقَاصُّونَ (١) مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الجَنَّةِ فَوَالَّذِي
نَفْسُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا * وَقَالَ يُونُسُ بْنُ
مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو المُتَوَكِّلِ **بَابُ** قَوْلِ اللهِ تَعَالَى أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي (٤) قَتَادَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ المَازِنِيِّ قَالَ بَيْنَمَا (٥) أَنَا
أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا آخِذٌ بِيَدِهِ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي النَّجْوَى (٦) فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ يُدْنِي المُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ
وَيَسْتُرُهُ فَيَقُولُ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا (٧) فَيَقُولُ نَعَمْ أَيْ رَبِّ حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ
أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ وَأَمَّا الكَافِرُ وَالمُنَافِقُونَ (٨)
فَيَقُولُ الأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ **بَابُ** لَا يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ
وَلَا يُسْلِمُهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ
عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ
وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ
القِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ **بَابُ** أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا (٩) **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ (١٠) سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا (١١) **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ
عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

قالوا

٢٤٤٠ (تحفة) ٤٢٥٧

تغ ٣/٣٣١

باب ٢

٢٤٤١ (تحفة) م س ق ٧٠٩٦

باب ٣

٢٤٤٢ (تحفة) م د ت س ٨٨٧٧

باب ٤

٢٤٤٣ (تحفة) ٠٨٣ ٧٨٤

٢٤٤٤ (تحفة) ٧٧٥

١ فَيَتَقَاضَوْنَ ٢ حَتَّى
إِذَا نَقَصُوا ٣ بِمَسْكَنِهِ
٤ حَدَّثَنِي ٥ بَيْنَا
٦ يَقُولُ فِي النَّجْوَى
٧ ذَنْبًا ٨ وَالمُنَافِقُ
٩ حَدَّثَنِي ١٠ سَمِعَ
١١ النَّبِيِّ

٢٤٤٠- طرفه: ٦٥٣٥.

٢٤٤١- طرفه: ٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤.

٢٤٤٢- طرفه: ٦٩٥١.

٢٤٤٣- طرفه: ٢٤٤٤، ٦٩٥٢.

٢٤٤٤- طرفه: ٢٤٤٣.

قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تأخذ فوق يديه **باب** نصر المظلوم حدثنا سعيد بن الربيع حدثنا شعبة عن الأشعث بن سليم قال سمعت معوية بن سويد سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإبرار المقسم حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه **باب** الانتصار من الظالم لقوله جل ذكره لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعا عليما والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون قال إبرهيم كانوا يكرهون أن يستذلوا فإذا قدروا عفوا **باب** عفو المظلوم لقوله تعالى إن تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفوا قديرا وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور وترى الظالمين لما رأوا العذاب يقولون هل إلى مرد من سبيل **باب** الظلم ظلمات يوم القيامة حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عبد العزيز الماجشون أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الظلم ظلمات يوم القيامة **باب** الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع حدثنا زكريا بن إسحق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب **باب** من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته حدثنا آدم ابن أبي إياس حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون

(١) ط صح

(٢) صح

(٣) صح

(٤) صح

(٥) صح

(٦) صح

(٧) صح

١ قال

٢ القسم ٣ بعضهم

٤ الى قوله الى مرد من سبيل

٥ فانه

٦ عند رجل

٧ لاخيه

باب ٥ (تحفة) ٢٤٤٥ م ت س ق ١٩١٦

(تحفة) ٢٤٤٦ م ت س ٩٠٤٠

باب ٦

تغ ٣/٣٣٢

باب ٧

(تحفة) ٢٤٤٧ باب ٨ م ت ٧٢٠٩

(تحفة) ٢٤٤٨ باب ٩ ع ٦٥١١

(تحفة) ٢٤٤٩ باب ١٠ ١٣٠٢٨

٢٤٤٥- طرفه: ١٢٣٩.

٢٤٤٦- طرفه: ٤٨١.

٢٤٤٨- طرفه: ١٣٩٥.

٢٤٤٩- طرفه: ٦٥٣٤.

دينارولادرهم ان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيآت صاحبه فحمل عليه * قال أبو عبد الله قال اسمعيل بن أبي أويس إنما سمي المقبري لأنه كان نزل ناحية المقابر * قال أبو عبد الله وسعيد المقبري هو مولى بني ليث وهو سعيد بن أبي سعيد واسم أبي سعيد كيسان

تغ ٣/٣٣٣

باب ١١ باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه حدثنا محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا قالت الرجل يكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول أجعلك من شأني في حل فنزلت هذه الآية في ذلك

٢٤٥٠ (تحفة) ١٦٩٧١

باب ١٢ باب إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده

٢٤٥١ (تحفة) م س ٤٧٤٤

باب ١٣ باب إثم من ظلم شيئا من الأرض حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني طلحة بن عبد الله أن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبره أن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الأرض شيئا طوقه من سبع أرضين حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا حسين عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني محمد ابن ابرهيم أن أبا سلمة حدثه أنه كانت بينه وبين أناس خصومة فذكر لعائشة رضي الله عنها فقالت يا أبا سلمة اجتنب الأرض فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين حدثنا مسلم بن إبرهيم حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين * قال أبو عبد الله هذا الحديث ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك أملاه علينا بالبصرة

٢٤٥٢ (تحفة) ٤٤٦٠

٢٤٥٣ (تحفة) م ١٧٧٤٠

٢٤٥٤ (تحفة) ٧٠٢٩

باب ١٤ باب إذا أذن إنسان لآخر شيئا جاز حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن جبلة كنا بالمدينة في بعض أهل العراق فأصابنا سنة فكان ابن الزبير يرزقنا التمر فكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا فيقول إن رسول الله

٢٤٥٥ (تحفة) ع ٦٦٦٧

١ يَنْزِلُ ٢ فِي هَذِهِ الآيَةِ وَإِنِ امْرَأَةٌ ٢ يَكُونُ بِالتَّاءِ وَالْيَاءِ ٣ أَوْ أَحَلَّ لَهُ وَفِي أُصُولٍ كَثِيرَةٍ أَوْ أَحَلَّهُ لَهُ ٤ النَّبِيُّ ٥ يَقُولُ ٦ قَالَ الْفِرَبْرِيُّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ٧ فِي كِتَابِ ٨ إِنَّمَا أَمْلَى

صلى

٢٤٥٠– طرفه: ٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦.

٢٤٥١– طرفه: ٢٣٥١.

٢٤٥٢– طرفه: ٣١٩٨.

٢٤٥٣– طرفه: ٣١٩٥.

٢٤٥٤– طرفه: ٣١٩٦.

٢٤٥٥– طرفه: ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦.

صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه حدثنا أبو النعمان حدثنا (تحفة) ٢٤٥٦ م ت س ٩٩٩٠
أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود أن رجلا من الأنصار يقال له أبو شعيب كان له غلام
لحام فقال له أبو شعيب اصنع لي طعام خمسة لعلي أدعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة وأبصر في
وجه النبي صلى الله عليه وسلم الجوع فدعاه فتبعهم رجل لم يدع فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا قد
اتبعنا أتأذن له قال نعم **باب** قول الله تعالى وهو ألد الخصام حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج (تحفة) ٢٤٥٧ باب ١٥ م ت س ١٦٢٤٨
عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أبغض الرجال إلى الله
الألد الخصم **باب** إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال (تحفة) ٢٤٥٨ باب ١٦ ع ١٨٢٦١
حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أم سلمة أخبرته
أن أمها أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ
من بعض فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها
أو فليتركها **باب** إذا خاصم فجر حدثنا بشر بن خالد أخبرنا محمد عن شعبة عن سليمن عن (تحفة) ٢٤٥٩ باب ١٧ م د ت س ٨٩٣١
عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع
من كن فيه كان منافقا أو كانت فيه خصلة من أربعة كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث
كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر **باب** قصاص المظلوم إذا وجد مال باب ١٨
ظالمه وقال ابن سيرين يقاصه وقرأ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به حدثنا أبو اليمان أخبرنا (تحفة) ٢٤٦٠ تغ ٣/٣٣٣ ١٦٤٧٥
شعيب عن الزهري حدثني عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت
يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا فقال لا حرج عليك أن
تطعميهم بالمعروف حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن (تحفة) ٢٤٦١ م د ت ق ٩٩٥٤
عامر قال قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فيه فقال لنا إن نزلتم بقوم

١ قال القاضي عياض رحمه الله كذا في أكثر الروايات والصواب عن القران اه من اليونينية

٢ ليتركها ٣ محمد بن جعفر

٤ أربع

٥ لا يقرونا

٢٤٥٦- طرفه: ٢٠٨١.

٢٤٥٧- طرفه: ٤٥٢٣، ٧١٨٨.

٢٤٥٨- طرفه: ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥.

٢٤٥٩- طرفه: ٣٤.

٢٤٦٠- طرفه: ٢٢١١.

٢٤٦١- طرفه: ٦١٣٧.

فَأَمَرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ (١) **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْقَائِفِ وَجَلَسَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ حدثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهم قَالَ حِينَ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وسلم إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ **بَابُ** لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ (٢) (٣) حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ (٤) ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ **بَابُ** صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ (٥) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَفَّانُ (٦) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ وَكَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُنَادِيًا يُنَادِي أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ قَالَ (٧) فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا الْآيَةَ **بَابُ** أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ (٨) وَقَالَتْ عَائِشَةُ فَابْتَنَى أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ حدثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ ابْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ فَقَالُوا مَا لَنَا بُدٌّ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا (٩) (١٠) قَالَ فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ (١١) فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ **بَابُ** الْإِبَارَةِ عَلَى الطُّرُقِ (١٢) إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِهَا حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ (١٣) صلى الله عليه وسلم قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ (١٤) بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ (١٥) عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى

باب ١٩ تغ ٣/٣٣٣ (تحفة ٤٧٥١) م ٢٤٦٢ (تحفة) ع ١٠٥٠٨

باب ٢٠ ٢٤٦٣ (تحفة) م د ت ق ٣٩٥٤

باب ٢١ ٢٤٦٤ (تحفة) م د ٢٩٢

باب ٢٢ تغ ٣/٣٣٤

٢٤٦٥ (تحفة) م د ٤١٦٤

باب ٢٣ ٢٤٦٦ (تحفة) م د ٢٥٧٤

١ منه ٢ يغرز كسرة الراء في هذه والتي بعدها من الفرع ٣ خشبة ٤ خشبة ٥ في الطرق ٦ حدثني ٧ قال فجرت في سكك المدينة ٨ فتح عين الصعدات وضمها لابي ذر ٩ هو ١٠ فيه ١١ أبيتم الى المجالس ١٢ على الطريق ١٣ رسول الله ١٤ بينما ١٥ فاشتد

من

٢٤٦٢– طرفه: ٣٤٤٥ ، ٣٩٢٨ ، ٤٠٢١ ، ٦٨٢٩ ، ٦٨٣٠ ، ٧٣٢٣ .

٢٤٦٣– طرفه: ٥٦٢٧ ، ٥٦٢٨ .

٢٤٦٤– طرفه: ٤٦١٧ ، ٤٦٢٠ ، ٥٥٨٠ ، ٥٥٨٢ ، ٥٥٨٣ ، ٥٥٨٤ ، ٥٦٠٠ ، ٥٦٢٢ ، ٧٢٥٣ .

٢٤٦٥– طرفه: ٦٢٢٩ .

٢٤٦٦– طرفه: ١٧٣ .

مِنَ العَطَشِ فقالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كانَ بَلَغَ مِنِّي فَنَزَلَ البِئْرَ فَلأَخُفَّهُ ماءً فَسَقَى الكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قالُوا يا رسولَ اللهِ وإنَّ لَنا في البَهائِمِ لأَجْرًا فقالَ في كُلِّ ذاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ

١٤٧٠٠) تغ ٣/٣٣٤ باب ٢٤ **بابُ** إماطَةِ الأَذَى وقالَ هَمّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ

باب ٢٥ **بابُ** الغُرْفَةِ والعُلِّيَّةِ المُشْرِفَةِ وغَيْرِ المُشْرِفَةِ في السُّطُوحِ وغَيْرِها

٢٤٦٧ (طرفة) ١٠ م **حدثنا** (١) عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قالَ أَشْرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطامِ المَدِينَةِ ثُمَّ قالَ هَلْ تَرَوْنَ ما أَرَى (٢) مَواقِعَ الفِتَنِ خِلالَ بُيُوتِكُمْ كَمَواقِعِ القَطْرِ

٢٤٦٨ (طرفة) ١٠٥٠ م ت س **حدثنا** يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ حدثنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابنِ شِهابٍ قالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ ابنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما قالَ لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ المَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْواجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم اللَّتَيْنِ قالَ اللهُ لَهُما إِنْ تَتُوبا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما حَجَجْتُ مَعَهُ فَعَدَلَ وعَدَلْتُ مَعَهُ بِالإِداوَةِ فَتَبَرَّزَ حَتَّى جاءَ (٣) فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِداوَةِ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ مَنِ المَرْأَتانِ مِنْ أَزْواجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم اللَّتانِ قالَ لَهُما إِنْ تَتُوبا إِلَى اللهِ (٤) فَقالَ (٥) واعَجَبِي لَكَ (٦) يا ابنَ عَبّاسٍ عائِشَةُ وحَفْصَةُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الحَدِيثَ يَسُوقُهُ فقالَ إِنِّي كُنْتُ وجارٌ لِي مِنَ الأَنْصارِ في بَنِي أُمَيَّةَ بنِ زَيْدٍ وهِيَ مِنْ عَوالِي المَدِينَةِ وكُنّا نَتَناوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيَنْزِلُ يَوْمًا وأَنْزِلُ يَوْمًا فَإِذا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذٰلِكَ اليَوْمِ مِنَ الأَمْرِ وغَيْرِهِ وإِذا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ وكُنّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّساءَ فَلَمّا قَدِمْنا عَلَى الأَنْصارِ إِذا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِساؤُهُمْ فَطَفِقَ نِساؤُنا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِساءِ الأَنْصارِ فَصِحْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَراجَعَتْنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُراجِعَنِي فقالَتْ ولِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُراجِعَكَ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْواجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيُراجِعْنَهُ وإِنَّ إِحْداهُنَّ لَتَهْجُرُهُ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَأَفْزَعَنِي (٧) فَقُلْتُ خابَتْ (٨) مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ (٩) ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيابِي (١٠) فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ أَيْ حَفْصَةُ أَتُغاضِبُ إِحْداكُنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَقالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ خابَتْ وخَسِرَتْ أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم فَتَهْلِكِينَ لا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ولا تُراجِعِيهِ في شَيْءٍ ولا تَهْجُرِيهِ واسْأَلِينِي (١١) ما بَدا لَكِ ولا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كانَتْ جارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ (١٢) مِنْكِ وأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُرِيدُ عائِشَةَ وكُنّا تَحَدَّثْنا (١٣) أَنَّ

لالٌ ٢ انّي أرَ ٣ ثُمَّ جاءَ ٤ قالَ اللهُ ٥ فقد صغت قلوبكما ٦ واعجبا ٧ اذهم ٨ فأفزعني ٩ جاءت من فعل ٩ بعظيم ١٠ لعظيم ١١ وسليني ١٢ هي أوضأ ١٣ حدثني

٢٤٦٧- طرفه: ١٨٧٨.

٢٤٦٨- طرفه: ٨٩.

غسان تنعل النعال لغزونا فنزل صاحبي يوم نوبته فرجع عشاء فضرب بابي ضربا شديدا وقال أنائم هو
ففزعت فخرجت إليه وقال حدث أمر عظيم قلت ما هو أجاءت غسان قال لا بل أعظم منه وأطول طلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال قد خابت حفصة وخسرت كنت أظن أن هذا يوشك أن يكون
فجمعت علي ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة له فاعتزل فيها فدخلت
على حفصة فإذا هي تبكي قلت ما يبكيك أولم أكن حذرتك أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
لا أدري هؤلاء في المشربة فخرجت فجئت المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني
ما أجد فجئت المشربة التي هو فيها فقلت لغلام له أسود استأذن لعمر فدخل فكلم النبي صلى الله
عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له فصمت فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد
فجئت فذكر مثله فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام فقلت استأذن لعمر
فذكر مثله فلما وليت منصرفا فإذا الغلام يدعوني قال أذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه
فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئ على وسادة من أدم
حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم طلقت نساءك فرفع بصره إلي فقال لا ثم قلت وأنا قائم أستأنس
يا رسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره فتبسم
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قلت لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك أن كانت جارتك
هي أوضأ منك وأحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم أخرى فجلست حين رأيته تبسم ثم
رفعت بصري في بيته فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر غير أهبة ثلاثة فقلت ادع الله فليوسع على أمتك
فإن فارس والروم وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان متكئا فقال أو في شك أنت يا ابن
الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي فاعتزل النبي صلى الله
عليه وسلم من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة وكان قد قال ما أنا بداخل عليهن شهرا من
شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة
إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وإنا أصبحنا لتسع وعشرين ليلة أعدها عدا فقال النبي صلى الله عليه

وسلم

تنتعل ٢ أنائم
فيه
قلت للغلام ٥ رسول الله
هي أوضأ منك وأحب
ثلث ٨ موجدته
ذا في اليونينية الجيم
مفتوحة وفي القسطلاني
نهما بالكسر والفتح
حتى ١٠ بتسع

وسلم الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسع وعشرون قالت عائشة فأنزلت آية التخيير فبدأ بي أول امرأة فقال إني ذاكر لك أمرا ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك قالت قد أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقك ثم قال إن الله قال يا أيها النبي قل لأزواجك إلى قوله عظيما قلت أفي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم خير نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة حدثنا ابن سلام حدثنا الفزاري عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت قدمه فجلس في علية له فجاء عمر فقال أطلقت نساءك قال لا ولكني آليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين ثم نزل فدخل على نسائه

باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد

حدثنا مسلم حدثنا أبو عقيل حدثنا أبو المتوكل الناجي قال أتيت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت إليه وعقلت الجمل في ناحية البلاط فقلت هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل قال الثمن والجمل لك

باب الوقوف والبول عند سباطة قوم

حدثنا سليمن ابن حرب عن شعبة عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال لقد أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما

باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به

حدثنا عبد الله أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك فأخذه فشكر الله له فغفر له

باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء وهي الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البنيان فترك منها الطريق سبعة أذرع

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا جرير ابن حازم عن الزبير بن خريت عن عكرمة سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع

باب النهي بغير إذن صاحبه

وقال عبادة بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم أن لا ننتهب حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا عدي بن ثابت سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري وهو جد أبو أمه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة

(تحفة) ٢٤٦٩ ٧٦٧

(تحفة) ٢٤٧٠ باب ٢٦
م ٢٤٩٩

(تحفة) ٢٤٧١ باب ٢٧
ع ٣٣٣٥

باب ٢٨

(تحفة) ٢٤٧٢
م ت ١٢٥٧٥

باب ٢٩

(تحفة) ٢٤٧٣
١٤٢٤٧

باب ٣٠
تغ ٣/٣٣٥

(تحفة) ٢٤٧٤
٩٦٧٤

١ تسعا وعشرين وقوله في الرواية الأخرى تسع وعشرون بالرفع على أن كان شانية والشهر تسع وعشرون مبتدأ وخبر والجملة خبر كان الشانية
٢ قال ٣ ضبط أعلم من الفرع ٤ بفراقه
٥ حدثني ٦ أخبرنا
٧ على عائشة ٨ آخر
٩ في الطرق ١٠ عبد الله
ابن يوسف ١١ شوك على الطريق ١٢ فأخره
١٣ الرحبة ضبطت بسكون الحاء وفتحها في اليونينية
١٤ فيترك
. فترك منها للطريق سبعة
١٥ سبع ١٦ في الطريق الميتاء ١٧ ابن زيد

٢٤٦٩- طرفه: ٣٧٨.
٢٤٧٠- طرفه: ٤٤٣.
٢٤٧١- طرفه: ٢٢٤.
٢٤٧٢- طرفه: ٦٥٢.
٢٤٧٤- طرفه: ٥٥١٦.

٢٤٧٥ (تحفة) م س ق ٤٨٦٣ ٣٢٠٩ ٥٢١٨

حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث حدثنا عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن * وعن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا النهبة

باب ٣١ ٢٤٧٦ (تحفة) م ق ٣١٣٥

باب كسر الصليب وقتل الخنزير حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين حدثنا الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد

باب ٣٢

باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق فإن كسر صنما أو صليبا أو طنبورا أو ما لا ينتفع بخشبه وأتي شريح في طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء

تغ ٣/٣٣٥

٢٤٧٧ (تحفة) م ق ٤٥٤٢

حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا توقد يوم خيبر قال على ما توقد هذه النيران قالوا على الحمر الإنسية قال اكسروها وأهريقوها قالوا ألا نهريقها ونغسلها قال اغسلوا حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحول الكعبة ثلثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود في يده وجعل يقول جاء الحق وزهق الباطل الآية حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما

٢٤٧٨ (تحفة) م ت س ٣٣٤

٢٤٧٩ (تحفة) ٥٠٤

باب ٣٣ ٢٤٨٠ (تحفة) س ٦٨٩١

باب من قاتل دون ماله حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب قال حدثني أبو الأسود عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد

باب ٣٤ ٢٤٨١ (تحفة) د ٨٠٠

باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره حدثنا مسدد حدثنا يحيى

ابن

١ قال الفربري وجدت بخط أبي جعفر قال أبو عبد الله تفسيره أن ينزع منه يريد الإيمان ٢ ويفيض ٣ خمر ٤ فقال علام ٥ قال ٦ ثبتت لفظة على لأبي ذر وسقطت لغيره ٧ وهريقوها ٨ قال أبو عبد الله كان ابن أبي أويس يقول الحمر الإنسية بنصب الألف والنون ٩ حدثني ١٠ عن عبيد الله بن عمر ١١ رسول الله

تغ ٣/٣٣٥

٢٤٧٥– طرفه: ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠.

٢٤٧٦– طرفه: ٢٢٢٢.

٢٤٧٧– طرفه: ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١.

٢٤٧٨– طرفه: ٤٢٨٧، ٤٧٢٠.

٢٤٧٩– طرفه: ٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩.

٢٤٨١– طرفه: ٥٢٢٥.

ابن سعيد عن حميد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت يدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة * وقال ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب حدثنا حميد حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم باب إذا هدم حائط فليبن مثله حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريج يصلي فجاءته أمه فدعته فأبى أن يجيبها فقال أجيبها أو أصلي ثم أتته فقالت اللهم لا تمته حتى تريه المومسات وكان جريج في صومعته فقالت امرأة لأفتنن جريجا فتعرضت له فكلمته فأبى فأتت راعيا فأمكنته من نفسها فولدت غلاما فقالت هو من جريج فأتوه وكسروا صومعته فأنزلوه وسبوه فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام قال الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا إلا من طين

(تحفة) ٢٤٨١/م تغ ٣/٣٣٦ ٧٩٤ (تحفة) ٢٤٨٢ باب ٣٥ م ١٤٤٥٨

كتاب ٤٧ باب ١

(بسم الله الرحمن الرحيم) باب الشركة في الطعام والنهد والعروض وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة لم ير المسلمون في النهد بأسا أن يأكل هذا بعضا وهذا بعضا وكذلك مجازفة الذهب والفضة والقران في التمر حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلثمائة وأنا فيهم فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فني فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب فأكل منه ذلك الجيش ثمانيَ عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما حدثنا بشر بن مرحوم حدثنا حاتم بن إسماعيل

(تحفة) ٢٤٨٣ م ت س ق ٣١٢٥ (تحفة) ٢٤٨٤ ٤٥٤٩

١ جريج الراهب ٢ ترضعه ٣ وأنزلوه ٤ في الشركة ٥ الشركة في الطعام ٦ النهد فتح النون رواية أبي ذر ٧ لما ضبطها الفتح بكسر اللام وتخفيف الميم ٨ والقران كذا مرفوع في اليونينية وغيرها مجرور ٩ يقوتنا ١٠ قليلا قليلا ١١ فنصبا بغير تنوين كذا في اليونينية

٢٤٨٢– طرفه: ١٢٠٦.

٢٤٨٣– طرفه: ٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤.

٢٤٨٤– طرفه: ٢٩٨٢.

عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة رضي الله عنه قال خفت أزواد القوم وأملقوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر إبلهم فأذن لهم فلقيهم عمر فأخبروه فقال ما بقاؤكم بعد إبلكم فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نادِ في الناس فيأتون بفضل أزوادهم فبسط لذلك نطع وجعلوه على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وبرك عليه ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي حدثنا أبو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزورا فتقسم عشر قسم فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغرب الشمس حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حماد بن أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم

باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة

حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية

باب قسمة الغنم

حدثنا علي بن الحكم الأنصاري حدثنا أبو عوانة عن سعيد ابن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فأصاب الناس جوع فأصابوا إبلا وغنما قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير فطلبوه فأعياهم وكان في القوم خيل يسيرة فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله ثم قال إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فقال جدي إنا نرجو أو نخاف العدو غدا وليست معنا مدى أفنذبح بالقصب قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة

باب القران في التمر بين الشركاء

٢٤٨٥ م

٢٤٨٦ م س

٢٤٨٧ د س ق

٢٤٨٨ ع

٢٤٨٧ - طرفه: ١٤٤٨.

٢٤٨٨ - طرفه: ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤.

(تحفة) ٢٤٨٩ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ حدثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حدثنا سُفْيَانُ حدثنا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ
ع ٦٦٦٧ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ
(تحفة) ٢٤٩٠ أَصْحَابَهُ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا
ع ٦٦٦٧ التَّمْرَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ لَا تَقْرُنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ[1] إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ
الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ

(تحفة) ٢٤٩١ باب ٥ **بَابُ** تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ حدثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ
٧٥١١ م د ت س حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ حدثنا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه
وسلم مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ شِرْكًا أَوْ قَالَ نَصِيبًا وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ وَإِلَّا فَقَدْ[2]
عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَالَ لَا أَدْرِي قَوْلُهُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَوْلُ مَنْ نَافِعٍ أَوْ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
(تحفة) ٢٤٩٢ حدثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ
ع ١٢٢١١ ابْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ
فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ
(تحفة) ٢٤٩٣ باب ٦ **بَابُ** هَلْ يُقْرَعُ[4] فِي الْقِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حدثنا زَكَرِيَّاءُ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرًا
١١٦٢٨ ت يَقُولُ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ
وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ[5] أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي[3]
أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ
يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا

باب ٧ **بَابُ** شَرِكَةِ
(تحفة) ٢٤٩٤ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَامِرِيُّ الْأُوَيْسِيُّ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ
١٦٤٩٣ م س عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها * وَقَالَ اللَّيْثُ حدثني يُونُسُ
(تحفة ١٦٦٩٣) م د س تغ ٣/٣٣٦ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَإِنْ خِفْتُمْ[7]
إِلَى وَرُبَاعَ فَقَالَتْ[8] يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا
فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ

١ القران وهو الصواب
٢ فأعتق ٣ عتق قال السفاقسي ولا يعرف عتق بضم العين لان الفعل لازم غير متعد وانما يقال عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة اه قسطلاني ملخصا
٤ يقرع كذا بالضبطين في اليونينية ٥ بعضهم كذا هو في اليونينية مصلحا بالرفع في الموضعين
٦ الذى ٧ أن لا تقسطوا ٠ وفي أصول كثيرة أن لا تقسطوا في اليتامى
٨ قالت

٢٤٨٩- طرفه: ٢٤٥٥.
٢٤٩٠- طرفه: ٢٤٥٥.
٢٤٩١- طرفه: ٢٥٠٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥، ٢٥٥٣.
٢٤٩٢- طرفه: ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧.
٢٤٩٣- طرفه: ٢٦٨٦.
٢٤٩٤- طرفه: ٢٧٦٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠، ٦٩٦٥.

إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن * قال عروة قالت عائشة ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فأنزل الله ويستفتونك في النساء إلى قوله وترغبون أن تنكحوهن والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله في الآية الأخرى وترغبون أن تنكحوهن يعني هي رغبة أحدكم ليتيمته(١) التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن

باب ٨ ٢٤٩٥ (تحفة) د ت ق ٣١٥٣

باب الشركة في الأرضين وغيرها

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

باب ٩ ٢٤٩٦ (تحفة) د ت ق ٣١٥٣

باب إذا اقتسم الشركاء(٢) الدور أو غيرها(٣) فليس لهم رجوع ولا شفعة

حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

باب ١٠

باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف(٤)

حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم عن عثمان يعني ابن الأسود قال أخبرني سليمن بن أبي مسلم قال سألت أبا المنهال عن الصرف يدا بيد فقال اشتريت أنا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه

٢٤٩٧ و ٢٤٩٨ (تحفة) م س ١٧٨٨ ٣٦٧٥

باب ١١

باب مشاركة(٥) الذمي والمشركين في المزارعة

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها

٢٤٩٩ (تحفة) ٧٦٢٤

باب ١٢

باب قسمة(٦) الغنم والعدل فيها

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت

٢٥٠٠ (تحفة) م ت س ق ٩٩٥٥

باب ١٣

باب

الشركة

١ عن يتيمته . يتيمته
٢ قسم ٣ وغيرها
٤ حدثني ٥ فردوه
٦ قسم

٢٤٩٥- طرفه: ٢٢١٣.

٢٤٩٦- طرفه: ٢٢١٣.

٢٤٩٧- طرفه: ٢٠٦٠.

٢٤٩٨ - طرفه : ٢٠٦١ .

٢٤٩٩- طرفه: ٢٢٨٥.

٢٥٠٠- طرفه: ٢٣٠٠.

(تحفة) ٢٥٠١ و٢٥٠٢ تغ ٣/٣٣٧
٩٦٦٨ د
٩٦٦٩

الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ وَيُذْكَرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا فَغَمَزَهُ آخَرُ فَرَأَى عُمَرُ[1] أَنَّ لَهُ شَرِكَةً حدثنا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ بَايِعْهُ فَقَالَ هُوَ صَغِيرٌ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ * وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهم فَيَقُولَانِ لَهُ أَشْرِكْنَا[3] فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَيُشْرِكُهُمْ فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ

(تحفة) ٢٥٠٣ باب ١٤
٧٦١٧ د

بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ وَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ

(تحفة) ٢٥٠٤
١٢٢١١ ع

حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ[2] فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا يُسْتَسْعَ[3] غَيْرُ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ

باب ١٥

بَابُ الِاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُدْنِ وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ[4] فِي هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم قَالَ قَدِمَ[5] النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صُبْحَ[7] رَابِعَةٍ[8] مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةُ[9] قَالَ عَطَاءٌ فَقَالَ جَابِرٌ فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا فَقَالَ جَابِرٌ يَكُفُّهُ[10] فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا وَاللهِ لَأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبَدِ فَقَالَ لَا بَلْ لِلْأَبَدِ قَالَ وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ الْآخَرُ لَبَّيْكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ[11] النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ

(تحفة) ٢٥٠٥ و٢٥٠٦
٢٤٤٨ م س ق
٥٧٣٠/أ

باب ١٦

بَابُ مَنْ عَدَلَ عَشْرًا[12] مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ

١ فرأى ابن عمر لابن شبويه قال في الفتح وعمر أصح ٢ اشركنا بوصل الهمزة وفتح الراء وكسرها في الفرع ويقطع الهمزة وكسر الراء في اليونينية اهـ من القسطلاني
٣ استعى . يستسعى
٤ رجلا ٥ قالا
٦ قال لما قدم
٧ وأصحابه صبح ٨ مهلون وجمع على رواية من أسقط وأصحابه باعتبار ان قدومه عليه الصلاة والسلام مستلزم لقدوم أصحابه معه اهـ قسطلاني
٩ المقالة ١٠ يكفه
١١ فأمر رسول الله
١٢ عشرة

٢٥٠١- طرفه: ٧٢١٠.
٢٥٠٢- طرفه: ٦٣٥٣.
٢٥٠٣- طرفه: ٢٤٩١.
٢٥٠٤- طرفه: ٢٤٩٢.
٢٥٠٥- طرفه: ١٠٨٥.
٢٥٠٦- طرفه: ١٥٥٧.

في القسم حدثنا[1] محمد أخبرنا وكيع عن سفين عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فأصبنا غنما وإبلا[2] فعجل القوم فأغلوا بها القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فأكفئت[3] ثم عدل[4] عشرا[5] من الغنم بجزور ثم إن بعيرا ند وليس في القوم إلا خيل يسيرة فرماه رجل فحبسه بسهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا قال قال جدي يا رسول الله إنا نرجو أو نخاف أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فنذبح[6] بالقصب فقال[7] أعجل أو أرني[8] ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ باب[9] في الرهن في الحضر ﴾

وقوله[10] تعالى وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان[11] مقبوضة حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه قال ولقد رهن[12] النبي صلى الله عليه وسلم درعه بشعير ومشيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد سمعته يقول ما أصبح لآل محمد صلى الله عليه وسلم إلا صاع ولا أمسى وإنهم لتسعة أبيات باب من رهن درعه حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والقبيل في السلف فقال إبراهيم حدثنا الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه باب رهن السلاح حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الأشرف فإنه[13] آذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فقال محمد بن مسلمة أتحب أن أقتله قال نعم فأتاه فقال أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين فقال[14] ارهنوني نساءكم قالوا كيف نرهن نساءنا وأنت أجمل العرب قال فارهنوني أبناءكم قالوا كيف نرهن أبناءنا فيسب أحدهم فيقال رهن بوسق أو وسقين هذا عار علينا ولكن نرهنك اللأمة قال سفين يعني السلاح فوعده أن يأتيه فقتلوه

ثم

٢٥٠٧ (تحفة ع ٥٦١

حدثني ٢ أو إبلا
فكفئت ٤ وعدل
كذا بلا رقم
٥ عشرة
أفنذبح ٧ قال
أرن

٩ ﴿ كتاب الرهن ﴾

كتاب في الرهن في الحضر
هذه الرواية هي التي شرح
عليها القسطلاني وفي
النسخة المقروءة على
اليدومي
﴿ كتاب الرهن ﴾
(باب الرهن في الحضر)
لابن شبويه
باب ما جاء في الرهن
١ وقول الله ١١ فرهن
١٢ رسول الله ١٣ فإنه
١٤ آترهنوني
١٥ نرهنك

كتاب ٤٨
باب ١

٢٥٠٨ (تحفة ت س ق ٢٥٥

باب ٢ ٢٥٠٩ (تحفة م س ق ٤٨

باب ٣ ٢٥١٠ (تحفة م د س ٢٤

٢٥٠٧– طرفه: ٢٤٨٨.

٢٥٠٨– طرفه: ٢٠٦٩.

٢٥٠٩– طرفه: ٢٠٦٨.

٢٥١٠– طرفه: ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧.

تغ ٣/٣٣٧ باب ٤

ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرُوهُ **بَابُ** الرَّهْنِ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ وَقَالَ مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ (١) حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حدثنا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ

(تحفة) ٢٥١١ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ وَيُشْرَبُ لَبَنُ

١٣٥٤٠ د ت ق الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ أخبرنا زَكَرِيَّاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(تحفة) ٢٥١٢ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الرَّهْنُ يُرْكَبُ (٢) بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ

١٣٥٤٠ د ت ق الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ **بَابُ** الرَّهْنِ عِنْدَ

باب ٥ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله

(تحفة) ٢٥١٣ عنها قَالَتِ اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ **بَابُ** إِذَا

١٥٩٤٨ م س ق باب ٦ اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حدثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى

(تحفة) ٢٥١٤ حدثنا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

٥٧٩٢ ع قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حدثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ

(تحفة) ٢٥١٥ و٢٥١٦ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً (١) وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللهُ

١٥٨ ع تَصْدِيقَ ذَلِكَ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً فَقَرَأَ إِلَى عَذَابٌ أَلِيمٌ ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ

قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ فَحَدَّثْنَاهُ قَالَ فَقَالَ صَدَقَ (٤) لِي وَاللهِ أُنْزِلَتْ كَانَتْ

بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه

وسلم شَاهِدُكَ (٥) أَوْ يَمِينُهُ قُلْتُ إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلاَ يُبَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ حَلَفَ عَلَى

يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً (٦) هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ (٧) اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ إِنَّ

الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً إِلَى وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٨)

١ عملها ٢ الظهر
٣ ثم أنزل ٤ لفي نزلت
٥ شاهداك ٦ وهو
٧ ثم أنزل
٨ (ما جاء في العتق)
. (كتاب العتق)
٩ (كتاب في العتق) لا الى
باب ما جاء في العتق وفضله لا الى
هذه للنسفي كما في القسطلاني

كتاب ٤٩

(بسم الله الرحمن الرحيم) (٩) (في العتق وفضله)

٢٥١١- طرفه: ٢٥١٢.

٢٥١٢- طرفه: ٢٥١١.

٢٥١٣- طرفه: ٢٠٦٨ .

٢٥١٤- طرفه: ٢٦٦٨، ٤٥٥٢.

٢٥١٥- طرفه : ٢٣٥٦ .

٢٥١٦- طرفه : ٢٣٥٧ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حدثنا عَاصِمُ بْنُ ٢٥١٧ (تحفة) م ت س ١٣٠٨٨
مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ
رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا
مِنْهُ مِنَ النَّارِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رضي الله عنهما إِلَى
عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ **باب** أَيُّ باب ٢
الرِّقَابِ أَفْضَلُ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ٢٥١٨ (تحفة) م س ق ١٢٠٠٤
رضي الله عنه قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ بِاللهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ
قُلْتُ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ تُعِينُ صَانِعًا
أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ قَالَ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ
باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ وَالْآيَاتِ حدثنا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حدثنا زَائِدَةُ باب ٣ ٢٥١٩ (تحفة) د ١٥٧٥١
ابْنُ قُدَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ أَمَرَ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ * تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ هِشَامٍ حدثنا تغ ٣/٣٣٨ ٢٥٢٠ (تحفة) د ١٥٧٥١
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حدثنا عَثَّامٌ حدثنا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما
قَالَتْ كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْخُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ **باب** إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ باب ٤
حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه ٢٥٢١ (تحفة) م د س ٦٧٨٨
وسلم قَالَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قُوِّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْتَقُ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ ٢٥٢٢ (تحفة) م د س ق ٨٣٢٨
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ أَعْتَقَ
شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ
وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ٢٥٢٣ (تحفة) ٧٨٤٢
رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ إِنْ كَانَ
لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأُعْتِقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا ٢٥٢٣/م (تحفة) س ٧٨١٣

بشر

١ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ أَطْعَمَ
٢ حدثنا ٣ الْحُسَيْنِ عليهما السلام
٤ فَانْطَلَقْتُ بِهِ ٥ الْحُسَيْنِ
٦ الْحُسَيْنِ ٧ أَعْلَاهَا
٨ أَوِ الْآيَاتِ
٩ مَا يَبْلُغُ ١٠ الْعَبْدُ عَلَيْهِ
١١ عَلَيْهِ الْعَبْدُ
١٢ قِيمَةَ عَدْلٍ عَلَى
الْمُعْتِقِ . قِيمَةَ عَدْلٍ عَلَى
الْعِتْقِ

٢٥١٧- طرفه: ٦٧١٥.
٢٥١٩- طرفه: ٨٦.
٢٥٢٠- طرفه: ٨٦.
٢٥٢١- طرفه: ٢٤٩١.
٢٥٢٢- طرفه: ٢٤٩١.
٢٥٢٣- طرفه: ٢٤٩١.

(تحفة) ٢٥٢٤ بِشْرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ اخْتَصَرَهُ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ حدثنا حَمَّادٌ[1] عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله
٧٥١١ م د ت س عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ
مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ قَالَ نَافِعٌ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ[2] قَالَ أَيُّوبُ لَا أَدْرِي أَشَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ
(تحفة) ٢٥٢٥ أَوْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ حدثنا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حدثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي
٨٤٨٠ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوِ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ
يَقُولُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ[4] يُقَوَّمُ مِنْ مَالِهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ وَيُدْفَعُ
(تحفة ٨٢٨٣ ، ٨٤٣١ ، ٨٤٠٨ ، تغ ٣/٣٣٩ م س م) إِلَى الشُّرَكَاءِ[5] أَنْصِبَاؤُهُمْ وَيُخَلَّى[6] سَبِيلُ الْمُعْتَقِ يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم * وَرَوَاهُ
(٧٦١٧ ، ٨٥٢١ ، ٧٤٩٧ لـ م د س م) اللَّيْثُ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَجُوَيْرِيَةُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله
باب ٥ عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُخْتَصَرًا **بَابُ** إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ
(تحفة) ٢٥٢٦ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ[7] حدثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حدثنا جَرِيرٌ
١٢٢١١ ع ابْنُ حَازِمٍ سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ حدثني النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله
(تحفة) ٢٥٢٧ عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ عَبْدٍ * حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
١٢٢١١ ع حدثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ
صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أَوْ شِقْصًا فِي مملوك فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا قُوِّمَ
تغ ٣/٣٤١ عَلَيْهِ فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ * تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ وَأَبَانُ وَمُوسَى بْنُ خَلَفٍ عَنْ قَتَادَةَ اخْتَصَرَهُ
باب ٦ **شُعْبَةُ** **بَابُ** الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ فِي الْعَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا لِوَجْهِ اللهِ وَقَالَ
تغ ٣/٣٤٣ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى وَلِامْرِئٍ مَا نَوَى وَلِامْرِئٍ مَا نَوَى وَالْخَطَإِ[8] حدثنا الْحُمَيْدِيُّ حدثنا سُفْيَانُ
(تحفة) ٢٥٢٨ حدثنا مِسْعَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه
١٢٨٩٦ ع وسلم إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا[9] مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ
(تحفة) ٢٥٢٩ سُفْيَانَ حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ
١٠٦١٢ ع الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِامْرِئٍ[10] مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ

١ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ٢ فكان ظ
٣ أَعْتَقَ مَا أَعْتَقَ
٤ وَيُدْفَعُ ٥ أَنْصِبَاءَهُمْ
٦ وَيُخَلَّى سَبِيلَ
٧ حَدَّثَنِي ٨ وَحَدَّثَنِي
٩ صُدُورَهَا بفتح الراء عند أبي ذر
١٠ في بعض الاصول وإنما لِامْرِئٍ

٢٥٢٤– طرفه: ٢٤٩١.
٢٥٢٥– طرفه: ٢٤٩١.
٢٥٢٦– طرفه: ٢٤٩٢.
٢٥٢٧– طرفه: ٢٤٩٢.
٢٥٢٨– طرفه: ٥٢٦٩، ٦٦٦٤.
٢٥٢٩– طرفه: ١.

هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا[1] يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه

باب ٧ إذا قال رجل لعبده هو لله ونوى العتق والاشهاد[2] في العتق

٢٥٣٠ (تحفة ٢٩٤) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر عن إسمعيل عن قيس عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لما أقبل يريد الاسلام ومعه غلامه ضل كل واحد منهما من صاحبه فأقبل بعد ذلك[3] وأبو هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك فقال أما إني أشهدك أنه حر قال فهو حين يقول

يا ليلة من طولها وعنائها * على أنها من دارة الكفر نجت

٢٥٣١ (تحفة ٩٤) حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا أبو أسامة حدثنا إسمعيل عن قيس عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم قلت في الطريق

يا ليلة من طولها وعنائها * على أنها من دارة الكفر نجت

قال وأبق مني غلام لي في الطريق قال فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بايعته[4] فبينا أنا عنده إذ طلع الغلام فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة هذا غلامك فقلت هو حر لوجه الله فأعتقته

تغ ٣/٣٤٤ ٢٥٣٢ (تحفة ٩٤) لم يقل[5] أبو كريب عن أبي أسامة حر حدثنا[6] شهاب بن عباد حدثنا إبرهيم بن حميد عن إسمعيل عن قيس قال لما أقبل أبو هريرة رضي الله عنه ومعه غلامه وهو يطلب الاسلام فضل[7] أحدهما صاحبه بهذا وقال أما إني أشهدك أنه لله

باب ٨ أم الولد تغ ٣/٣٤٤ قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من أشراط الساعة أن تلد الامة ربها

٢٥٣٣ (تحفة ١٧٨) حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت إن[8] عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يقبض إليه ابن وليدة زمعة قال عتبة إنه ابني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح أخذ سعد ابن وليدة زمعة فأقبل به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبل معه بعبد بن زمعة فقال سعد يا رسول الله هذا ابن أخي عهد إلي أنه ابنه فقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا أخي ابن وليدة زمعة ولد على فراشه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن وليدة زمعة فإذا هو أشبه الناس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو

١ الى دنيا ٢ كذا لفظ الاشهاد مجرور في اليونينية وهو مشكل وفي بعض النسخ بالرفع انظر القسطلاني ٣ ذلك ٤ فبايعته ٥ قال أبو عبد الله لم يقل ٦ حدثني ٧ فأضل وهي الصواب كذا في اليونينية ٨ كان

٢٥٣٠- طرفه: ٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٤٣٩٣.

٢٥٣١- طرفه: ٢٥٣٠.

٢٥٣٢- طرفه: ٢٥٣٠.

٢٥٣٣- طرفه: ٢٠٥٣.

هُوَلَكَ يا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم احْتَجِبِي مِنْهُ يا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ مِمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

باب ٩ **بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ** حدثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حدثنا شُعْبَةُ حدثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَدَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِهِ فَبَاعَهُ قَالَ جَابِرٌ مَاتَ الْغُلَامُ عَامَ أَوَّلَ

(تحفة) ٢٥٣٤ س ٢٥٥١

باب ١٠ **بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ** حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ حدثنا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ[1] صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حدثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ فَأَعْتَقْتُهَا فَدَعَاهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَقَالَتْ لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا بِتُّ عِنْدَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا

(تحفة) ٢٥٣٥ ٧١٨٩ ع (تحفة) ٢٥٣٦ ١٥٩٩٢ ت س

باب ١١ **بَابُ** اذا أَسَرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ هَلْ يُفَادَى اذا كَانَ مُشْرِكًا وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا وَكَانَ عَلِيٌّ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمِّهِ عَبَّاسٍ[2] حدثنا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ[3] عَنْ مُوسَى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسٌ رضي الله عنه أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا ائْذَنْ[4] فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ فَقَالَ لَا تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا

تغ ٣/٣٤٥ (تحفة) ٢٥٣٧ ١٥٥١

باب ١٢ **بَابُ عِتْقِ الْمُشْرِكِ** حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حدثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رضي الله عنه أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ قَالَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ

(تحفة) ٢٥٣٨ م ٣٤٣٢

باب ١٣ **بَابُ** مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ وَقَوْلِهِ[5] تَعَالَى ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ حدثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ[6] عَنْ عُقَيْلٍ[7] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ

(تحفة) ٢٥٣٩ و ٢٥٤٠ ١١٢٥١ د س ١١٢٧١

١ النبي ٢ ومن عمه ٣ عن موسى بن عقبة ٤ ائذن لنا ٥ وقول الله ٦ أخبرنا ٧ حدثني عقيل

٢٥٣٤- طرفه: ٢١٤١.

٢٥٣٥- طرفه: ٦٧٥٦.

٢٥٣٦- طرفه: ٤٥٦.

٢٥٣٧- طرفه: ٣٠٤٨، ٤٠١٨.

٢٥٣٨- طرفه: ١٤٣٦.

٢٥٣٩- طرفه: ٢٣٠٧.

٢٥٤٠- طرفه: ٢٣٠٨.

مَخْرَمَةَ أخبراه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفدُ هوازن فسألوه أن يردَّ إليهم أموالهم وسبيهم
فقال إنَّ معي مَن ترون وأحبُّ الحديث إليَّ أصدقُه فاختاروا إحدى الطائفتين إمَّا المالَ وإمَّا السبيَ وقد
كنتُ استأنيتُ بهم وكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلةً حين قفل من الطائف فلما
تبيَّن لهم أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم غيرُ رادٍّ إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإنَّا نختار سبينا فقام النبيُّ صلى
الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أمَّا بعدُ فإنَّ إخوانكم جاؤونا تائبين وإني رأيتُ أن
أردَّ إليهم سبيهم فمن أحبَّ منكم أن يطيِّب ذلك فليفعل ومن أحبَّ أن يكون على حظِّه حتى نعطيه إيَّاه من
أوَّل ما يُفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيَّبنا ذلك قال إنا لا ندري مَن أذن منكم ممَّن لم يأذن فارجعوا حتى
يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلَّمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فأخبروه
أنَّهم طيَّبوا وأذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن * وقال أنس قال عبَّاس للنبيِّ صلى الله عليه وسلم
فادِ نفسي وفادِ عقيلاً حدثنا علي بن الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن عون قال كتبتُ إلى نافع
فكتب إليَّ إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارُّون وأنعامهم تُسقى على الماء فقتل
مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش حدثنا
عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبَّان عن ابن محيريز قال
رأيتُ أبا سعيد رضي الله عنه فسألته فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق
فأصبنا سبياً من سبي العرب فاشتهينا النساء فاشتدَّت علينا العزبة وأحببنا العزل فسألنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة حدثنا
زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لا أزال
أحبُّ بني تميم وحدثني ابن سلام أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن الحرث عن أبي زرعة عن
أبي هريرة وعن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال ما زلتُ أحبُّ بني تميم منذ ثلث سمعتُ من
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم سمعته يقول هم أشدُّ أمَّتي على الدجَّال قال وجاءت صدقاتهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا وكانت سبيَّة منهم عند عائشة فقال أعتقيها فإنَّها

إنَّا ٢ قد جاؤنا
طيبنا لك
ابن الحسن بن شقيق
كتب ٦ الفداء
مذ

تغ ٣/٣٤٥

٢٥٤١ (تحـ) م د س ٤٤

٢٥٤٢ (تحـ) م د س ١١

٢٥٤٣ (تحـ) م ١٩ ٠٧

من

٢٥٤٢- طرفه: ٢٢٢٩.
٢٥٤٣- طرفه: ٤٣٦٦.

مِنْ وَلَدِ إِسْمَعِيلَ باب فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم العَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وقَوْلِهِ تعالى واعْبُدُوا اللهَ ولا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وبِذِي القُرْبَى واليَتَامَى والمَسَاكِينِ والجَارِ ذِي القُرْبَى والجَارِ الجُنُبِ والصَّاحِبِ بِالجَنْبِ وابْنِ السَّبِيلِ وما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ذِي القُرْبَى القَرِيبُ والجُنُبُ الغَرِيبُ الجَارُ الجُنُبُ يَعْنِي الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ إِلَى حدثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حدثنا شُعْبَةُ حدثنا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ قَالَ سَمِعْتُ المَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الغِفَارِيَّ رضي الله عنه وعَلَيْهِ حُلَّةٌ وعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ولْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ولا تُكَلِّفُوهُمْ ما يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ ما يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ

باب العَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ ونَصَحَ سَيِّدَهُ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ العَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وأَعْتَقَهَا وتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ وأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللهِ وحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ حدثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ أخبرنا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِلْعَبْدِ المَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ والحَجُّ وبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وأَنَا مَمْلُوكٌ حدثنا إِسْحَقُ بْنُ نَصْرٍ حدثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الأَعْمَشِ حدثنا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نِعْمَ ما لِأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ ويَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ

باب كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ وقَوْلِهِ عَبْدِي أَوْ أَمَتِي وقَالَ اللهُ تَعَالَى والصَّالِحِينَ مِنْ

(تحفة) ٢٥٤٤ باب ١٤
٩١٠٨ م د س

باب ١٥

تغ ٣/٣٤٥

(تحفة) ٢٥٤٥
١١٩٨٠ م د ت ق

(تحفة) ٢٥٤٦ باب ١٦
٨٣٥٢ م د

(تحفة) ٢٥٤٧
٩١٠٧ م ت س ق

(تحفة) ٢٥٤٨
١٣٣٣١ م

(تحفة) ٢٥٤٩
١٢٤٨٨

باب ١٧

١ فَعَلَّمَهَا وأَحْسَنَ
٢ الى قوله مُخْتَالًا فَخُورًا
٣ قَالَ أَبُو عبد الله ذي القربى الخ
٤ علامة السقوط في اليونينية هنا أيضا
٥ مَعْرُورٌ ٦ يَدِهِ
٧ مِمَّا يَغْلِبُهُمْ ٨ أَدَّبَهَا
٩ تَعْلِيمَهَا

٢٥٤٤- طرفه: ٩٧.
٢٥٤٥- طرفه: ٣٠.
٢٥٤٦- طرفه: ٢٥٥٠.
٢٥٤٧- طرفه: ٩٧.

عِبادِكُمْ وإمائِكُمْ وقال عَبْدًا مَمْلُوكًا وأَلْفَيا سَيِّدَها لَدَى الباب وقال مِنْ فَتَياتِكُمُ المُؤْمِناتِ وقال النبيُّ تغ ٣/٣٤٦
صلى الله عليه وسلم قُوموا إلى سَيِّدِكُمْ واذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ سَيِّدِكَ[1] ومِنْ سَيِّدِكُمْ لا إلى طالبي حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا (تحفة) ٢٥٥٠
يَحْيَى عن عُبَيْدِ الله حدثني نافعٌ عن عَبْدِ الله رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال إذا نَصَحَ م ٨١٦١
العَبْدُ سَيِّدَهُ وأَحْسَنَ عِبادَةَ رَبِّهِ كانَ له أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ حدثنا أبو أُسامَةَ عن بُرَيْدٍ (تحفة) ٢٥٥١
عن أَبِي بُرْدَةَ عن أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال المَمْلُوكُ[2] الذي يُحْسِنُ عِبادَةَ ٩٠٧١
رَبِّهِ ويُؤَدِّي إلى سَيِّدِهِ الذي له عليه مِنَ الحَقِّ والنَّصِيحَةِ والطَّاعَةِ له أَجْرانِ حدثنا مُحَمَّدٌ حدثنا عَبْدُ (تحفة) ٢٥٥٢
الرَّزّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمّامِ بنِ مُنَبِّهٍ أنه سمع أبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عن النبيِّ صلى الله عليه م ١٤٧١٨
وسلم أنه قال لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ اسْقِ رَبَّكَ ولْيَقُلْ سَيِّدِي مَوْلايَ[3] ولا يَقُلْ أَحَدُكُمْ
عَبْدِي أَمَتِي ولْيَقُلْ فَتايَ وفَتاتِي وغُلامِي حدثنا أبو النُّعْمانِ حدثنا جَرِيرُ بنُ حازِمٍ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ (تحفة) ٢٥٥٣
رضي الله عنهما قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا له مِنَ العَبْدِ فكانَ[4] له مِنَ المالِ ما يَبْلُغُ م ٧٦١٠
قِيمَتَهُ يُقَوَّمُ[5] عليه قِيمَةَ عَدْلٍ وأُعْتِقَ مِنْ مالِهِ وإلا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ[6] حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ الله (تحفة) ٢٥٥٤
قال حدثني نافعٌ عن عَبْدِ الله رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال كُلُّكُمْ راعٍ فَمَسْؤُولٌ[7] عن م ٨١٦٧
رَعِيَّتِهِ فالأَمِيرُ الذي عَلَى النَّاسِ راعٍ[8] وهو مَسْؤُولٌ عنهم والرَّجُلُ راعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وهو مَسْؤُولٌ عنهم والمَرْأَةُ
راعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِها وَوَلَدِهِ وهِيَ مَسْؤُولَةٌ عنهم والعَبْدُ راعٍ عَلَى مالِ سَيِّدِهِ وهو مَسْؤُولٌ عنه ألا فَكُلُّكُمْ
راعٍ وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ حدثنا مَلِكُ بنُ إسْمَعِيلَ حدثنا سُفْيانُ عن الزُّهْرِيِّ حدثني عُبَيْدُ الله (تحفة) ٢٥٥٥ و ٢٥٥٦
سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وزَيْدَ بنَ خالِدٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال إذا زَنَتِ الأَمَةُ فاجْلِدُوها ثُمَّ ع ١٤١٠٧
إذا زَنَتْ فاجْلِدُوها ثُمَّ إذا زَنَتْ فاجْلِدُوها في الثالِثَةِ أو الرابِعَةِ[9] فبِيعُوها ولَوْ بِضَفِيرٍ[10] ٣٧٥٦

باب ١٨ اذا أتاه خادمه بطعامه

حدثنا حَجّاجُ بنُ مِنْهالٍ حدثنا شُعْبَةُ قال أخبرني مُحَمَّدُ بنُ زِيادٍ سمعتُ أَبا هُرَيْرَةَ رضي (تحفة) ٢٥٥٧
الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم إذا أَتَى أَحَدَكُمْ خادِمُهُ بطَعامِهِ فإنْ لم يُجْلِسْهُ معه فَلْيُناوِلْهُ لُقْمَةً ١٤٣٩٠
أو لُقْمَتَيْنِ أو أُكْلَةً أو أُكْلَتَيْنِ فإنه وَلِيَ عِلاجَهُ

باب ١٩ العَبْدُ راعٍ في مالِ سَيِّدِهِ ونَسَبَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم المالَ إلى السَّيِّدِ

حدثنا أبو اليَمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرني سالِمُ بنُ عَبْدِ الله (تحفة) ٢٥٥٨
س ٦٨٤٦

١ عند سيدك ٢ للمملوك ٣ ومولاي ٤ كان ٥ قوم ٦ أعتق منه ما عتق ٧ ومسؤل ٨ فهو راع عليهم ٩ فبيعوها ١٠ أتى خادمه

عن

٢٥٥٠- طرفه: ٢٥٤٦.
٢٥٥١- طرفه: ٩٧.
٢٥٥٣- طرفه: ٢٤٩١.
٢٥٥٤- طرفه: ٨٩٣.
٢٥٥٥- طرفه: ٢١٥٢.
٢٥٥٦- طرفه: ٢١٥٤.
٢٥٥٧- طرفه: ٥٤٦٠.
٢٥٥٨- طرفه: ٨٩٣.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤل عن رعيته فالامام راع ومسؤل عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسؤل عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤلة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤل عن رعيته قال فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال أبيه راع ومسؤل عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته

باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه

حدثنا محمد بن عبيد الله حدثنا ابن وهب قال حدثني مالك بن أنس قال وأخبرني ابن فلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه

(بسم الله الرحمن الرحيم)

باب إثم من قذف مملوكه * المكاتب ونجومه في كل سنة نجم

وقوله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وقال روح عن ابن جريج قلت لعطاء أواجب علي إذا علمت له مالا أن أكاتبه قال ما أراه إلا واجبا وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء تأثره عن أحد قال لا ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنسا المكاتبة وكان كثير المال فأبى فانطلق إلى عمر رضي الله عنه فقال كاتبه فأبى فضربه بالدرة ويتلو عمر فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا فكاتبه * قال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها إن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك حتى يقضي عنك كتابتك فأبت وقالت إني لا أرجع إليهم أبدا فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته فأبت فزجرها ف

تغ ٣/٣٤٩ ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله فيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

٢٥٦١ (تحفة) م د ت س ٨٠ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق

٢٥٦٢ (تحفة) م د س ٣٤ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال أرادت عائشة أم المؤمنين أن تشتري جارية لتعتقها فقال أهلها على أن ولاءها لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق

باب ٣ باب اشتراط المكاتب وسؤاله الناس

٢٥٦٣ (تحفة) م ١٣ حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام وقية فأعينيني فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك فعلت ويكون ولاؤك لي فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته فقال خذيها فأعتقيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق قالت عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال منكم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فأيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق يا فلان ولي الولاء إنما الولاء لمن أعتق

تغ ٣/٣٥٠ باب ٤ باب بيع المكاتب إذا رضي وقالت عائشة هو عبد ما بقي عليه شيء وقال زيد بن ثابت ما بقي عليه درهم وقال ابن عمر هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقي عليه شيء

٢٥٦٤ (تحفة) س ٣٨ حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة

أم

١ فيه عن ابن عمر ٢ عن عقيل ٣ عن كتابتك ٤ اشترط ٥ مائة شرط ٦ تعتقها ٧ قال ٨ لا يمنعك ٩ ابن عروة ١٠ أوقية كذا في اليونينية وليس عليها رقم ١١ أوقية ١٢ فأعينيني ١٣ فيكون ١٤ لهم الولاء ١٥ فإن الولاء ١٦ اشترط كان ليس ١٧ المكاتبة

٢٥٦١– طرفه: ٤٥٦.

٢٥٦٢– طرفه: ٢١٥٦.

٢٥٦٣– طرفه: ٤٥٦.

٢٥٦٤– طرفه: ٤٥٦.

أُمُّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها فقالَتْ لَها إنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ عَدَدَكِ صَبَّةً واحِدَةً فَأُعْتِقَكِ (١) فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذَلِكَ لأَهْلِها فقالُوا لا إلَّا أَنْ يَكُونَ وَلاؤُكِ (٢) لَنا قالَ مالِكٌ قالَ يَحْيَى فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقالَ اشْتَرِيها وأَعْتِقِيها فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

باب ٥ إذا قالَ المُكاتَبُ اشْتَرِ (٣) وأَعْتِقْنِي فاشْتَراهُ لِذلِكَ

(تحفة) ٢٥٦٥ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حدثنا عَبْدُ الواحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قالَ حدثني أَبِي أَيْمَنُ قالَ دَخَلْتُ عَلَى عائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ كُنْتُ لِعُتْبَةَ (٤) بْنِ أَبِي لَهَبٍ وَماتَ وَوَرِثَنِي بَنُوهُ وإنَّهُمْ ١٦٠٤٣ باعُونِي مِنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو (٥) فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو واشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الوَلاءَ فقالَتْ دَخَلَتْ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكاتَبَةٌ فقالَتِ اشْتَرِينِي وأَعْتِقِينِي قالَتْ نَعَمْ قالَتْ لا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلائِي (٦) فقالَتْ لا حاجَةَ لِي بِذلِكَ فَسَمِعَ بِذلِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَوْ بَلَغَهُ فَذَكَرَتْ عائِشَةُ ما قالَتْ لَها فقالَ اشْتَرِيها وأَعْتِقِيها (٧) وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ (٨) ما شاؤُوا فاشْتَرَتْها عائِشَةُ فَأَعْتَقَتْها واشْتَرَطَ أَهْلُها الوَلاءَ فقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وإنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ

كتاب ٥١ (بسم الله الرحمن الرحيم) (كتاب الهبة وفضلها)

باب ١ والتَّحْرِيضِ عَلَيْها (٩) حدثنا عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حدثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ المَقْبُرِيِّ (١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

(تحفة) ٢٥٦٦ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ يا نِساءَ المُسْلِماتِ (١١) لا تَحْقِرَنَّ جارَةٌ لِجارَتِها (١٢) ولَوْ فِرْسِنَ شاةٍ

١٤٣٢٥ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ حدثنا ابْنُ أَبِي حازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ

(تحفة) ٢٥٦٧ رضي الله عنها أَنَّها قالَتْ لِعُرْوَةَ ابْنَ أُخْتِي إنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إلَى الهِلالِ ثُمَّ الهِلالِ ثَلاثَةَ أَهِلَّةٍ في شَهْرَيْنِ وما

م ١٧٣٥٢ أُوقِدَتْ في أَبْياتِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم نارٌ فَقُلْتُ يا خالَةُ (١٤) ما كانَ يُعِيشُكُمْ (١٥) قالَتِ الأَسْوَدانِ التَّمْرُ والماءُ إلَّا أَنَّهُ قَدْ كانَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم جِيرانٌ مِنَ الأَنْصارِ كانَتْ لَهُمْ مَنائِحُ وكانُوا يَمْنَحُونَ (١٦) رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَلْبانِهِمْ فَيَسْقِينا

(تحفة) ٢٥٦٨ باب ٢ باب القَلِيلِ مِنَ الهِبَةِ حدثنا (١٧)

س ١٣٤٠٥

١ وأُعْتِقَكِ ٢ الوَلاءُ
٣ اشْتَرِينِي ٤ كُنْتُ عُلاماً
٥ من عبد الله بن أبي عمر ابن عمر بن عبد الله المخزومي فأعتقني
٦ فأعتقني ٧ فأعتقيها
٨ يشترطوا باسقاط النون عند أبي ذر
٩ فيها ١٠ عن أبيه
١١ في هامش الفرع الذي بأيدينا نقلا عن عياض ما ملخصه في رواية يا نساء المؤمنات بنصب نساء وخفض المؤمنات أي يا نساء الجماعات المؤمنات ويروى أيضا برفع نساء والمؤمنات ويجوز رفع نساء وكسر المؤمنات نعتا للنساء على الموضع
١٢ لجارة ١٣ حدثني
١٤ يا خالة ١٥ يعيشكم
١٦ يمنحون هو هكذا بالضبطين في اليونينية
١٧ حدثني

٢٥٦٥– طرفه: ٤٥٦.
٢٥٦٦– طرفه: ٦٠١٧.
٢٥٦٧– طرفه: ٦٤٥٨، ٦٤٥٩.
٢٥٦٨– طرفه: ٥١٧٨.

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ

باب ٣ تغ ٣/٣٥٢ **بَابُ** مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا حدثنا ٢٥٦٩ (تحـ) ٦٠ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ (١) وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ (٢) قَالَ لَهَا مُرِي عَبْدَكِ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمِنْبَرِ فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا فَلَمَّا قَضَاهُ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قَدْ قَضَاهُ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ فَجَاءُوا بِهِ فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ حدثنا ٢٥٧٠ (تحـ) ٦٩ م س عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازِلٌ أَمَامَنَا وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ فَأَبْصَرْنَا حِمَارًا وَحْشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ وَالْتَفَتُّ (٣) فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ ناوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقَالُوا لَا وَاللهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِي فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَقُلْتُ نَعَمْ فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفَّدَهَا (٤) وَهُوَ مُحْرِمٌ فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ (٥)

باب ٤ تغ ٣/٣٥٢ ٢٥٧١ (تحـ) ٢ م **بَابُ** مَنِ اسْتَسْقَى وَقَالَ سَهْلٌ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِنِي حدثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو طَوَالَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِنَا هَذِهِ فَاسْتَسْقَى فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هَذِهِ فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ تُجَاهَهُ وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ هَذَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ ثُمَّ قَالَ الْأَيْمَنُونَ (٦) الْأَيْمَنُونَ أَلَا فَيَمِّنُوا قَالَ أَنَسٌ فَهِيَ سُنَّةٌ فَهِيَ سُنَّةٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٧)

باب ٥ **بَابُ** قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ

وقبل

٢٥٦٩– طرفه: ٣٧٧.

٢٥٧٠– طرفه: ١٨٢١.

٢٥٧١– طرفه: ٢٣٥٢.

(تحفة) ٢٥٧٢ تغ ٣/٣٥٢ وقَبِلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم من أبي قَتادةَ عَضُدَ الصَّيدِ حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا شُعبةُ عن
١٦٢٩ ع هِشامِ بنِ زَيدِ بنِ أنسِ بنِ مالكٍ عن أنسٍ رضي الله عنه قال أنَضَجْنا أرنَبًا بمَرِّ الظَّهرانِ فسَعَى القومُ فلَغِبوا(١)
فأدرَكْتُها فأخَذْتُها فأتَيتُ بها أبا طَلْحةَ فذَبَحَها وبَعَثَ بها إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بوَرِكِها
(تحفة) ٢٥٧٣ أو فَخِذَيْها قال فَخِذَيْها لا شَكَّ فيه فقَبِلَه قلتُ وأكَلَ منه قال وأكَلَ منه ثم قال بعدُ قَبِلَه(٢) حدثنا إسمٰعيلُ
٤٩٤٠ م ت س ق قال حدثني مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن عُبَيدِ الله بنِ عَبدِ الله بنِ عُتْبةَ بنِ مَسعودٍ عن عَبدِ الله بنِ عَبّاسٍ عن
الصَّعْبِ بنِ جَثّامةَ رضي الله عنهم أنه أهدَى لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم حِمارًا وَحْشِيًّا وهو بالأبْواءِ
أو بِوَدّانَ فرَدَّه عليه فلَمّا رأى ما في وَجهِه قال أما إنّا لم نَرُدَّه عليكَ إلا أنّا حُرُمٌ(٣)(٤)معًا(٥) باب قَبولِ
٧ باب الهَدِيّةِ حدثنا(٦) إبرٰهيمُ بنُ موسى حدثنا عَبدةُ حدثنا هِشامٌ عن أبيه عن عائشةَ رضي الله عنها أنّ النّاسَ
(تحفة) ٢٥٧٤ كانوا يَتَحَرَّوْنَ بهَدايا هُم يومَ عائشةَ يَبتَغُونَ بها أو يَبتَغُونَ بذٰلكَ مَرْضاةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم
١٧٠٤٤ م س حدثنا آدمُ حدثنا شُعبةُ حدثنا جَعفَرُ بنُ إيادٍ قال سَمِعتُ سَعيدَ بنَ جُبَيرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ رضي الله
(تحفة) ٢٥٧٥ عنهما قال أهدَتْ أُمُّ حُفَيدٍ خالةُ ابنِ عَبّاسٍ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم أقِطًا وسَمْنًا وأَضُبًّا(٧) فأكَلَ النبيُّ
٥٤٤٨ م د س صلى الله عليه وسلم من الأقِطِ والسَّمْنِ وتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا(٨) قال ابنُ عَبّاسٍ فأُكِلَ على مائدةِ رسولِ الله
(تحفة) ٢٥٧٦ صلى الله عليه وسلم ولو كانَ حَرامًا ما أُكِلَ على مائدةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم حدثنا(٩) إبرٰهيمُ بنُ
١٤٣٥٩ المُنْذِرِ(١٠) حدثنا مَعْنٌ قال حدثني إبرٰهيمُ بنُ طَهْمانَ عن مُحَمَّدِ بنِ زِيادٍ عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه قال كانَ
رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أُتِيَ بطَعامٍ سألَ عنه أهَدِيّةٌ أم صَدَقةٌ فإن قيلَ صَدَقةٌ قال لأصحابِه كُلُوا
(تحفة) ٢٥٧٧ ولَم يَأْكُلْ وإن قيلَ هَدِيّةٌ ضَرَبَ بيَدِه صلى الله عليه وسلم فأكَلَ معَهم حدثنا(١١) مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ حدثنا غُندَرٌ
١٢٤٢ م د س حدثنا شُعبةُ عن قَتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال أُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بلَحْمٍ فقيلَ
(تحفة) ٢٥٧٨ تُصُدِّقَ على بَريرةَ قال هُوَ لَها صَدَقةٌ ولَنا هَدِيّةٌ حدثنا(١٢) مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ حدثنا غُندَرٌ حدثنا شُعبةُ عن عَبدِ
١٧٤٩١ م س الرَّحمٰنِ بنِ القاسمِ قال سَمِعتُه مِنْه عن القاسمِ عن عائشةَ رضي الله عنها أنّها أرادَتْ أن تَشْتَرِيَ بَريرةَ وأنّهم
اشْتَرَطُوا وَلاءَها فذَكَرَ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم اشْتَريها فأَعْتِقيها فإنّما
الوَلاءُ لِمَن أعْتَقَ وأُهْدِيَ لَها لَحْمٌ(١٣) فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم هٰذا تُصُدِّقَ على بَريرةَ هُوَ لَها صَدَقةٌ ولَنا

١ فَلَغِبوا . فَتَعِبوا
٢ باب قبول الهدية
٣ كذا في اليونينية همزة انا مفتوحة ومكسورة
٤ نَرُدُّه ٥ إلَيكَ
٦ حدثني ٧ وَضَبًّا
٨ الأضَبُّ ٩ حدثني
١٠ مُنْذِر ١١ حدثني
١٢ حدثني ١٣ فقيلَ للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تُصُدِّقَ على بَريرةَ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم هو لها صَدَقةٌ ولنا هَدِيّةٌ

٢٥٧٢- طرفه: ٥٤٨٩، ٥٥٣٥.

٢٥٧٣- طرفه: ١٨٢٥.

٢٥٧٤- طرفه: ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٣٧٧٥.

٢٥٧٥- طرفه: ٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨.

٢٥٧٧- طرفه: ١٤٩٥.

٢٥٧٨- طرفه: ٤٥٦.

هَدِيَّةٌ وَخُيِّرَتْ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ قَالَ شُعْبَةُ سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ عَنْ زَوْجِهَا قَالَ لَا أَدْرِي
أَحُرٌّ أَمْ عَبْدٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أخبرنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ
سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قَالَتْ
لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا

باب ٨

مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِنَّ
صَوَاحِبِي اجْتَمَعْنَ فَذَكَرَتْ لَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهَا حدثنا إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كُنَّ حِزْبَيْنِ فَحِزْبٌ فِيهِ
عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ وَالْحِزْبُ الْآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ
الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَائِشَةَ فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا
إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَخَّرَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِ عَائِشَةَ
بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا كَلِّمِي
رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم
هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ
مَا قَالَ لِي شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا فَكَلِّمِيهِ قَالَتْ فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ مَا قَالَ لِي
شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكِ فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ لَهَا لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي
ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَالَتْ أَتُوبُ إِلَى اللهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ
رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَرْسَلْنَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَقُولُ إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ
الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ يَا بُنَيَّةُ أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ قَالَتْ بَلَى فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ فَقُلْنَ
ارْجِعِي إِلَيْهِ فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ وَقَالَتْ إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ
الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللهِ

صلى

٢٥٧٩ - طرفه: ١٤٤٦.

٢٥٨٠ - طرفه: ٢٥٧٤.

٢٥٨١ - طرفه: ٢٥٧٤.

صلى الله عليه وسلم لينظر الى عائشة هل تكلم قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها قالت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى عائشة وقال إنها بنت أبي بكر قال البخاري الكلام الاخير قصة فاطمة يذكر عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن وقال أبو مروان عن هشام عن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وعن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قالت عائشة كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنت فاطمة

(تحفة ١٧٥٩٠، ١٧٣٠٤) تغ ٣/٣٥٤ م س

باب ما لا يرد من الهدية

(تحفة) ٢٥٨٢ باب ٩ ٤٩٩ ت س

حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عزرة بن ثابت الانصاري قال حدثني ثمامة بن عبد الله قال دخلت عليه فناولني طيبا قال كان أنس رضي الله عنه لا يرد الطيب قال وزعم أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب

باب من رأى الهبة الغائبة جائزة

(١) يرى ٢ أن الهبة ٣ جائزة ٤ الهدية ٥ ويعطى الآخر

(تحفة) ٢٥٨٣ و٢٥٨٤ باب ١٠ ١١٢ د س ١١٢

حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال ذكر عروة أن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ومروان أخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن قام في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم جاؤنا تائبين وإني رأيت أن أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فقال الناس طيبنا لك

باب المكافأة في الهبة

باب ١١

(تحفة) ٢٥٨٥ ١٧١٣٢ د ت

حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة

تغ ٣/٣٥٥

باب الهبة للولد واذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطى الآخرين مثله ولا يشهد عليه

باب ١٢

تغ ٣/٣٥٥

وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين أولادكم في العطية وهل للوالد أن يرجع في عطيته وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بعيرا ثم أعطاه ابن عمر وقال اصنع به ما شئت

تغ ٣/٣٥٦

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني نحلت ابني هذا غلاما فقال أكل ولدك نحلت مثله قال لا قال

(تحفة) ٢٥٨٦ ١١٦١٧ م ت س ق ١١٦٣٨

٢٥٨٢- طرفه: ٥٩٢٩.

٢٥٨٣- طرفه : ٢٣٠٨ .

٢٥٨٤- طرفه : ٢٣٠٧ .

٢٥٨٦- طرفه: ٢٥٨٧، ٢٦٥٠.

فَارْجِعْهُ ب ١٣ ٢٥٨٧ (تحفة) م د س ق ١١٦٢٥

بَابُ الإِشْهَادِ فِي الْهِبَةِ حدثنا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ قَالَ فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ

ب ١٤ بَابُ هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ جَائِزَةٌ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا يَرْجِعَانِ وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ هِيَ لِي بَعْضَ صَدَاقِكِ أَوْ كُلَّهُ ثُمَّ لَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ فِيهِ قَالَ يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جَائِزٌ قَالَ اللهُ تَعَالَى فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا (١) حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى (٢) أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ

تغ ٣/٣٥٦

١ فكلوه
٢ حدثني
٣ وقال قال

ب ١٥ بَابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ (٣) قَالَ اللهُ تَعَالَى وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ حدثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَأَتَصَدَّقُ قَالَ تَصَدَّقِي وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ حدثنا يَحْيَى بْنُ

٢٥٨٨ (تحفة) م س ق ١٦٣١١

٢٥٨٩ (تحفة) م س ٥٧١٢

٢٥٩٠ (تحفة) م س ١٥٧١٤

٢٥٩١ (تحفة) م س ١٥٧٤٨

٢٥٩٢ (تحفة) م س ١٨٠٧٨

بكير

٢٥٨٧- طرفه: ٢٥٨٦.

٢٥٨٨- طرفه: ١٩٨.

٢٥٨٩- طرفه: ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥.

٢٥٩٠- طرفه: ١٤٣٣.

٢٥٩١- طرفه: ١٤٣٣.

٢٥٩٢- طرفه: ٢٥٩٤.

بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي قَالَ أَوَفَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ (١) حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(تحفة) ٢٥٩٣ تغ ٣/٣٥٧
١٦٧٠٣ د س

١ أَعْتَقْتُهُ ٢ حَدَّثَنِي ٣ فَقَالَ ٤ حَدَّثَنِي ٥ الْأُتْبِيَّةِ هو هكذا في اليونينية بالضبطين اهـ وفي القسطلاني قال الكرماني والاصح أنه الْأُتْبِيَّةِ بضم اللام وسكون الفوقية نسبة الى بني أُتْب قبيلة معروفة واسمه عبد الله

٦ أَيُهْدَى ٧ إِلَيْهِ

باب ١٦ بَابُ مَنْ يَبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ لِجَارِهِ

وَقَالَ بَكْرٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا فَقَالَ لَهَا وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَالِكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ حَدَّثَنَا (٢) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي قَالَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا

(تحفة) ٢٥٩٤ تغ ٣/٣٥٨
١٨٠٧٨ م س
(تحفة) ٢٥٩٥
١٦١٦٣ د

باب ١٧ بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَتِ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً وَالْيَوْمَ رِشْوَةً حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ (٣) قَالَ صَعْبٌ فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِي رَدَّهُ هَدِيَّتِي قَالَ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرُمٌ (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأُتْبِيَّةِ (٥) عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي قَالَ فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ (٦) أَمْ لَا (٧) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ

(تحفة) ٢٥٩٦
٤٩٤٠ م ت س ق

(تحفة) ٢٥٩٧
١١٨٩٥ م د

٢٥٩٣– طرفه: ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥.

٢٥٩٤– طرفه: ٢٥٩٢.

٢٥٩٥– طرفه: ٢٢٥٩.

٢٥٩٦– طرفه: ١٨٢٥.

٢٥٩٧– طرفه: ٩٢٥.

حتى رأينا عفرة إبطيه اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلثا (١) باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات (٢) باب ١٨
قبل أن تصل إليه وقال عبيدة إن مات وكانت فصلت الهدية والمهدى له حي فهي لورثته وإن لم تكن
فصلت فهي لورثة الذي أهدى وقال الحسن أيهما مات قبل فهي لورثة المهدى له إذا قبضها الرسول (٣) تغ ٣/٣٦٠
حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين حدثنا ابن المنكدر سمعت جابرا رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى
الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا ثلثا فلم يقدم حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم فأمر ٢٥٩٨ (تحفة
أبو بكر مناديا فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة أو دين فلي أتنا فأتيته فقلت إن النبي صلى ٣٣ م
الله عليه وسلم وعدني فحثى لي ثلثا باب كيف يقبض العبد والمتاع وقال ابن عمر كنت على بكر باب ١٩ تغ ٣/٣٦٠
صعب فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هو لك يا عبد الله حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ٢٥٩٩ (تحفة
عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ولم (٤) م د ت س ٢٦٨
يعط مخرمة منها شيأ فقال مخرمة يا بني انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه فقال ادخل
فادعه لي قال فدعوته له فخرج إليه وعليه قباء منها فقال خبأنا هذا لك قال فنظر إليه فقال رضي مخرمة
باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت حدثنا محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد باب ٢٠ ٢٦٠٠ (تحفة
حدثنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله ع ٢٧٥
صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فقال وما ذاك قال وقعت بأهلي في رمضان قال تجد رقبة (٦) قال لا قال
فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فتستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا قال فجاء
رجل من الأنصار بعرق والعرق المكتل فيه تمر فقال اذهب بهذا فتصدق به قال على أحوج منا
يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا قال اذهب فأطعمه أهلك (٧) باب ٢١
إذا وهب دينا على رجل قال شعبة عن الحكم هو جائز ووهب الحسن بن علي عليهما السلام لرجل دينه تغ ٣/٣٦٠
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له عليه حق فليعطه أو ليتحلله منه فقال جابر قتل أبي وعليه دين
فسأل النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي حدثنا عبدان أخبرنا عبد ٢٦٠١ (تحفة
الله أخبرنا يونس وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن كعب بن مالك أن جابر بن ٣٦٤
تغ ٣/٣٦١

عبد

عفر ٣ عدة
ماتا كذا في بعض
صول المعتمدة من غير
وتينية
أنه قال من الفرع
كسرة ياء بني من الفرع
أتجد ٧ ثم قال

٢٥٩٨– طرفه: ٢٢٩٦.

٢٥٩٩– طرفه: ٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٥٨٠٠، ٥٨٦٢، ٦١٣٢.

٢٦٠٠– طرفه: ١٩٣٦.

٢٦٠١– طرفه: ٢١٢٧.

عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ
صلى الله عليه وسلم فَكَلَّمْتُهُ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله
عليه وسلم حَائِطِي وَلَمْ يُكَسِّرْهُ لَهُمْ وَلَكِنْ قَالَ سَأَغْدُو عَلَيْكَ (١) فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ (٢) أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي
ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ (٣) ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم
وَهُوَ جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ اسْمَعْ وَهُوَ جَالِسٌ يَا عُمَرُ فَقَالَ
أَلَا يَكُونُ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ وَاللهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ (٤) باب هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ وَقَالَتْ
أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ بِالْغَابَةِ (٥) وَقَدْ أَعْطَانِي بِهَا مُعَوِّيَةُ مِائَةَ أَلْفٍ
فَهُوَ لَكُمَا حدثنا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حدثنا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى
الله عليه وسلم أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ إِنْ أَذِنْتَ لِي
أَعْطَيْتُ هَؤُلَاءِ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدًا فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ باب الْهِبَةِ
الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ
لِهَوَازِنَ مَا غَنِمُوا مِنْهُمْ وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ (٦) (٧) وَقَالَ ثَابِتٌ حدثنا مِسْعَرٌ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه
أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ فَقَضَانِي وَزَادَنِي حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا
شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ بِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
بَعِيرًا فِي سَفَرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ ائْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَوَزَنَ * قَالَ شُعْبَةُ أُرَاهُ فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحَ
فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ (٨) حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّأْمِ يَوْمَ الْحَرَّةِ حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِشَرَابٍ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ فَقَالَ
لِلْغُلَامِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ الْغُلَامُ لَا وَاللهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ حدثنا عَبْدُ
اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَيْنٌ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا
وَقَالَ اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَقَالُوا إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًّا إِلَّا سِنًّا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِّهِ قَالَ فَاشْتَرُوهَا فَأَعْطُوهَا

باب ٢٢

(تحفة) ٢٦٠٢

٤٧٤٤ م س

باب ٢٣

تغ ٣/٣٦١

(تحفة) ٢٦٠٣ تغ ٣/٣٦٢

٢٥٧٨ م د س
(تحفة) ٢٦٠٤

٢٥٧٨ م د س

(تحفة) ٢٦٠٥

٤٧٤٤ م س

(تحفة) ٢٦٠٦

١٤٩٦٣ م ت س ق

١ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللهُ
٢ حِينَ صحح فَدَعَا
٤ أَلَا ٥ مَالًا بِالْغَابَةِ
٦ لِهَوَازِنَ
٧ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ
٨ فَمَا زَالَ مَعِي مِنْهَا

٢٦٠٢- طرفه: ٢٣٥١.

٢٦٠٣- طرفه: ٤٤٣.

٢٦٠٤- طرفه: ٤٤٣.

٢٦٠٥- طرفه: ٢٣٥١.

٢٦٠٦- طرفه: ٢٣٠٥.

إياه فإن من خيركم أحسنكم قضاء (١) صح باب إذا وهب جماعة لقوم (٢) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم معي من ترون وأحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال وقد كنت استأنيت وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم غير رادّ إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإنا نختار سبينا فقام في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء جاؤنا تائبين وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا يا رسول الله لهم فقال لهم إنا لا ندري من أذن منكم فيه ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا (٣) وهذا الذي بلغنا من سبي هوازن (٤) هذا آخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا إلى باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه ولم يصح حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ سنا فجاء صاحبه يتقاضاه (٥) فقال إن لصاحب الحق مقالا ثم قضاه أفضل من سنه وقال أفضلكم أحسنكم قضاء (٦) حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكان على بكر لعمر صعب (٧) فكان يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول أبوه يا عبد الله لا تتقدم النبي صلى الله عليه وسلم أحد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فقال عمر هو لك (٨) فاشتراه ثم قال هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت باب إذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز * وقال الحميدي حدثنا سفين حدثنا عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فابتاعه (١٠) فقال النبي صلى

١ فإن خيركم أحسنكم
٢ أو وهب رجل جماعة جاز
٣ قال أبو عبد الله (قوله) فهذا الذي بلغنا من قول الزهري
٤ فهذا ٥ فقالوا له
٦ حدثني ٧ وكان
٨ قال ٩ في الفرع وهو راكب
١٠ فباعه

باب ٢٤ — ٢٦٠٧ و ٢٦٠٨ (تحفة) د س ٢٥١

باب ٢٥ — تغ ٣/٣٦٢

٢٦٠٩ (تحفة) م ت س ق ١٤٩٦٣

٢٦١٠ (تحفة) ٧٣٥٥

باب ٢٦

تغ ٣/٣٦٤ — ٢٦١١ (تحفة) ٧٣٥٥

٢٦٠٧- طرفه: ٢٣٠٧.

٢٦٠٨- طرفه: ٢٣٠٨.

٢٦٠٩- طرفه: ٢٣٠٥.

٢٦١٠- طرفه: ٢١١٥.

٢٦١١- طرفه: ٢١١٥.

صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله **باب** هدية ما يكره لبسها (١) **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن (تحفة) ٢٦١٢ باب ٢٧
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأى عمر بن الخطاب حلة سيراء (٢) عند باب المسجد م د س ٨٣٣٥
فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد قال إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة ثم
جاءت حلل فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة (٣) وقال أكسوتنيها وقلت في حلة عطارد
ما قلت فقال إني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له بمكة مشركا **حدثنا** محمد بن جعفر أبو جعفر حدثنا (تحفة) ٢٦١٣
ابن فضيل عن أبيه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت (٥) فاطمة د ٨٢٥٢
فلم يدخل عليها وجاء علي فذكرت له ذلك فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم قال إني رأيت على بابها
سترا موشيا فقال ما لي وللدنيا فأتاها علي فذكر ذلك لها فقالت ليأمرني فيه بما شاء قال ترسل به إلى فلان (٦)
أهل بيت بهم حاجة **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال سمعت (تحفة) ٢٦١٤
زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه قال أهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء (٨) فلبستها فرأيت م س ١٠٠٩٩
الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي **باب** قبول الهدية من المشركين وقال أبو هريرة عن (تغ ٣/٣٦٤) باب ٢٨
النبي صلى الله عليه وسلم هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة فدخل قرية فيها ملك أو جبار فقال أعطوها
آجر وأهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم (٩) * وقال أبو حميد أهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه
وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم (١٠) (١١) **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا يونس بن محمد حدثنا شيبان (تحفة) ٢٦١٥
عن قتادة حدثنا أنس رضي الله عنه قال أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس وكان ينهى م ١٢٩٨
عن الحرير فعجب الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا
* وقال سعيد عن قتادة عن أنس أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الله (تغ ٣/٣٦٥)
ابن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحرث حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن (تحفة) ٢٦١٧ (تحفة) ٢٦١٦
يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها فقيل ألا نقتلها (١٣) قال لا فما زلت م د ١٦٣٣ ١٢٠٤
أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** أبو النعمان حدثنا المعتمر بن سليمن عن أبيه (تحفة) ٢٦١٨
عن أبي عثمن عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلثين ومائة م ٩٦٨٩

١ لبسه ٢ حلة سيراء بالتنوين في الفرع وأصله وغيرهما على الصفة وقال عياض ضبطناه على متقني شيوخنا حلة سيراء على الاضافة وهو أيضا في اليونينية وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز اه قسطلاني

٣ لعمر فقال

٤ فكساها عمر

٥ بنته والرواية التي شرح عليها القسطلاني بيت فاطمة بنته اه

٦ ترسلي ٧ آل

٨ حلة سيراء ٩ هاجر

١٠ فكساه ١١ اليه

١٢ حدثني ١٣ تقتلها كذا في بعض الفروع

٢٦١٢- طرفه: ٨٨٦.

٢٦١٤- طرفه: ٥٣٦٦، ٥٨٤٠.

٢٦١٥- طرفه: ٢٦١٦، ٣٢٤٨.

٢٦١٦- طرفه: ٢٦١٥.

٢٦١٨- طرفه: ٢٢١٦.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن ثم
جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعا أم عطية أو قال أم هبة
قال لا بل بيع فاشترى منه شاة فصنعت وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن أن يشوى وأيم الله
ما في الثلثين والمائة إلا قد حزه النبي صلى الله عليه وسلم له حزة من سواد بطنها إن كان شاهدا أعطاها إياه وإن
كان غائبا خبأ له فجعل منها قصعتين فأكلوا أجمعون وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه على
البعير أو كما قال

باب الهدية للمشركين

وقول الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم

حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأى عمر حلة على رجل تباع فقال للنبي صلى الله
عليه وسلم ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد فقال إنما يلبس هذا من لا خلاق له في
الآخرة فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل فأرسل إلى عمر منها بحلة فقال عمر كيف ألبسها وقد
قلت فيها ما قلت قال إني لم أكسكها لتلبسها تبيعها أو تكسوها فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل
أن يسلم

حدثنا عبيد بن إسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر
رضي الله عنهما قالت قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وهي راغبة أفأصل أمي قال نعم صلي أمك

باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته

حدثنا مسلم بن إبرهيم حدثنا هشام وشعبة قالا حدثنا قتادة عن
سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد
في قيئه

حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع
في قيئه

حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه سمعت عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يقول حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه
بائعه برخص فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد

فإن

١ طويل جدا فوق الطول
٢ منها ٣ وقد كذا في الفرع المكي
٤ إن الله يحب المقسطين
٥ هذه ٦ فقال
٧ قلت يا رسول الله
٨ قوله قلت وهي راغبة هكذا في النسخ المعتمدة بأيدينا والذي في النسخة التي شرح عليها القسطلاني قلت إن أمي قدمت وهي راغبة
٩ وحدثني ١٠ منا

باب ٢٩

٢٦١٩ (تحفة) ٧١٨٠

٢٦٢٠ (تحفة) م د ١٥٧٢٤

باب ٣٠

٢٦٢١ (تحفة) م د س ق ٥٦٦٢

٢٦٢٢ (تحفة) ت س ٥٩٩٢

٢٦٢٣ (تحفة) م س ق ١٠٣٨٥

٢٦١٩- طرفه: ٨٨٦.

٢٦٢٠- طرفه: ٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩.

٢٦٢١- طرفه: ٢٥٨٩.

٢٦٢٢- طرفه: ٢٥٨٩.

٢٦٢٣- طرفه: ١٤٩٠.

فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ (١) **بَابٌ** حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا فَقَالَ مَرْوَانُ مَنْ يَشْهَدُ لَكُمْ عَلَى ذَلِكَ قَالُوا ابْنُ عُمَرَ فَدَعَاهُ فَشَهِدَ لَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ

(تحفة) ٢٦٢٤ باب ٣١ — ٧٢٧٧

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ۞ **بَابٌ** مَا قِيلَ فِي الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى أَعْمَرَتْهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرَى جَعَلَتْهَا لَهُ اسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا جَعَلَكُمْ عُمَّارًا حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَى أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ (٣) قَالَ عَطَاءٌ حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

باب ٣٢ — (تحفة) ٢٦٢٥ — ٣١٤٨ ع — (تحفة) ٢٦٢٦ — ١٢٢١٢ م د س — (تحفة) ٢٦٢٦/م تع ٣/٣٦٦

بَابٌ مَنِ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ (٤) حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمَنْدُوبُ فَرَكِبَ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا

باب ٣٣ — (تحفة) ٢٦٢٧ — ٢٤٧٠ م س — ١٢٣٨ م د ت س

بَابٌ الْاِسْتِعَارَةِ لِلْعَرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَلَيَّ دِرْعٌ قَطَرِيٌّ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَقَالَتِ ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تَزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ (٥)

باب ٣٤ — (تحفة) ٢٦٢٨ — ١٦٠٤٤

بَابٌ فَضْلُ الْمَنِيحَةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَإِسْمَعِيلُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ نِعْمَ الصَّدَقَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ يَعْنِي شَيْئًا وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ

باب ٣٥ — (تحفة) ٢٦٢٩ — ١٣٨٣٦

(تحفة) ٢٦٣٠ — ١٥٥٧ م س

١ حَدَّثَنِي ٢ بَنِي ٣ مِثْلَهُ ٤ وَالدَّابَّةَ وَغَيْرَهَا ٥ قُطْنٍ

٢٦٢٧- طرفه: ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢.

٢٦٢٩- طرفه: ٥٦٠٨.

٢٦٣٠- طرفه: ٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠.

يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمُ الْعَمَلَ وَالْمُؤْنَةَ وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمَّ أَنَسٍ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عِذَاقًا (١) فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ (٢) أَهْلِ خَيْبَرَ فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ فَرَدَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا (٣) وَأَعْطَى (٤) رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ * وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ بِهَذَا وَقَالَ مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الْجَنَّةَ قَالَ حَسَّانُ فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ (٥) قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ فَقَالُوا نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا (٦) أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ * وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ (٧) صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ الْهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا (٨) قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ (٩) فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ (١٠) يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَزُّ زَرْعًا فَقَالَ لِمَنْ هَذِهِ فَقَالُوا اكْتَرَاهَا فُلَانٌ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا

باب ٣٦ **بَابُ** إِذَا قَالَ أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ فَهُوَ جَائِزٌ

وَقَالَ

تغ ٣/٣٦٧ ٢٦٣١ (تحفة د ٩٦٧)

٢٦٣٢ (تحفة م س ق ٤٢٤)

تغ ٣/٣٦٨ ٢٦٣٣ (تحفة م د س ١٥٣)

٢٦٣٤ (تحفة ع ٢٣٥)

عَذَاقًا ٢ قَتَالِ
عَذَاقَهَا ٤ فَأَعْطَى
الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ
لِيَمْنَحْهَا هكذا
مُسْبَطِين فِي الْيُونِينِيَّةِ
ثم بعدها
رسول الله
وَرْدِهَا قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ
مَرَّ الْوَاوِ وَفِي الْيُونِينِيَّةِ
عَنْهَا وَلَعَلَّهُ سَبَقَ قَلَمٍ
التِّجَارِ ١٠ بِذَلِكَ

٢٦٣٢- طرفه: ٢٣٤٠.

٢٦٣٣- طرفه: ١٤٥٢.

٢٦٣٤- طرفه: ٢٣٣٠.

وقال بعض الناس هذه عارية وإن قال كسوتك هذا الثوب فهو هبة (١) حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب
حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاجر
إبراهيم بسارة فأعطوها آجر فرجعت فقالت أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة وقال ابن
سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فأخدمها هاجر باب (٢) إذا حمل رجل على
فرس فهو كالعمرى والصدقة وقال بعض الناس له أن يرجع فيها حدثنا الحميدي أخبرنا سفين قال
سمعت مالكا يسأل زيد بن أسلم (٣) قال سمعت أبي يقول قال عمر رضي الله عنه حملت على فرس في سبيل الله
فرأيته يباع فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتر (٤) ولا تعد في صدقتك

(بسم الله الرحمن الرحيم) (كتاب الشهادات)

(٥) ماجاء في البينة على المدعي (٦) يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه (٧) وليكتب
بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق
الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل
وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من
الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه
صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا إلا أن تكون تجارة
حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد
وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
كونوا قوامين بالقسط (٨) شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى
بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا باب
إذا عدل رجل أحدا (١٠) فقال لا نعلم إلا خيرا أو قال (١١) ما علمت إلا الخير (١٢) حدثنا حجاج حدثنا عبد الله بن عمر

---

١ فهذه ٢ رجلا
٣ فقال ٤ تشتره
٥ باب ماجاء
٦ لقوله عز وجل
٧ الى قوله تعالى
واتقوا الله ويعلمكم الله
والله بكل شيء عليم
٨ وقول الله عز وجل
٩ الى قوله بما تعملون خبيرا
١٠ رجلا ١١ أو ما علمت
١٢ وساق حديث الافك
فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لاسامة حين عدله فا
أهلك ولا نعلم إلا خيرا كذا
في اليونينية من غير رقم
ورقم له في الفرع علامة
أبي ذر

٢٦٣٥ (صفة) ١٣٧
٢٦٣٦ (صفة) ١٠٣ م س ق
تغ ٣/٣٦٩
باب ٣٧
كتاب ٥٢
باب ١
باب ٢
٢٦٣٧ (صفة) ١٦٥٧ ١٦١٢ ١٧٤٠ ١٦٣١ م س

٢٦٣٥ – طرفه: ٢٢١٧.
٢٦٣٦ – طرفه: ١٤٩٠.
٢٦٣٧ – طرفه: ٢٥٩٣.

التميمي حدثنا توبان وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة وابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله عن حديث عائشة رضي الله عنها وبعض حديثهم يصدق بعضا حين قال لها أهل الإفك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وأسامة حين استلبث الوحي يستأمرهما في فراق أهله فأما أسامة فقال أهلك ولا نعلم إلا خيرا وقالت بريرة إن رأيت عليها أمرا أغمصه أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنا من رجل بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت من أهلي إلا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا

باب ٣ شهادة المختبي وأجازه عمرو بن حريث قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة السمع شهادة وقال الحسن يقول لم يشهدوني على شيء وأنى سمعت كذا وكذا حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال سالم سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب الأنصاري يؤمان النخل التي فيها ابن صياد حتى إذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي بجذوع النخل وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة أو زمزمة فرأت أم ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد أي صاف هذا محمد فتناهى ابن صياد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته بين حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وأبو بكر جالس عنده وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فقال يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم

باب ٤ إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون ما علمنا ذلك يحكم بقول من شهد قال الحميدي هذا كما أخبر بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وقال الفضل لم يصل فأخذ الناس بشهادة بلال كذلك إن شهد شاهدان

تغ ٣/٣٧٣

تغ ٣/٣٧٤

٢٦٣٨

٢٦٣٩ م ت س ق

تغ ٣/٣٧٥

(١) الى (٢) ابن الزبير (٣) عبد الله (٤) ما قالوا ٥ أهلك (٦) في ٧ فيه (٨) وكان ٩ ولكن (١٠) الى النخل ١١ النبي (١١) حدثني ١٢ الى النبي (١٢) وقال ١٥ بذلك (١٣) النبي (١٤) (١٥)

ان

٢٦٣٨– طرفه: ١٣٥٥.

٢٦٣٩– طرفه: ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤.

(تحفة) ٢٦٤٠ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَشَهِدَا آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ يُقْضَى بِالزِّيَادَةِ حدثنا حِبَّانُ أَخْبَرَنَا
د ت س ٩٩٠٥ عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ
تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ مَا أَعْلَمُ
أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ فَقَالُوا مَا عَلِمْنَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا فَرَكِبَ إِلَى
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ فَفَارَقَهَا
وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ

باب ٥ بَابُ الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ
وَمِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ

(تحفة) ٢٦٤١ حدثنا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ
١٠٥١٤/أ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا
يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا
ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ
وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ

باب ٦ بَابُ تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ

(تحفة) ٢٦٤٢ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
٢٩٤ م ق بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا أَوْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَالَ وَجَبَتْ فَقِيلَ
يَا رَسُولَ اللهِ قُلْتَ لِهَذَا وَجَبَتْ وَلِهَذَا وَجَبَتْ قَالَ شَهَادَةُ الْقَوْمِ الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ

(تحفة) ٢٦٤٣ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ
١٠٤٧٢ ت س وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَمُرَّتْ جِنَازَةٌ فَأُثْنِيَ خَيْرٌ فَقَالَ عُمَرُ
وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ خَيْرٌ فَقَالَ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ شَرٌّ فَقَالَ وَجَبَتْ فَقُلْتُ مَا وَجَبَتْ
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ قُلْنَا
وَثَلَاثَةٌ قَالَ وَثَلَاثَةٌ قُلْتُ وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ

باب ٧ بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ
تغ ٣/٣٧٦ وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ وَالتَّثَبُّتِ فِيهِ

(تحفة) ٢٦٤٤ حدثنا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها
١٦٣٦٩ م س

١ يُعْطَى والباء في بالزيادة على هذا ساقطة أو زائدة كذا في القسطلاني
٢ عَزِيزٍ قال ابن الأثير وغيره أبو إهاب بن عَزِيز بفتح العين المهملة بخلاف ما ضبطه أبو ذر عن الحموي والمستملي اهـ ملخصا من اليونينية
٣ فَيَسْأَلُهُمْ ٤ مَا عَلِمْنَا
٥ يُحَاسِبُ ٦ شَرًّا
٧ الْمُؤْمِنِينَ ٨ فَأُثْنِيَ خَيْرٌ
٩ بِالثَّالِثَةِ ١٠ وَمَا

٢٦٤٠- طرفه: ٨٨.
٢٦٤٢- طرفه: ١٣٦٧.
٢٦٤٣- طرفه: ١٣٦٨.
٢٦٤٤- طرفه: ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٦١٥٦.

قالت استأذن علي أفلح فلم آذن له فقال أتحتجبين مني وأنا عمك فقلت وكيف ذلك (٣) قال أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي فقالت سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق أفلح ائذني له حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا همام حدثنا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاع (٣) ما يحرم من النسب هي بنت أخي من الرضاعة (٤) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها (٥) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إن الرضاعة تحرم (٦) ما يحرم من الولادة حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفين عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق أن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قال (٧) يا عائشة من هذا قلت أخي من الرضاعة قال يا عائشة انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة * تابعه ابن مهدي عن سفين

باب شهادة القاذف والسارق والزاني

وقول الله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا (٨) وجلد عمر أبا بكرة وشبلا بن معبد ونافعا بقذف المغيرة ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته وأجازه عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمة والزهري ومحارب بن دثار وشريح ومعوية بن قرة وقال أبو الزناد الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته وقال الشعبي وقتادة إذا أكذب نفسه جلد وقبلت شهادته وقال الثوري إذا جلد العبد ثم أعتق جازت شهادته وإن استقضى المحدود فقضاياه جائزة * وقال بعض الناس لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب ثم قال لا يجوز نكاح بغير شاهدين فإن تزوج بشهادة محدودين جاز وإن تزوج بشهادة عبدين

٢٦٤٥ (تحفة) م س ق ٣٧٨

٢٦٤٦ (تحفة) م س ١٠٠

٢٦٤٧ (تحفة) م د س ق ١٥٨

٨ تغ ٣/٣٧٦

تغ ٣/٣٧٧

٣ كيف ٣ فقال

٤ الرضاعة ٤ ابنة

٦ النبي ٦ يحرم منها

٨ فقال ٨ عز وجل

٢٦٤٥- طرفه: ٥١٠٠.

٢٦٤٦- طرفه: ٣١٠٥، ٥٠٩٩.

٢٦٤٧- طرفه: ٥١٠٢.

لم يجز وأجاز شهادة المحدود والعبد والأمة لرؤية هلال رمضان وكيف تعرف توبته وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الزاني سنة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة حدثنا إسمعيل قال حدثني ابن وهب عن يونس وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن امرأة سرقت في غزوة الفتح فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر[1] فقطعت يدها قالت عائشة فحسنت توبتها وتزوجت وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن[2] بجلد مائة وتغريب عام باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا أبو حيان التيمي عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله ثم بدا له فوهبها لي فقالت لا أرضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي وأنا غلام فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا قال ألك ولد سواه قال نعم قال فأراه قال لا تشهدني على جور وقال أبو حريز عن الشعبي لا أشهد على جور[3] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو جمرة قال سمعت زهدم بن مضرب قال سمعت عمران بن حصين رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران لا أدري أذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد قرنين أو ثلثة[4] قال النبي صلى الله عليه وسلم إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون[5] ولا يفون ويظهر فيهم السمن حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفين عن منصور عن إبرهيم عن عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته قال إبرهيم وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد باب ما قيل في شهادة الزور لقول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور[6] وكتمان الشهادة ولا تكتموا الشهادة[7] ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم تلووا ألسنتكم بالشهادة[8] حدثنا عبد الله بن منير سمع وهب بن جرير وعبد الملك بن إبراهيم قالا حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي

تغ ٣/٣٨٢

(تحفة) ٢٦٤٨ تغ ٣/٣٨٢
١٦٦٩٤ م د س

(تحفة) ٢٦٤٩
٣٧٥٥ ع

(تحفة) ٢٦٥٠ باب ٩
١١٦٢٥ م د س ق

(تحفة) ٢٦٥١ تغ ٣/٣٨٣
١٠٨٢٧ م س

(تحفة) ٢٦٥٢
٩٤٠٣ م ت س ق

باب ١٠

(تحفة) ٢٦٥٣
١٠٧٧ م ت س

١ أمر بها ٢ يحصن ٣ فقال ٤ (قوله) وقال أبو حريز الخ هذه الجملة ثبتت في اليونينية هنا وقبل قوله حدثنا عبدان وضبب عليها هنالك ووضع عليها علامة السقوط ٥ بعد قرنه ٦ ينذرون ٧ لقوله ٨ لقوله ولا تكتموا

٢٦٤٨– طرفه: ٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠.

٢٦٤٩– طرفه: ٢٣١٤.

٢٦٥٠– طرفه: ٢٥٨٦.

٢٦٥١– طرفه: ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥.

٢٦٥٢– طرفه: ٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨.

٢٦٥٣– طرفه: ٥٩٧٧، ٦٨٧١.

بَكْرِ بنِ أنسٍ عَنْ أنسٍ رضي الله عنه قال سُئِلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الكَبَائِرِ قال الإشْرَاكُ بالله
وعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ وقَتْلُ النَّفْسِ وشَهَادَةُ الزُّورِ * تابعه غُنْدَرٌ وأبو عامرٍ وبَهْزٌ وعبدُ الصَّمَدِ عن شُعْبَةَ تغ ٣/٣٨٤

٢٦٥٤ (تحفة) حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ حدثنا الجُرَيْرِيُّ عن عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي بَكْرَةَ عن أبيه رضي الله
م ت ١٦٧٩ عنه قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم ألا أُنَبِّئُكُمْ بأكْبَرِ الكَبَائِرِ ثلاثًا قالوا بلى يا رسولَ الله قال الإشْرَاكُ
بالله وعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ وجَلَسَ وكان مُتَّكِئًا فقال ألا وقَوْلُ الزُّورِ قال فما زال يُكَرِّرُها حتى قُلْنا لَيْتَهُ سَكَتَ

باب ١١ تغ ٣/٣٨٥ * وقال إسْمٰعِيلُ بنُ إبْرٰهِيمَ حدثنا الجُرَيْرِيُّ حدثنا عبدُ الرَّحْمٰنِ **باب** شَهَادَةِ الأعْمَى وأمْرِهِ
تغ ٣/٣٨٦ ونِكَاحِهِ وانْكِاحِهِ ومُبَايَعَتِهِ وقَبُولِهِ في التَّأْذِينِ وغَيْرِهِ وما يُعْرَفُ بالأصْوَاتِ وأجازَ شَهَادَتَهُ قاسمٌ والحَسَنُ
وابنُ سِيرِينَ والزُّهْرِيُّ وعَطَاءٌ وقال الشَّعْبِيُّ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إذا كان عاقلًا وقال الحَكَمُ رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فيه
وقال الزُّهْرِيُّ أرَأَيْتَ ابنَ عَبَّاسٍ لو شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ أكُنْتَ تَرُدُّهُ وكان ابنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا إذا غابَتِ
الشَّمْسُ أفْطَرَ ويَسْأَلُ عَنِ الفَجْرِ فإذا قِيلَ له طَلَعَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وقال سُلَيْمٰنُ بنُ يَسَارٍ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عائشةَ
فَعَرَفَتْ صَوْتِي قالَتْ سُلَيْمٰنُ ادْخُلْ فإنَّكَ مَمْلُوكٌ ما بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وأجازَ سَمُرَةُ بنُ جُنْدُبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ

٢٦٥٥ (تحفة) ٧١٣٦ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ مَيْمُونٍ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن هِشَامٍ عن أبيه عن عائشةَ رضي الله عنها قالت
سَمِعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا يَقْرَأُ في المَسْجِدِ فقال رَحِمَهُ اللهُ لَقَدْ أذْكَرَنِي كَذا وكَذا آيَةً أسْقَطْتُهُنَّ
تغ ٣/٣٨٧ (تحفة ١٦١٨٣) مِنْ سُورَةِ كَذا وكَذا وزادَ عَبَّادُ بنُ عَبْدِ اللهِ عن عائشةَ تَهَجَّدَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في بَيْتِي فَسَمِعَ صَوْتَ
٢٦٥٦ (تحفة) ٦٨٧٢ عَبَّادٍ يُصَلِّي في المَسْجِدِ فقال يا عائشةُ أصَوْتُ عَبَّادٍ هٰذا قُلْتُ نَعَمْ قال اللّٰهُمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا حدثنا مالِكُ بنُ
إسْمٰعِيلَ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ أخبرنا ابنُ شِهَابٍ عن سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله
عنهما قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم إنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ أو قال حَتَّى تَسْمَعُوا
٢٦٥٧ (تحفة) ١٢٦٨ م د ت س أذانَ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وكان ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أعْمَى لا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ له النَّاسُ أصْبَحْتَ حدثنا زِيادُ
ابنُ يَحْيَى حدثنا حاتِمُ بنُ وَرْدَانَ حدثنا أيُّوبُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبي مُلَيْكَةَ عَنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما
قال قَدِمَتْ عَلَى النبيِّ صلى الله عليه وسلم أقْبِيَةٌ فقال لي أبي مَخْرَمَةُ انْطَلِقْ بِنا إلَيْهِ عَسَى أنْ يُعْطِيَنا مِنْها شَيْئًا
فَقامَ أبي عَلَى البابِ فَتَكَلَّمَ فَعَرَفَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم صَوْتَهُ فَخَرَجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ومَعَهُ قَباءٌ

فقالت صح مستقبة حسن خرج

وهو

٢٦٥٤- طرفه: ٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩.

٢٦٥٥- طرفه: ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥.

٢٦٥٦- طرفه: ٦١٧.

٢٦٥٧- طرفه: ٢٥٩٩.

باب ١٢ وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك **باب** شهادة النساء وقوله تعالى
(تحفة) ٢٦٥٨ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد عن
م س ق ٤٢٧١ عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أليس شهادة
باب ١٣ المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلنا بلى قال فذلك من نقصان عقلها **باب** شهادة الإماء والعبيد
تغ ٣/٣٨٨ وقال أنس شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا وأجازه شريح وزرارة بن أوفى وقال ابن سيرين شهادته جائزة
(تحفة) ٢٦٥٩ إلا العبد لسيده وأجازه الحسن وإبراهيم في الشيء التافه وقال شريح كلكم بنو عبيد وإماء حدثنا
د ت س ٩٩٠٥ أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن
سعيد عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة قال حدثني عقبة بن الحارث أو سمعته منه أنه تزوج أم يحيى
بنت أبي إهاب قال فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض
عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما فنهاه عنها **باب** شهادة
باب ١٤ المرضعة حدثنا أبو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال تزوجت امرأة
(تحفة) ٢٦٦٠ فجاءت امرأة فقالت إني قد أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال وكيف وقد قيل دعها عنك
د ت س ٩٩٠٥ أو نحوه (٤)

باب ١٥ **باب** تعديل النساء بعضهن بعضا حدثنا أبو الربيع سليمن بن داود وأفهمني بعضه أحمد حدثنا
(تحفة) ٢٦٦١ فليح بن سليمن عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد
م س ١٦١٢٦ الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الإفك
ما قالوا فبرأها الله منه قال الزهري وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم أوعى من بعض وأثبت له
اقتصاصا وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة وبعض حديثهم يصدق بعضا
زعموا أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه
فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه فأقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي فخرجت معه بعدما أنزل
الحجاب فأنا أحمل في هودج وأنزل فيه فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك

١ قال النبي ٢ قد ٣ أنها ٤ (حديث الإفك ٥ أحمد بن يونس ٦ أخرج

٢٦٥٨- طرفه: ٣٠٤.

٢٦٥٩- طرفه: ٨٨.

٢٦٦٠- طرفه: ٨٨.

٢٦٦١- طرفه: ٢٥٩٣.

وَقَفَلَ ودَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الجَيْشَ فَلَمَّا
قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ (١) قَدِ انْقَطَعَ فَرَجَعْتُ
فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ (٢) لِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ (٣) عَلَى بَعِيرِي الَّذِي
كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّي فِيهِ وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا فَلَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ
العُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ القَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الهَوْدَجِ فَاحْتَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ
السِّنِّ فَبَعَثُوا الجَمَلَ وَسَارُوا فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الجَيْشُ فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَأَمَمْتُ
مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي (٤) فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ وَكَانَ
صَفْوَانُ بْنُ المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الجَيْشِ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي
وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ يَدَهَا (٥) فَرَكِبْتُهَا فَانْطَلَقَ
يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الإِفْكَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ ابْنِ سَلُولَ فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا (٦) يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ وَيَرِيبُنِي فِي
وَجَعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللُّطْفَ (٧) الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ
ثُمَّ يَقُولُ (٨) كَيْفَ تِيكُمْ لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ (٩) فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ مُتَبَرَّزُنَا لَا نَخْرُجُ
إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا وَأَمْرُنَا أَمْرُ العَرَبِ الأُوَلِ فِي البَرِّيَّةِ أَوْ فِي
التَّنَزُّهِ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ تَمْشِي فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ تَعِسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا بِئْسَ
مَا قُلْتِ أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَتْ يَا هَنْتَاهْ أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ فَازْدَدْتُ
مَرَضًا إِلَى مَرَضِي (١٠) فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ فَقَالَ كَيْفَ تِيكُمْ
فَقُلْتُ ائْذَنْ لِي إِلَى أَبَوَيَّ قَالَتْ وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ (١١) فَقَالَتْ يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا
كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ (١٢)

١ ظَفَار ٢ يَرْحَلُونَ قال عياض ورَحَلْتُ البعيرَ مخفف شددت عليه الرحل ومنه يَرْحَلُونَ لي في حديث الافك وعند الحافظ أبي ذرّ يُرَحِّلُونَ مشددا ولم أره في سائر تصرفاته الا مخففا اه من اليونينية بخط اليونيني ملخصا

٣ فَرَحَلُوهُ

٤ سَيَفْقِدُونِي ○ حَتَّى

٦ والناسُ يُفِيضُونَ

٧ اللُّطْفَ بضم اللام وسكون الطاء عند ابن الحُطَيْئَة عن أبي ذرّ اه من حاشية اليونينية وفي أصلها زيادة فتح اللام والطاء

٨ فَيَقُولُ ٩ مُتَبَرَّزَنَا رواية غير أبي ذرّ بالجرّ بدلا من المناصع اه قسطلاني

١٠ على ١١ الناسُ به

١٢ تحدَّثَ

النَّاسُ بِهٰذَا قَالَتْ فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ
صلى الله عليه وسلم عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ فَأَمَّا أُسَامَةُ
فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ فَقَالَ أُسَامَةُ أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا نَعْلَمُ وَاللهِ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ[1] وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ
صلى الله عليه وسلم بَرِيرَةَ فَقَالَ يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهِ شَيْئًا يَرِيبُكِ فَقَالَتْ بَرِيرَةُ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ
رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا[2] أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ
فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ
صلى الله عليه وسلم مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَقَدْ ذَكَرُوا
رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ[3] فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا[4] وَاللهِ
أَعْذِرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ[5] أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ
أَمْرَكَ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَكَانَ قَبْلَ ذٰلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلٰكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ[6] فَقَالَ
كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لَا تَقْتُلُهُ[7] وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذٰلِكَ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ[8] فَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ وَاللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ
مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم
عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ فَأَصْبَحَ عِنْدِي
أَبَوَايَ قَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ[10] وَيَوْمًا[11] حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي[9] قَالَتْ فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي
إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي فَبَيْنَا نَحْنُ كَذٰلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله
عليه وسلم فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ[12] قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا[13] لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ[14]
قَالَتْ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ وَإِنْ كُنْتِ
أَلْمَمْتِ[15] فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ
صلى الله عليه وسلم مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً وَقُلْتُ لِأَبِي أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللهِ صلى الله
عليه وسلم قَالَ وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ لِأُمِّي أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللهِ

١ لَمْ يُضَيِّقِ عَلَيْكَ
٢ عَلَيْهَا قَطُّ ٣ سَعْدٌ فَقَ
٤ وَاللهِ أَنَا
٥ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ
٦ وَكَانَ ٧ وَاللهِ
٨ حُضَيْرٍ ٩ وَقَدْ
١٠ لَيْلَتَيْنِ ١١ وَيَوْ
١٢ مِنْ يَوْمٍ ١٣ لِي
١٤ بِشَيْءٍ ١٥ بِذَنْ

صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن فقلت إني والله لقد علمت أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر في أنفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم إني بريئة والله يعلم إني لبريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني بريئة لتصدقني والله ما أجد لي ولكم مثلا إلا أبا يوسف إذ قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ثم تحولت على فراشي وأنا أرجو أن يبرئني الله ولكن والله ما ظننت أن ينزل في شأني وحيا ولأنا أحقر في نفسي من أن يتكلم بالقرآن في أمري ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله فوالله ما رام مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في يوم شات فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لي يا عائشة أحمدي الله فقد برأك الله فقالت لي أمي قومي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله فأنزل الله تعالى إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم الآيات فلما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعد ما قال لعائشة فأنزل الله تعالى ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة إلى قوله غفور رحيم فقال أبو بكر بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي فرجع إلى مسطح الذي كان يجري عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل زينب بنت جحش عن أمري فقال يا زينب ما علمت ما رأيت فقالت يا رسول الله أحمي سمعي وبصري والله ما علمت عليها إلا خيرا قالت وهي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع * قال وحدثنا فليح عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة وعبد الله بن الزبير مثله * قال وحدثنا فليح عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد عن القسم بن محمد بن أبي بكر مثله

باب

إذا زكى رجل رجلا كفاه وقال أبو جميلة وجدت منبوذا فلما رآني عمر قال عسى الغوير أبؤسا كأنه يتهمني قال عريني أنه رجل صالح قال كذاك اذهب وعلينا نفقته حدثنا ابن سلام أخبرنا عبد الوهاب حدثنا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال أثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله

١ لا تصدقوني ٢ تبرئني فوالله ٣ الوحي ٤ قالت ٥ بشيء ٦ أن يؤتوا ٧ سأل ٨ حدثني ٩ محمد بن سلام ١٠ حدثنا

باب ١٦

تغ ٣/٣٩٠ (تحفة ١٠٦٥٩)

٢٦٦٢ (تحفة)

م د ق ١١٦٧٨

عليه

٢٦٦٢- طرفه: ٦٠٦١، ٦١٦٢.

عليه وسلم فقال ويلك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا ثم قال من كان منكم مادحا
أخاه لا محالة فليقل أحسب فلانا والله حسيبه ولا أزكي على الله أحدا أحسبه كذا وكذا إن كان يعلم ذلك
منه باب ما يكره من الاطناب في المدح وليقل ما يعلم حدثنا محمد بن صباح حدثنا اسمعيل (تحفة) ٢٦٦٣ باب ١٧
ابن زكريا حدثنا بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه م ٩٠٥٦
وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه في مدحه فقال أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل باب بلوغ باب ١٨
الصبيان وشهادتهم وقول الله تعالى وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا وقال مغيرة احتلمت وأنا تغ ٣/٣٩١
ابن ثنتي عشرة سنة وبلوغ النساء في الحيض لقوله عز وجل واللائي يئسن من المحيض من إلى قوله أن
يضعن حملهن وقال الحسن بن صالح أدركت جارة لنا جدة بنت إحدى وعشرين سنة حدثنا (تحفة) ٢٦٦٤
عبيد الله بن سعيد حدثنا أبو أسامة قال حدثني عبيد الله قال حدثني نافع قال حدثني ابن عمر رضي الله ق ٧٨٣٣
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ثم عرضني
يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته
هذا الحديث فقال إن هذا لحد بين الصغير والكبير وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة
حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين حدثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري (تحفة) ٢٦٦٥
رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم باب ١٩ م د س ق ٤١٦١
سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين حدثنا محمد أخبرنا أبو معوية عن الأعمش عن شقيق عن (تحفة) ٢٦٦٦ و٢٦٦٧
عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع ع ١٥٨
بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال فقال الأشعث بن قيس في والله كان ذلك كان بيني وبين ٩٢٤٤
رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ألك بينة قال قلت لا قال فقال لليهودي احلف قال قلت يا رسول الله إذا يحلف ويذهب بمالي قال
فأنزل الله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى آخر الآية باب اليمين على باب ٢٠
المدعى عليه في الأموال والحدود وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه وقال قتيبة حدثنا تغ ٣/٣٩٢

١ حدثني ٢ في المدح
٣ عز وجل
٤ الى الحيض
٥ نسائكم ٦ سنة
٧ حدثني
٨ كان ذلك بيني
٩ قال احلف
١٠ عز وجل

٢٦٦٣- طرفه: ٦٠٦٠.
٢٦٦٤- طرفه: ٤٠٩٧.
٢٦٦٥- طرفه: ٨٥٨.
٢٦٦٦- طرفه: ٢٣٥٦.
٢٦٦٧- طرفه: ٢٣٥٧.

سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ كَلَّمَنِي أَبُو الزِّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي فَقُلْتُ قَالَ اللهُ تَعَالَى وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى قُلْتُ إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

٢٦٦٨ (تحفة) ع ٥٧٩٢

باب حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ إلى عَذَابٌ أَلِيمٌ ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا قَالَ فَقَالَ صَدَقَ لَفِيَّ أُنْزِلَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ

٢٦٦٩ و ٢٦٧٠ (تحفة) ع ٥٥٨ ، ٢٤٤

إِلَيَّ أَنَّ ٢ حَدَّثَنِي عَنْهُ قَلِيلًا إِلَى أَلِيمٌ نَزَلَتْ ، نَزَلَتْ النَّبِيِّ ٦ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ عِكْرِمَةَ ٨ قَالَ أَوْحَدٌ ١٠ سِلْعَةً ١١ أُعْطِيَ ١٢ بِهَا

باب ٢١ إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ يَقُولُ الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَذَكَرَ حَدِيثَ اللِّعَانِ

٢٦٧١ (تحفة) د ت ق ٦٢٢٥

باب ٢٢ الْيَمِينُ بَعْدَ الْعَصْرِ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا

٢٦٧٢ (تحفة) م د س ١٢٣٣٨

باب ٢٣ يَحْلِفُ

٢٦٦٨– طرفه: ٢٥١٤.

٢٦٦٩– طرفه: ٢٣٥٦.

٢٦٧٠– طرفه: ٢٣٥٧.

٢٦٧١– طرفه: ٤٧٤٧، ٥٣٠٧.

٢٦٧٢– طرفه: ٢٣٥٨.

يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ. قَضَى مَرْوَانُ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ فَلَمْ يَخُصَّ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ. حدثنا مُوسَى ابْنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ.

باب ٢٤ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ

حدثنا إِسْحَقُ بْنُ نَصْرٍ حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

باب ٢٥ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا

حدثني إِسْحَقُ أخبرنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أخبرنا الْعَوَّامُ قَالَ حدثني إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما يَقُولُ أَقَامَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَهَا فَنَزَلَتْ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ. حدثنا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ مَالَ رَجُلٍ أَوْ قَالَ أَخِيهِ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ. وَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا الْآيَةَ. فَلَقِيَنِي الْأَشْعَثُ فَقَالَ مَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللهِ الْيَوْمَ قُلْتُ كَذَا وَكَذَا قَالَ فِيَّ أُنْزِلَتْ.

باب ٢٦ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ

قَالَ تَعَالَى يَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ جَاؤُكَ يَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا. يُقَالُ بِاللهِ وَتَاللهِ وَوَاللهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللهِ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ. وَلَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللهِ.

حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حدثني مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

---

١ ولم ٢ حدثني ٣ أن يسهم كذا في اليونينية الهاء من يسهم مفتوحة هنا وفي باب القرعة في المشكلات الآتي قريبا الهاء مكسورة ٤ عز وجل ٥ في الرواية التي شرح عليها القسطلاني تكميل الآية الى ولهم عذاب أليم ٦ أعطى بها ما لم يعطها ٧ قال ٨ أخبرنا ٩ الرجل ١٠ عز وجل تصديق ١١ الى قوله عذاب أليم . الى قوله ولهم عذاب أليم ١٢ وقول الله ١٣ ويحلفون بالله إنهم لمنكم ويحلفون بالله لكم ليرضوكم فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ورمز ط على هذه الآيات هو كذلك في اليونينية ١٤ ابن مالك ١٥ غيره

تغ ٣/٣٩٢ — (تحفة) ٢٦٧٣ — ع ٩٢٤٤ — ١٥٨

باب ٢٤ — (تحفة) ٢٦٧٤ — د س ١٤٦٩٨

باب ٢٥ — (تحفة) ٢٦٧٥ — ٥١٥١

(تحفة) ٢٦٧٦ و ٢٦٧٧ — ع ١٥٨ — ٩٢٤٤

باب ٢٦

تغ ٣/٣٩٣ — (تحفة) ٢٦٧٨ — م د س ٥٠٠٩

٢٦٧٣- طرفه: ٢٣٥٦.

٢٦٧٥- طرفه: ٢٠٨٨.

٢٦٧٦- طرفه: ٢٣٥٦.

٢٦٧٧- طرفه: ٢٣٥٧.

٢٦٧٨- طرفه: ٤٦.

عليه وسلم وصيام رمضان قال هل علي غيره قال لا إلا أن تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا جويرية قال ذكر نافع عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت

٢٦٧٩ (تحفة) ٧٦٢٥

باب من أقام البينة بعد اليمين وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض وقال طاوس وإبرهيم وشريح البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن ملك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيأ بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها

تغ ٣/٣٩٣ — باب ٢٧

٢٦٨٠ (تحفة) ١٨٢٦١ ع

باب من أمر بإنجاز الوعد وفعله الحسن وذكر إسمعيل إنه كان صادق الوعد وقضى ابن الأشوع بالوعد وذكر ذلك عن سمرة وقال المسور بن مخرمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهرا له قال وعدني فوفى لي قال أبو عبد الله ورأيت إسحق بن إبرهيم يحتج بحديث ابن أشوع حدثنا إبرهيم بن حمزة حدثنا إبرهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره قال أخبرني أبو سفين أن هرقل قال له سألتك ماذا يأمركم فزعمت أنه أمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة قال وهذه صفة نبي حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا إسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا اؤتمن خان وإذا وعد أخلف حدثنا إبرهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء أبا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي فقال أبو بكر من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين أو كانت له قبله عدة فليأتنا قال جابر فقلت وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات قال جابر فعد في يدي خمسمائة ثم خمسمائة

تغ ٣/٣٩٤ — باب ٢٨

٢٦٧٩ (تحفة) ٧٦٢٥

٢٦٨٠ (تحفة) ١٨٢٦١ ع

٢٦٨١ (تحفة) ٤٨٥٠ م د ت س

٢٦٨٢ (تحفة) ١٤٣٤١ م ت س

٢٦٨٣ (تحفة) ٢٦٤٠ م

١ شهر رمضان ٢ فقال ٣ غيرها ٤ غيره ٥ أشوع ٦ ابن جندب ٧ قال ٨ فقال ٩ فوعدني ١٠ فوفاني فأوفاني ١١ عند أبي ذر مخطوط علي قال أبو عبد الله رأيت اسحق الى ابن أشوع بجاء هكذا حـ فيعلم بذلك أنه ثابت عند الحموي وحده اه من اليونينية ١٢ حدثني ١٣ يأمر

٢٦٧٩- طرفه: ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨، ٧٤٠١.

٢٦٨٠- طرفه: ٢٤٥٨.

٢٦٨١- طرفه: ٧.

٢٦٨٢- طرفه: ٣٣.

٢٦٨٣- طرفه: ٢٢٩٦.

ثم خمسمائة حدثنا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا سعيد بن سليمن حدثنا مروان بن شجاع عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال سألني يهودي من أهل الحيرة أي الأجلين قضى موسى قلت لا أدري حتى أقدم على حبر العرب فأسأله فقدمت فسألت ابن عباس فقال قضى أكثرهما وأطيبهما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال فعل

باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها وقال الشعبي لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض لقوله تعالى فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل الآية حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم أحدث الأخبار بالله تقرؤنه لم يشب وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب فقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم ولا والله ما رأينا منهم رجلا قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم

باب القرعة في المشكلات وقوله إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وقال ابن عباس اقترعوا جرت الأقلام مع الجرية وعال قلم زكرياء الجرية فكفلها زكرياء وقوله فساهم أقرع فكان من المدحضين من المسهومين وقال أبو هريرة عرض النبي صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم أيهم يحلف حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني الشعبي أنه سمع النعمن بن بشير رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها فكان الذي في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به فأخذ فأس فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا ما لك قال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني خارجة بن زيد الأنصاري أن أم العلاء امرأة من نسائهم قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن عثمن بن مظعون طار له سهمه في

٢٦٨٤ (ق) ٥٥

٣٩٤/٣ باب ٢٩

تغ ٣٩٥/٣

٢٦٨٥ (ق) ٥٨

باب ٣٠

تغ ٣٩٦/٣

٢٦٨٦ (ق) ١١٦ ت

٢٦٨٧ (ق) ١٨٣ س

١ حدثني ٢ عز وجل ٣ سقط قوله الآية عند أبوي ذر والوقت ٤ سقط يحيى عند أبوي ذر والوقت ٥ عن عبد الله بن عباس ٦ أنزل ٧ هذا ٨ بما ٩ مساءلتهم ١٠ من ١١ عز وجل ١٢ وعدا وعالى ١٣ يؤخر حديث عمر بن حفص بن غياث الى آخر الباب عند ه ط بعد قوله ولو حبوا اه من اليونينية ١٤ الذي ١٥ على يده ١٦ حدثنا ١٧ لهم

٢٦٨٥- طرفه: ٧٣٦٣، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣.

٢٦٨٦- طرفه: ٢٤٩٣.

٢٦٨٧- طرفه: ١٢٤٣.

السُّكْنَى حِينَ أَقْرَعَتِ الأَنْصَارُ سُكْنَى المُهَاجِرِينَ قَالَتْ أُمُّ العَلاءِ فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَاشْتَكَى فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ فَقُلْتُ لاَ أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللهِ اليَقِينُ وَإِنِّي لأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ وَاللهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بِهِ قَالَتْ فَوَاللهِ لاَ أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ قَالَتْ فَنِمْتُ فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ذَلِكَ عَمَلُهُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الصلح)

(٦) ما جاء في الإصلاح بين الناس (٧) وقول الله تعالى (٨) لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ (٩) أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (١٠) وَخُرُوجِ الإِمَامِ إِلَى المَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ أُنَاسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ (١١) فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

جاء

٢٦٨٨ – طرفه: ٢٥٩٣.

٢٦٨٩ – طرفه: ٦١٥.

٢٦٩٠ – طرفه: ٦٨٤.

فأحزنني ٢ فرأيت
ذلك ٤ وحدثني
حدثني
سقط ما جاء عند أبي ذر
إذا تفاسدوا
عز وجل
الى آخر الآية
الآية ١١ أخبرنا
شر

٢٦٨٨ (تحفة) ٧٠٣ م د س
٢٦٨٩ (تحفة) ٥٧٠ م ت س
٢٦٩٠ (تحفة) ٧٥٥

فَجَاءَ بِلَالٌ[1] فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حُبِسَ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ[2] حَتَّى أَكْثَرُوا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَاءَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَأَمَرَهُ يُصَلِّي كَمَا هُوَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ[4] ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا نَابَكُمْ[6] شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ[7] إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ[8] فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا الْتَفَتَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ[9] لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم[10] حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَرَكِبَ حِمَارًا فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ إِلَيْكَ[11] عَنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ وَاللَّهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشَتَمَا[12] فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ[13] وَالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ[14] وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا

باب لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ[15] صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا

باب قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ قَالَا حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ[17] صلى الله عليه وسلم بِذَلِكَ فَقَالَ اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ[18]

باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ

١ سقط فجاء بلال لأبي ذر والوقت والاصيلي
٢ في التصفيح. بالتصفيح
٣ أن يصلي ٤ وأثنى عليه
٥ فتقدم ٦ صوابكم اذا نابكم كذا في اليونينية بخط الاصل
٧ بالتصفيق ٨ سبحان الله
٩ أشير ١٠ رسول الله
١١ قال ١٢ فتشاتما
١٣ بالحديد ١٤ نزلت
١٥ النبي ١٦ بالذي
١٧ النبي ١٨ نصلح

٢٦٩١ م ٨
٢٦٩٢ باب ٢ م د ت س ١٨٣
٢٦٩٣ باب ٣ ٤٧
٢٦٩٤ باب ٤ ١٦٩

٢٦٩٣- طرفه: ٦٨٤.
٢٦٩٤- طرفه: ٢٤٥٠.

سعيد حدثنا سفين عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا
أو إعراضا قالت هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرا أو غيره (١) فيريد فراقها فتقول أمسكني واقسم لي
ما شئت قالت فلا بأس إذا تراضيا (٢) باب (٣) إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود
حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد
الجهني رضي الله عنهما قالا جاء أعرابي (٤) فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق اقض
بيننا بكتاب الله فقال الأعرابي إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فقالوا لي على ابنك الرجم
ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك (٥) وعلى ابنك جلد
مائة وتغريب عام وأما أنت يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا فارجمها فغدا عليها أنيس فرجمها حدثنا
يعقوب حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن القسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله (٦)
صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد (٧) رواه عبد الله بن جعفر المخرمي وعبد
الواحد بن أبي عون عن سعد بن إبراهيم باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان
ابن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه (٨) (٩) (١٠) حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبي إسحق
قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية كتب
علي بينهم كتابا (١١) فكتب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله
لو كنت رسولا لم نقاتلك فقال لعلي امحه فقال علي ما أنا بالذي أمحاه فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلثة أيام ولا يدخلوها إلا بجلبان السلاح (١٣) فسألوه ما جلبان
السلاح فقال القراب بما فيه (١٤) حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحق عن البراء (١٥) رضي الله
عنه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى

قاضاهم

٢٦٩٥ (تحفة) ٢٦٩٦ ع ١٠٦ ٧٥٥

٢٦٩٧ (تحفة) م د ق ١٧٤٥٥

تغ ٣/٣٩٧

٢٦٩٨ (تحفة) م د ١٨٧١

٢٦٩٩ (تحفة) ت ١٨٠٣

٢٦٩٥- طرفه : ٢٣١٥ .

٢٦٩٦- طرفه : ٢٣١٤ .

٢٦٩٨- طرفه: ١٧٨١.

٢٦٩٩- طرفه: ١٧٨١.

قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا لا نقر بها فلو نعلم أنك رسول الله ما منعناك لكن أنت محمد بن عبد الله قال أنا
رسول الله وأنا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي امح رسول الله قال لا والله لا أمحوك أبدا فأخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله لا يدخل مكة سلاح إلا في
القراب وأن لا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه وأن لا يمنع أحدا من أصحابه أراد أن يقيم بها فلما
دخلها ومضى الأجل أتوا عليا فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الأجل فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم فتبعتهم ابنة حمزة يا عم يا عم فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام دونك ابنة
عمك حملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي أنا أحق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي
وخالتها تحتي وقال زيد ابنة أخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم وقال
لعلي أنت مني وأنا منك وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد أنت أخونا ومولانا باب
الصلح مع المشركين فيه عن أبي سفين وقال عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكون هدنة
بينكم وبين بني الأصفر وفيه سهل بن حنيف وأسماء والمسور عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال موسى
ابن مسعود حدثنا سفين بن سعيد عن أبي إسحق عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال صالح النبي
صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء على أن من أتاه من المشركين رده إليهم ومن
أتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح
السيف والقوس ونحوه فجاء أبو جندل يحجل في قيوده فرده إليهم قال لم يذكر مؤمل عن سفين أبا جندل
وقال إلا بجلب السلاح حدثنا محمد بن رافع حدثنا سريج بن النعمن حدثنا فليح عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت
فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم إلا سيوفا

تغ ٣/٣٩٩

تغ ٣/٣٩٩ (تحفة) ٢٧٠٠ ١٨٥٣

(تحفة) ٢٧٠١ ٨٢٥٧

١ ولو ٢ رسول
٣ أن لا يدخل
٤ لا يدخل مكة
٥ بسلاح ٦ يتبعه
٧ لأصحابك ٨ فتبعتهم
٩ علي بن أبي طالب رضي الله عنه
١٠ احملها ١١ عن سفين
١٢ لقد رأيتنا بجندل وعند الاصيلي رأيتنا الخ
١٣ يحجل
١٤ قال أبو عبد الله لم يذكر
١٥ بجلب السلاح اليونينية الباء غير مشددة وضبطها القسطلاني بالتشديد
١٦ يحمل

٢٧٠٠- طرفه: ١٧٨١.

٢٧٠١- طرفه: ٤٢٥٢.

ولا يُقيم بها إلا ما أحبُّوا فاعتمر من العام المُقبل فدخلها كما كان صالحهم فلمَّا أقام بها ثلثًا(١) أمروه أن
يخرج فخرج حدثنا مُسدَّد حدثنا بِشر حدثنا يحيى عن بُشير بن يسار عن سهل بن أبي حَثْمة قال انطلق ٢٧٠٢ (تحفة) ع ٦٤٤
عبد الله بن سهل ومُحيِّصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر وهي يومئذ صُلْح(٢) **باب** الصُّلْح في الدِّية ت ٨
حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني حُميد أن أنسًا حدثهم أن الرُّبيِّع وهي ابنة النَّضر ٢٧٠٣ (تحفة) ٧٤٩
كسرت ثنيَّة جارية فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم(٣)
بالقصاص فقال أنس بن النَّضر أتُكسر ثنيَّة الرُّبيِّع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تُكسر ثنيَّتها فقال(٤)
يا أنس كتاب(٥) الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله
من لو أقسم على الله لأبرَّه زاد الفزاري عن حُميد عن أنس فرضي القوم وقبلوا الأرش **باب** ت ٩ تغ ٣/٤٠٢
قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما ابني هذا سيِّد ولعلَّ الله أن يُصلح به بين
فئتين عظيمتين وقوله جلَّ ذكره فأصلحوا بينهما حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سُفين عن ٢٧٠٤ (تحفة) د ت س ٦٥٨
أبي موسى قال سمعت الحسن يقول استقبل والله الحسن بن علي معوية بكتائب أمثال الجبال فقال عمرو
ابن العاص إني لأرى كتائب لا تُولِّي حتَّى تقتل أقرانها فقال له معوية وكان والله خير الرَّجلين أي عمرو إن
قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لي بأمور الناس من لي بنسائهم من لي بضيعتهم فبعث إليه رجلين من
قريش من بني عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر بن كُريز(٧) فقال اذهبا إلى هذا الرَّجل
فاعرضا عليه وقولا له واطلبا إليه فأتياه فدخلا عليه فتكلَّما(٨) وقالا له(٩) فطلبا إليه(١٠) فقال لهما(١١) الحسن بن علي
إنَّا بنو عبد المطَّلب قد أصبنا من هذا المال وإنَّ هذه الأمَّة قد عاثت في دمائها قالا فإنَّه يعرض عليك
كذا وكذا ويطلب إليك ويسألك قال فمن لي بهذا قالا نحن لك به فما سألهما شيئًا إلَّا قالا نحن لك به فصالحه
فقال الحسن(١٣) ولقد سمعت أبا بكرة يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي(١٢)
إلى جنبه وهو يُقبل على النَّاس مرَّة وعليه أخرى ويقول إنَّ ابني هذا سيِّد ولعلَّ الله أن يُصلح به بين
فئتين عظيمتين من المسلمين قال لي علي بن عبد الله(١٤) إنَّما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة(١٥) بهذا الحديث

باب

٢٧٠٢– طرفه: ٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢.

٢٧٠٣– طرفه: ٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤.

٢٧٠٤– طرفه: ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩.

(تحفة) ٢٧٠٥ باب ١٠ م ١٧٩١٥

باب هل يشير الإمام بالصلح حدثنا إسمعيل بن أبي أويس قال حدثني أخي عن سليمن عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما (١) وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا أفعل فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين المتألي على الله لا يفعل المعروف فقال أنا يا رسول الله وله أي ذلك أحب (٣)(٤) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي مال فلقيه فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب فأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصف ما عليه وترك (٥) نصفا (٦)

(تحفة) ٢٧٠٦ م د س ق ١١١٣٠

(تحفة) ٢٧٠٧ باب ١١ م ١٤٧٠٠

باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم حدثنا إسحق (٧) أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس صدقة

باب ١٢

باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري فلما أحفظ الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه في صريح الحكم قال عروة قال الزبير والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية (٨)

(تحفة) ٢٧٠٨ ٣٦٣٤

باب ١٣

باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك وقال ابن عباس لا بأس أن يتخارج الشريكان فيأخذ هذا دينا وهذا عينا فإن توى لأحدهما لم يرجع على صاحبه (٩) حدثني (١٠) محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب

تغ ٣/٤٠٢

(تحفة) ٢٧٠٩ د س ق ٣١٢٦

---

١ أصواتهم ٢ خرج ٣ فله . له ٤ أي ٥ قال فلقيه ٦ ماله عليه ٧ ابن منصور ٨ برأي سعة هكذا في الفرع الذي بأيدينا وكتب عليه بهامشه ما نصه ليس في اليونينية تحت الياء الا كسرة واحدة وسعة منصوبة ومكسورة كما ترى وفي القسطلاني برأي بالتنوين سعة بالنصب أي للسعة وسعة بالجر صفة لسابقه ٩ عند أبي ذر توى بفتح الواو وهي على لغة طيئ اهـ من اليونينية ١٠ حدثنا

٢٧٠٦– طرفه: ٤٥٧.

٢٧٠٧– طرفه: ٢٨٩١، ٢٩٨٩.

٢٧٠٨– طرفه: ٢٣٥٩.

٢٧٠٩– طرفه: ٢١٢٧.

حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال توفي أبي وعليه دين فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اذا جددته فوضعته في المربد آذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ومعه أبو بكر وعمر فجلس عليه ودعا بالبركة ثم قال ادع غرماءك فأوفهم فما تركت أحدا له على أبي دين الا قضيته وفضل ثلثة عشر وسقا سبعة عجوة وستة لون أو ستة عجوة وسبعة لون فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت ذلك له فضحك فقال ائت أبا بكر وعمر فأخبرهما فقالا لقد علمنا اذ صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع أن سيكون ذلك وقال هشام عن وهب عن جابر صلاة العصر ولم يذكر أبا بكر ولا ضحك وقال وترك أبي عليه ثلثين وسقا دينا وقال ابن اسحق عن وهب عن جابر صلاة الظهر

باب الصلح بالدين والعين

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عثمن بن عمر أخبرنا يونس وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الله بن كعب أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر فقال كعب قد فعلت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه

(٧) (بسم الله الرحمن الرحيم)

كتاب الشروط

باب ما يجوز من الشروط في الاسلام والاحكام والمبايعة

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يأتيك منا أحد وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت

٢٧١٠– طرفه: ٤٥٧.

٢٧١١ و٢٧١٢– طرفه: ١٦٩٤، ١٦٩٥.

بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وأبى سهيل الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك فرد يومئذ أبا جندل الى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأته أحد من الرجال الا رده في تلك المدة وان
كان مسلما وجاء المؤمنات مهاجرات (١) وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها اليهم فلم
يرجعها اليهم لما أنزل الله فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن الى قوله ولا هم
يحلون لهن قال عروة فأخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الآية (تحفة) ٢٧١٣
يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى غفور رحيم قال عروة قالت عائشة فمن ١٦٥٥٨
أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلاما يكلمها به والله ما مست
يده يد امرأة قط في المبايعة وما بايعهن الا بقوله حدثنا أبو نعيم حدثنا سفين عن زياد بن علاقة قال (تحفة) ٢٧١٤
سمعت جريرا رضي الله عنه يقول بايعت رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم فاشترط علي والنصح لكل مسلم ٣٢١٠ م س
حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن إسمعيل قال حدثني قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله رضي الله (تحفة) ٢٧١٥
عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم (٣) ٣٢٢٦ م ت س

باب اذا باع نخلا قد أبرت (٤) (٥) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر باب ٢ (تحفة) ٢٧١٦
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت (٦) فثمرتها للبائع الا أن يشترط ٨٣٣٠ م د س ق
المبتاع (٧) باب الشروط في البيع (٨) حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا الليث (٩) عن ابن شهاب عن باب ٣ (تحفة) ٢٧١٧
عروة ان عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من (١٠) ١٦٥٨٠ م د ت س
كتابتها شيئا قالت لها عائشة ارجعي الى أهلك فان أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي
فعلت فذكرت ذلك بريرة الى أهلها (١١) فأبوا وقالوا ان شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ابتاعي فأعتقي فانما الولاء لمن أعتق باب ٤
اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمى جاز حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء قال سمعت عامرا (تحفة) ٢٧١٨
يقول حدثني جابر رضي الله عنه أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له ٢٣٤١ م د ت س

١ وجاءت ٢ النبي
٣ والنصح ٤ أبرت
٥ ولم يشترط الثمرة
٦ أبرت ٧ فثمرها
٨ في البيوع ٩ أخبرنا
١٠ ليث ١١ لأهلها

٢٧١٣- طرفه: ٢٧٣٣، ٤١٨٢، ٤٨٩١، ٥٢٨٨، ٧٢١٤.

٢٧١٤- طرفه: ٥٧.

٢٧١٥- طرفه: ٥٧.

٢٧١٦- طرفه: ٢٢٠٣.

٢٧١٧- طرفه: ٤٥٦.

٢٧١٨- طرفه: ٤٤٣.

فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية[٢] قلت لا ثم قال بعنيه بوقية[٣] فبعته فاستثنيت حملانه الى أهلي فلما
قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت فأرسل على إثري قال ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو
مالك[٤] قال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر أفقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة تغ ٣/٤٠٣
وقال إسحق عن جرير عن مغيرة فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة وقال عطاء وغيره لك ظهره[٥] تغ ٣/٤٠٣ (تحفة ٢٤٥٥ م س)
الى المدينة وقال محمد بن المنكدر عن جابر شرط ظهره الى المدينة وقال زيد بن أسلم عن جابر ولك ظهره تغ ٣/٤٠٤ (تحفة ٣٠٩٦، ٢٢٣٨)
حتى ترجع وقال أبو الزبير عن جابر أفقرناك ظهره الى المدينة وقال الأعمش عن سالم عن جابر تبلغ تغ ٣/٤٠٤ (تحفة ٣٠٠٢، ٢٢٤٣ م س)
عليه الى أهلك[٦] وقال عبيد الله وابن إسحق عن وهب عن جابر اشتراه النبي صلى الله عليه تغ ٣/٤٠٤ (تحفة ٣١٢٧ م)
وسلم بوقية[٧] وتابعه زيد بن أسلم عن جابر[٨] وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر أخذته تغ ٣/٤٠٤ (تحفة ٢٢٣٨، ٢٤٥٥ م س)
بأربعة دنانير وهذا يكون وقية[٩] على حساب الدينار بعشرة دراهم ولم يبين الثمن
مغيرة عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر وقال الأعمش عن سالم عن جابر وقية[٩] تغ ٣/٤٠٤ (تحفة ٢٢٤٣ م س)
ذهب وقال أبو إسحق عن سالم عن جابر بمائتي درهم وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر تغ ٣/٤٠٤ (تحفة ٢٣٨٧)
اشتراه بطريق تبوك أحسبه قال بأربع أواق[١١] وقال أبو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا وقول تغ ٣/٤٠٤ (تحفة ٣٠١ م س ق)
الشعبي بوقية[١٢] أكثر الاشتراط أكثر وأصح عندي قاله أبو عبد الله باب الشروط في ب ٥
المعاملة حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (تحفة) ٢٧١٩
قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال لا فقال تكفونا المؤنة[١٣] س ١٣٧٣٨
ونشرككم في الثمرة[١٤] قالوا سمعنا وأطعنا حدثنا موسى[١٥] حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله (تحفة) ٢٧٢٠
رضي الله عنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ٧٦٢٤
ما يخرج منها باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح وقال عمر إن مقاطع الحقوق ب ٢ تغ ٣/٤٠٨
عند الشروط ولك ما شرطت وقال المسور سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له فأثنى عليه
في مصاهرته فأحسن قال حدثني وصدقني ووعدني فوفى لي حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث (تحفة) ٢٧٢١
قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله ع ٩٩٥٣

١ سيرا ٢ بأوقية
٣ بأوقية ٤ وقال
٥ ولك ٦ قال أبو عبد الله الاشتراط أكثر وأصح عندي
٧ بأوقية
٨ تابعه ٩ أوقية
١٠ أوقية . ضبط وقية بالرفع من الفرع
١١ أواقي ١٢ بأوقية
١٣ في بعض الاصول فقالوا
١٤ تكفونا
١٥ ابن اسمعيل

عليه

٢٧١٩- طرفه: ٢٣٢٥.
٢٧٢٠- طرفه: ٢٢٨٥.
٢٧٢١- طرفه: ٥١٥١.

باب ٧ عليه وسلم أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج باب الشروط في المزارعة

(تحفة) ٢٧٢٢ حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت حنظلة الزرقي قال سمعت

٣٥٥٣ م د س ق رافع بن خديج رضي الله عنه يقول كنا أكثر الأنصار حقلا فكنا نكري الأرض فربما أخرجت هذه

ولم تخرج ذه فنهينا عن ذلك ولم ينه عن الورق باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح حدثنا

(تحفة) ٢٧٢٣ باب ٨ مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي

١٣٢٧١ م س صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيدن على بيع أخيه ولا يخطبن على خطبته

(تحفة) ٢٧٢٤ و٢٧٢٥ باب ٩ ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفئ إناءها باب الشروط التي لا تحل في الحدود حدثنا

١٤١٠٦ ع قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد

٣٧٥٥ ابن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا

بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى

بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني

أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد

يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله

(تحفة) ٢٧٢٦ باب ١٠ عليه وسلم فرجمت باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق حدثنا

١٦٠٤٣ خلاد بن يحيى حدثنا عبد الواحد بن أيمن المكي عن أبيه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها قالت

دخلت علي بريرة وهي مكاتبة فقالت يا أم المؤمنين اشتريني فإن أهلي يبيعوني فأعتقيني قالت نعم

قالت إن أهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي قالت لا حاجة لي فيك فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم

أو بلغه فقال ما شأن بريرة فقال اشتريها فأعتقيها وليشترطوا ما شاؤوا قالت فاشتريتها فأعتقتها واشترط

باب ١١ أهلها ولاءها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط باب

١ لا يبيع ٢ مائة جلدة ٣ عليك ٤ يبيعوني ٥ لا يبيعوني ٦ قال ٧ ويشترطوا ٨ قال فاشتريتها فأعتقتها

٢٧٢٢- طرفه: ٢٢٨٦.

٢٧٢٣- طرفه: ٢١٤٠.

٢٧٢٤- طرفه: ٢٣١٥.

٢٧٢٥- طرفه: ٢٣١٤.

٢٧٢٦- طرفه: ٤٥٦.

الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ إِنْ بَدَا[1] بِالطَّلَاقِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ تغ ٣/٤٠٩

٢٧٢٧ (تحفة) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ م س ٤١١
نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلَقِّي وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ
أُخْتِهَا وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ وَعَنِ التَّصْرِيَةِ تابعه معاذ وعبد الصمد عن تغ ٣/٤١٠
شُعْبَةَ وَقَالَ غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ نَهَى وَقَالَ آدَمُ نَهَيْنَا وَقَالَ النَّضْرُ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ نَهَى

بَابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ

٢٧٢٨ (تحفة) حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ[2] قَالَ أَخْبَرَنِي م ت س ٣٩
يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوسَى رَسُولُ اللهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا كَانَتِ الْأُولَى
نِسْيَانًا وَالْوُسْطَى شَرْطًا وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا لَقِيَا
غُلَامًا فَقَتَلَهُ فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ

٢٧٢٩ (تحفة) حدثنا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْنِي
بَرِيرَةُ فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَةٌ فَأَعِينِينِي فَقَالَتْ إِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ
وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ
ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ
وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ

٢٧٣٠ (تحفة) حدثنا أَبُو أَحْمَدَ[3] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ الْكِنَانِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ د ٥٥٤
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا أَفْلَجَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ إِنَّ

رسول

بدا كذا في اليونينية
الفرع بدون همز قال
القسطلاني وفي غيرهما
بانه اه
أخبرهم
هرار بن حويه هرار
بفتح الميم وتشديد الراء
المهملة وبعد الالف راء
مهملة أيضا قاله على اه
من اليونينية

٢٧٢١ – طرفه: ٢١٤٠.

٢٧٢٨ – طرفه: ٧٤.

٢٧٢٩ – طرفه: ٤٥٦.

رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ عاملَ يهودَ خيبرَ على أموالِهم وقال نُقِرُّكم ما أقرَّكم اللهُ وإنَّ عبدَ اللهِ بنَ
عُمرَ خرجَ إلى مالِه هُناكَ فعُدِيَ عليه من اللَّيلِ فوُطِئَتْ يداهُ ورِجلاهُ وليسَ لنا هُناكَ عدوٌّ غيرُهم هُم عدوُّنا
وتُهمَتُنا (١) وقد رأيتُ إجلاءَهُم فلمَّا أجمعَ عُمرُ على ذلكَ أتاهُ أحدُ بني أبي الحُقَيقِ فقال يا أميرَ المُؤمنينَ
أتُخرِجُنا وقد أقرَّنا مُحمَّدٌ صلى الله عليه وسلم وعامَلَنا على الأموالِ وشَرَطَ ذلكَ لنا فقال عُمرُ أظَنَنْتَ أنِّي
نَسيتُ قولَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كيفَ بكَ إذا أُخرِجتَ من خيبرَ تَعدُو بكَ قَلُوصُكَ ليلةً بعدَ ليلةٍ
فقال كانَتْ هذه هُزَيلةً (٢) من أبي القاسمِ قال (٣) كذَبتَ يا عدوَّ اللهِ فأجلاهُم عُمرُ وأعطاهُم قيمةَ ما كانَ
لهُم من الثَّمرِ مالًا وإبلًا وعُروضًا من أقتابٍ وحِبالٍ وغيرِ ذلكَ رواهُ حمَّادُ بنُ سلَمةَ عن عُبيدِ اللهِ أحسِبُه
عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ عن عُمرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم اختَصَرَه

باب الشُّروطِ في الجهادِ والمُصالَحةِ مع أهلِ الحربِ وكتابةِ الشُّروطِ

حدَّثني (٤) (٥) عبدُ اللهِ بنُ محمَّدٍ حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا
مَعمَرٌ قال أخبرني الزُّهريُّ قال أخبرني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ عن المِسوَرِ بنِ مَخرَمةَ ومَروانَ يُصدِّقُ كلُّ
واحدٍ منهُما حديثَ صاحبِه قالا خرَجَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زمنَ الحُديبيةِ حتَّى كانُوا ببَعضِ
الطَّريقِ (٦) قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم إنَّ خالدَ بنَ الوليدِ بالغَميمِ في خَيلٍ لقُريشٍ طَليعةً (٧) فخُذُوا ذاتَ اليمينِ
فوَاللهِ ما شَعَرَ بهِم خالدٌ حتَّى إذا هُم بقَترةِ الجَيشِ فانطَلَقَ يَركُضُ نَذيرًا لقُريشٍ وسارَ النبيُّ صلى الله عليه
وسلم حتَّى إذا كانَ بالثَّنيَّةِ الَّتي يُهبَطُ عليهِم منها بَرَكَتْ بهِ راحلتُه فقال النَّاسُ حَلْ حَلْ فألَحَّتْ فقالوا
خَلَأَتِ القَصواءُ خَلَأَتِ القَصواءُ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم ما خَلَأَتِ القَصواءُ وما ذاكَ لها
بخُلُقٍ ولكن حَبَسَها حابِسُ الفيلِ ثُمَّ قال والَّذي نَفسي بيدِه لا يَسألُوني خُطَّةً (٨) يُعظِّمُونَ فيها حُرُماتِ اللهِ
إلَّا أعطَيتُهُم إيَّاها ثُمَّ زَجَرَها فوَثَبَتْ قال فعَدَلَ عنهُم حتَّى نَزَلَ بأقصَى الحُديبيةِ على ثَمدٍ قَليلِ الماءِ يَتبرَّضُه
النَّاسُ تَبرُّضًا فلَم يُلبِّثْه النَّاسُ حتَّى نَزَحُوه وشُكِيَ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم العَطَشُ فانتَزَعَ سَهمًا
من كِنانتِه ثُمَّ أمَرَهُم أن يَجعَلُوه فيه فوَاللهِ ما زالَ يَجيشُ لهُم بالرِّيِّ حتَّى صَدَرُوا عنه فبَينَما هُم كذلكَ
إذ جاءَ بُديلُ بنُ ورقاءَ الخُزاعيُّ في نَفَرٍ من قَومِه من خُزاعةَ وكانُوا عَيبةَ نُصحِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم
من أهلِ تِهامةَ فقال إنِّي تَرَكتُ كَعبَ بنَ لُؤَيٍّ وعامرَ بنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أعدادَ مِياهِ الحُديبيةِ ومَعهُم العُوذُ

(تحفة ١٠٥٥٤) تغ ٣/٤١٢ د

باب ١٥

٢٧٣١ و٢٧٣٢ ١١ د س ١١ ١١

١ وتُهمَتُنا بتسكين الهاء عند أبي ذر
٢ كانَ ذلكَ
٣ فقال
٤ مَعَ الناسِ بالقَوْ
٥ حدَّثنا ٦ حتى
٧ طَليعةً ٨ يَ
٩ فبَينَا

٢٧٣١ و٢٧٣٢– طرفه: ١٦٩٤، ١٦٩٥.

المَطَافِيلُ وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ البَيْتِ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ
وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ فَإِنْ شَاؤُا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ
النَّاسِ (١) فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاؤُا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا (٢) وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي وَلَيُنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ فقال بُدَيْلٌ سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ قال
فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا قال إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ
فَعَلْنَا فقال سُفَهَاؤُهُمْ لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ وقال ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ قال
سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فقام عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فقال أَيْ قَوْمِ
أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ قالوا بَلَى قال أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ قالوا بَلَى قال فَهَلْ تَتَّهِمُونِي (٣) قالوا لَا قال أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ
أَهْلَ عُكَاظَ فَلَمَّا بَلَّحُوا (٤) عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي قالوا بَلَى قال فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ (٥)
رُشْدٍ اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِهِ قالوا ائْتِهِ فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فقال النَّبِيُّ صلى الله عليه
وسلم نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ فقال عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ أَيْ مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ (٦) هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ
مِنَ العَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى فَإِنِّي وَاللهِ لَأَرَى وُجُوهًا وَإِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا (٧) مِنَ النَّاسِ
خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ (٨) فقال له أَبُو بَكْرٍ امْصُصْ (٩) بِظَرِ (١٠) اللَّاتِ (١١) أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ فقال مَنْ ذَا
قالوا أَبُو بَكْرٍ قال أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجَبْتُكَ قال وَجَعَلَ يُكَلِّمُ
النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ (١٢) أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صلى الله عليه
وسلم وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ المِغْفَرُ فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ يَدَهُ
بِنَعْلِ السَّيْفِ وقال له أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فرفع عُرْوَةُ رَأْسَهُ فقال مَنْ
هَذَا قالوا المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ (١٣) فقال أَيْ غُدَرُ أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ وَكَانَ المُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الجَاهِلِيَّةِ
فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ فقال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَمَّا الإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ وَأَمَّا المَالَ فَلَسْتُ
مِنْهُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِعَيْنَيْهِ قال فَوَاللهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللهِ

سه
إِنْ شَاؤُا
جَمُّوا أي استراحوا من
هد الحرب اه من
ونينية
تَتَّهِمُونِي
بَلَّحُوا أي عجزوا
خفيف اللام لغة اه
ن اليونينية
عَلَيْكُمْ ٦ آتِه
أَصْلَهُ ٨ أَوْشَابًا
الصِّدِّيقُ ١٠ امْصُصْ
١ بَظْرِ ١٢ كَلِمَه
١ قال

صلى

صلى الله عليه وسلم نُخامَةً إلاّ وقعت في كفّ رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضّأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلّم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدّون إليه النظر تعظيما له فرجع عروة إلى أصحابه فقال أي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله إن رأيت ملكا قطّ يعظّمه أصحابه ما يعظّم أصحاب محمّد صلى الله عليه وسلم محمّدا والله إن تنخّم نُخامَةً إلاّ وقعت في كفّ رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضّأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلّم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدّون إليه النظر تعظيما له وإنّه قد عرض عليكم خطّة رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني آتيه فقالوا ائته فلما أشرف على النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظّمون البُدْن فابعثوها له فبعثت له واستقبله الناس يلبّون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يُصدّوا عن البيت فلما رجع إلى أصحابه قال رأيت البُدْن قد قلّدت وأشعرت فما أرى أن يُصدّوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني آتيه فقالوا ائته فلما أشرف عليهم قال النبيّ صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل يكلّم النبيّ صلى الله عليه وسلم فبينما هو يكلّمه إذ جاء سهيل بن عمرو قال معمر فأخبرني أيّوب عن عكرمة أنّه لمّا جاء سهيل بن عمرو قال النبيّ صلى الله عليه وسلم لقد سهّل لكم من أمركم قال معمر قال الزهريّ في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبيّ صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل أمّا الرحمن فوالله ما أدري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهمّ كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها إلاّ بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهمّ ثمّ قال هذا ما قاضى عليه محمّد رسول الله فقال سهيل والله لو كنّا نعلم أنّك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمّد بن عبد الله فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم والله إنّي لرسول الله وإن كذّبتموني اكتب محمّد بن عبد الله قال الزهريّ وذلك لقوله لا يسألوني خطّة يعظّمون فيها حرمات الله إلاّ أعطيتهم إيّاها فقال له النبيّ صلى الله عليه وسلم على أن تخلّوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل

١ تُكلّموا ٢ يتنخ
٣ تكلّموا ٤ آته
٥ آته ٦ قد
٧ فقال ٨ ماهي
٩ لا يسألوني

والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى أنه لا يأتيك
منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا قال المسلمون سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما
فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى
بنفسه بين أظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم إنا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله إذا لم أصالحك على شيء أبدا قال النبي صلى الله عليه وسلم
فأجزه لي قال ما أنا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما أنا بفاعل قال مكرز بل قد أجزناه لك قال أبو جندل
أي معشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلما ألا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا
في الله قال فقال عمر بن الخطاب فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقلت ألست نبي الله حقا قال بلى
قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا إذا قال إني رسول الله
ولست أعصيه وهو ناصري قلت أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى فأخبرتك أنا
نأتيه العام قال قلت لا قال فإنك آتيه ومطوف به قال فأتيت أبا بكر فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقا
قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا إذا قال أيها الرجل
إنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله إنه على الحق قلت
أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به قال بلى أفأخبرك أنك تأتيه العام قلت لا قال فإنك
آتيه ومطوف به قال الزهري قال عمر فعملت لذلك أعمالا قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال
ذلك ثلث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة يا نبي الله
أتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم أحدا
منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى
كاد بعضهم يقتل بعضا غما ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم
المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن حتى بلغ بعصم الكوافر فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك

فتزوج

(١) قاضيك عليه أن ترده إلي
(٢) نقض الكتاب بعد
(٣) أصالحك على شيء أبدا
(٤) بمجيزه لك
(٥) لقيت
(٦) عمر بن الخطاب
(٧) فأخبرتك أنا
(٨) لرسول الله
(٩) ونطوف به
(١٠) ودعا حالقه فحلقه

من ٢ نقض في أصول معتمدة صالحك
بمجيز ذلك
لقيت بفتح القاف في ونفية فقط وفي غيرها يت بكسرها اه قسطلاني
قال فأخبرتك في بعض صول الصحيحة أفأخبرتك بزيادة همزة الاستفهام
رسول ٩ فنطوف
هديه ١

فتزوج إحداهما معوية بن أبي سفين والأخرى صفوان بن أمية ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش (١) وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرني أنظر إليه فأمكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل (٣) والله صاحبي وإني لمقتول فجاء أبو بصير فقال يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل أمه (٤) مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم لما أرسل فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم فأنزل الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة (٧) من بعد أن أظفركم عليهم حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية وكانت حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت (٨) وقال عقيل عن الزهري قال عروة فأخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن وبلغنا أنه لما أنزل الله تعالى أن يردوا إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا بعصم الكوافر أن عمر طلق امرأتين قريبة بنت أبي أمية وابنة جرول الخزاعي فتزوج قريبة (١٠) معوية وتزوج الأخرى أبو جهم فلما أبى الكفار أن يقروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله تعالى وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم والعقب ما يؤدي المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار فأمر أن يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللاتي هاجرن وما نعلم أحدا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها (١٢) وبلغنا أن أبا بصير بن أسيد

(تحفة) ٢٧٣٣ تغ ٤١٣/٣ ١٦٥٥٨

تغ ٤١٣/٣

اليونينية قال القسطلا
ومعنى كونه من قريش أ
منهم بالحلف والا فهو ثقفي

٢ به ٣ قتل

٤ ويل أمه برفع اللام ف
رواية أبي ذر وقطع همز
أمه وفي نسخة ويل أم
بحذف الهمزة تخفيفا وفي
أخرى ويل أمه بنصب اللا
وفي اليونينية ويل أمه بكس
اللام وقطع الهمزة قال ابن
ملك وي كلمة تعجب اسم
فعل واللام بعدها مكسور
ويجوز ضمها اتباعا للهمز
وحذف الهمزة تخفيفا ا
ملخصا من القسطلاني

٥ مسعر ٦ الله والرح

٧ حتى بلغ حمية الجاهلي

٨ قال أبو عبد الله معرة ال
الحرب تزيلوا وحميت
القوم منعتهم حماية وأحميت
الحمى جعلته حمى لا يدخل
وأحميت الحديد وأحميت
الرجل اذا أغضبته إحما
اه من اليونينية وتزيلوا
انمازوا اه قسطلاني

٩ قريبة ١٠ قريبة

١١ يعطى ١٢ أن أحد

الثَّقَفِيُّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ فَكَتَبَ الأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ

وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما وَعَطَاءٌ إِذَا أَجَّلَهُ فِي الْقَرْضِ جَازَ

بَابُ الْمُكَاتَبِ وَمَا لاَ يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما فِي الْمُكَاتَبِ شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَوْ عُمَرُ كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ يُقَالُ عَنْ كِلَيْهِمَا عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الْوَلاَءُ لِي فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَتْ ذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الاشْتِرَاطِ وَالثُّنْيَا فِي الإِقْرَارِ

وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ وَإِذَا قَالَ مِائَةً إِلاَّ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ رَجُلٌ لِكُرَيْبٍ أَدْخِلْ رِكَابَكَ فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَخْرُجْ فَقَالَ شُرَيْحٌ مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ إِنَّ رَجُلاً بَاعَ طَعَامًا وَقَالَ إِنْ لَمْ آتِكَ الأَرْبِعَاءَ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ فَلَمْ يَجِئْ فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي أَنْتَ أَخْلَفْتَ فَقَضَى عَلَيْهِ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلاَّ وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ

---

(١) م يؤخر ق

(٢) م يقدم ق

(٣) الى ه

(٤) لا ه

(٥) ق

(٦)

٢٧٣٤ (تحفة) ٣٦٣٠ — ب ١٦ تغ ٤١٤/٣ س

٢٧٣٥ (تحفة) ٧٩٣٨ — س

٢٧٣٦ (تحفة) ٣٧٢٧ — ت س

٢٧٣٧ (تحفة) ٢٧٤٢ — ع

ب ١٧ تغ ٤١٤/٣

تغ ٤١٤/٣

ب ١٨

تغ ٤١٥/٣

ب ١٩

٢٧٣٤- طرفه: ١٤٩٨.

٢٧٣٥- طرفه: ٤٥٦.

٢٧٣٦- طرفه: ٦٤١٠، ٧٣٩٢.

٢٧٣٧- طرفه: ٢٣١٣.

عَوْنٍ قال أنبأني نافعٌ عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ أصابَ أرضًا بخيبرَ فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم يستأمِرُهُ فيها فقال يا رسولَ الله إنِّي أصبتُ أرضًا بخيبرَ لم أُصِبْ مالًا قطُّ أنفسَ عندي منه فما تأمُرُ به قال إن شئتَ حبَّستَ أصلَها وتصدَّقتَ بها قال فتصدَّقَ بها عُمَرُ أنَّه لا يُباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ وتصدَّقَ بها في الفُقَراءِ وفي القُرْبَى وفي الرِّقابِ وفي سبيلِ الله وابنِ السَّبيلِ والضَّيْفِ لا جُناحَ على مَنْ وَلِيَها أن يأكُلَ منها بالمعروفِ ويُطْعِمَ غيرَ متمَوِّلٍ قال فحدَّثْتُ به ابنَ سيرينَ فقال غيرَ متأثِّلٍ مالًا

﴿ تم طبع الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب الوصايا ﴾

أسماء كتب الجزء الثالث

٢٦ ـ العمرة	٢ ـ ٨
٢٧ ـ المُحْصَر وجزاء الصيد	٨ ـ ١١
٢٨ ـ جزاء الصيد ونحوه	١١ ـ ٢٠
٢٩ ـ فضائل المدينة	٢٠ ـ ٢٤
٣٠ ـ الصوم	٢٤ ـ ٤٤
٣١ ـ صلاة التراويح	٤٤ ـ ٤٥
٣٢ ـ فضل ليلة القدر	٤٥ ـ ٤٧
٣٣ ـ الاعتكاف	٤٧ ـ ٥٢
٣٤ ـ البيوع	٥٢ ـ ٨٤
٣٥ ـ السَّلَم	٨٥ ـ ٨٧
٣٦ ـ الشُّفْعة	٨٧ ـ ٨٨
٣٧ ـ الإجارة	٨٨ ـ ٩٤
٣٨ ـ الحوالات	٩٤ ـ ٩٥
٣٩ ـ الكفالة	٩٥ ـ ٩٨
٤٠ ـ الوكالة	٩٨ ـ ١٠٣
٤١ ـ الحرث والمزارعة	١٠٣ ـ ١٠٩
٤٢ ـ الشرب والمساقاة	١٠٩ ـ ١١٥
٤٣ ـ الاستقراض	١١٥ ـ ١٢٠
٤٤ ـ الإشخاص والخصومات	١٢٠ ـ ١٢٣
٤٥ ـ اللُّقَطَة	١٢٤ ـ ١٢٧
٤٦ ـ المظالم	١٢٧ ـ ١٣٧
٤٧ ـ الشَّرِكَة	١٣٧ ـ ١٤٢
٤٨ ـ الرهن	١٤٢ ـ ١٤٣
٤٩ ـ العتق	١٤٣ ـ ١٥١
٥٠ ـ المكاتب	١٥١ ـ ١٥٣
٥١ ـ الهبة وفضلها	١٥٣ ـ ١٦٧
٥٢ ـ الشهادات	١٦٧ ـ ١٨٢
٥٣ ـ الصلح	١٨٢ ـ ١٨٨
٥٤ ـ الشروط	١٨٨ ـ ١٩٩

فهرس تفصيلي لأسماء الكتب وتراجم الأبواب

الجزء الثالث

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
	٢٦ـ أبواب العمرة	
	(أبوابه : ٢٠)	
١	باب وجوب العمرة وفضلها	٢
٢	باب من اعتمر قبل الحج	٢
٣	بابٌ : كم اعتمر النبي ﷺ ؟	٢
٤	باب عمرة في رمضان	٣
٥	باب العمرة ليلة الحَصْبة وغيرها	٣
٦	باب عمرة التنعيم	٤
٧	باب الاعتمار بعد الحجِّ بغير هَدْي	٤
٨	باب أجر العمرة على قدر النصَب	٥
٩	باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج، هل يُجزئه من طواف الوداع ؟	٥
١٠	بابٌ : يَفعل في العمرة ما يفعل في الحج	٥
١١	بابٌ : متى يحلُّ المعتمر ؟	٦
١٢	باب ما يقول إذا رجع من الحجِّ أو العمرة أو الغزو ؟	٧
١٣	باب استقبال الحاجِّ القادمَيْنِ والثلاثة على الدابَّة	٧
١٤	باب القدوم بالغداة	٧
١٥	باب الدخول بالعشيِّ	٧
١٦	بابٌ : لا يطرُق أهله إذا بلغ المدينة	٧
١٧	باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة	٧
١٨	باب قول الله تعالى : ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا۟﴾	٨
١٩	بابٌ : «السفر قطعة من العذاب»	٨
٢٠	باب المسافر إذا جدَّ به السير يعجِّل إلى أهله	٨
	٢٧ـ أبواب المُحْصَر وجزاء الصيد	
	(أبوابه : ١٠)	
١	بابٌ : إذا أُحْصِر المعتمر	٨
٢	باب الإحصار في الحجِّ	٩
٣	باب النحر قبل الحلْق في الحَصْر	٩
٤	باب من قال : ليس على المُحصَر بَدلٌ	٩
٥	باب قول الله تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى﴾ . . . الآية	١٠
٦	باب قول الله تعالى : ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وهي إطعام ستَّة مساكين	١٠
٧	بابٌ : الإطعام في الفدية نصف صاع	١٠
٨	بابٌ : النسك شاةٌ	١٠
٩	باب قول الله تعالى : ﴿فَلَا رَفَثَ﴾	١١
١٠	باب قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾	١١
	٢٨ـ باب جزاء الصيد ونحوه	
	(أبوابه : ٢٧)	
١	قول الله تعالى : ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ . . . الآية	١١
٢	بابٌ : إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيدَ أكله	١١
٣	بابٌ : إذا رأى المُحْرِمون صيداً فضحكوا ففَطِن الحلال	١٢
٤	بابٌ : لا يُعين المُحْرِمُ الحلال في قتْل الصيد	١٢
٥	باب لا يشير المُحْرِم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال	١٢
٦	بابٌ : إذا أهْدَى للمُحْرِم حماراً وحشيّاً حيّاً لم يَقْبَل	١٣
٧	باب ما يَقتل المُحْرِم من الدوابّ	١٣
٨	بابٌ : لا يُعضَد شجر الحرم	١٤
٩	بابٌ : لا يُنفَّر صيد الحرم	١٤
١٠	باب لا يَحلُّ القتال بمكة	١٤
١١	باب الحجامة للمُحْرِم	١٥
١٢	باب تزويج المُحْرِم	١٥
١٣	باب ما يُنْهى من الطيب للمحرم والمحرمة	١٥
١٤	باب الاغتسال للمحرم	١٦
١٥	باب لبس الخفَّيْن للمحرم إذا لم يجد النعلين	١٦
١٦	بابٌ : إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل	١٦
١٧	باب لُبس السلاح للمحرم	١٦

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١٨	باب دخول الحرم ومكَّة بغير إحرام	١٧
١٩	بابٌ: إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص	١٧
٢٠	باب المحرم يموت بعرفة	١٧
٢١	باب سُنَّة المحرم إذا مات	١٧
٢٢	باب الحجِّ والنذور عن الميِّت، والرجلُ يحجُّ عن المرأة	١٨
٢٣	باب الحجِّ عمَّن لا يستطيع الثبوت على الراحلة	١٨
٢٤	باب حجِّ المرأة عن الرجل	١٨
٢٥	باب حجِّ الصبيان	١٨
٢٦	باب حجِّ النساء	١٩
٢٧	باب من نذر المشي إلى الكعبة	١٩

٢٩ـ فضائل المدينة

(أبوابه: ١٢)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	باب حرم المدينة	٢٠
٢	باب فضل المدينة وأنَّها تنفي الناس	٢٠
٣	بابٌ: المدينة طابة	٢١
٤	باب لابتي المدينة	٢١
٥	باب من رغب عن المدينة	٢١
٦	بابٌ: الإيمان يأرزُ إلى المدينة	٢١
٧	باب إثم من كادَ أهل المدينة	٢١
٨	باب آطام المدينة	٢١
٩	بابٌ: لا يدخل الدَّجال المدينة	٢٢
١٠	بابٌ: المدينة تنفي الخَبَث	٢٢
	بابٌ: حدثنا عبد الله بن محمد	٢٣
١١	باب كراهية النبيِّ ﷺ أن تُعْرَى المدينة	٢٣
١٢	بابٌ: حدثنا مُسَدَّد	٢٣

٣٠ـ كتاب الصوم

(أبوابه: ٦٩)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	باب وجوب صوم رمضان، وقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ . . . الآية	٢٤
٢	باب فضل الصوم	٢٤
٣	باب: الصوم كفَّارة	٢٥
٤	باب الريَّان للصائمين	٢٥
٥	بابٌ: هل يقال «رمضان» أو «شهر رمضان»؟ ومن رأى كلّه واسعاً	٢٥
٦	باب «من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونيَّة»	٢٦
٧	بابٌ: أجود ما كان النبيُّ ﷺ يكون في رمضان	٢٦
٨	باب من لم يَدَعْ قول الزُّور والعمل به في الصوم	٢٦
٩	بابٌ: هل يقول إنِّي صائم إذا شُتِمَ؟	٢٦
١٠	باب الصوم لمن خاف على نفسه العُزوبة	٢٦
١١	باب قول النبيِّ ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»	٢٦
١٢	بابٌ: «شهرا عيد لا ينقصان»	٢٧
١٣	باب قول النبيِّ ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»	٢٧
١٤	بابٌ: لا يتقدَّمنَّ رمضان بصوم يوم ولا يومين	٢٨
١٥	باب قول الله جلَّ ذكره: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ ﴾ . . . الآية	٢٨
١٦	باب قول الله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾ . . . الآية	٢٨
١٧	باب قول النبيِّ ﷺ: «لا يمنعنَّكم مِن سحوركم أذان بلال»	٢٨
١٨	باب تأخير السحور	٢٩
١٩	باب قدر كَمْ بين السحور وصلاة الفجر؟	٢٩
٢٠	باب بركة السحور من غير إيجاب	٢٩
٢١	بابٌ: إذا نوى بالنهار صوماً	٢٩
٢٢	باب الصائم يصبح جنباً	٢٩
٢٣	باب المباشرة للصائم	٣٠
٢٤	باب القُبْلة للصائم	٣٠
٢٥	باب اغتسال الصائم	٣٠
٢٦	باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً	٣١
٢٧	باب سواك الرطب واليابس للصائم	٣١
٢٨	باب قول النبيِّ ﷺ: «إذا توضأ فليستنْشق بمنخره الماء» ولم يميِّز بين الصائم وغيره	٣١
٢٩	بابٌ: إذا جامع في رمضان	٣٢
٣٠	بابٌ: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيءٌ فتُصُدِّق عليه فليكفِّرْ	٣٢
٣١	باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفَّارة إذا كانوا محاويج؟	٣٢
٣٢	باب الحجامة والقَيْءِ للصائم	٣٣
٣٣	باب الصوم في السفر والإفطار	٣٣
٣٤	بابٌ: إذا صام أيَّاماً من رمضان ثم سافر	٣٤
٣٥	بابٌ: حدثنا عبد الله بن يوسف	٣٤

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
٣٦	باب قول النبيِّ ﷺ لمن ظُلِّل عليه واشتدَّ الحرُّ: «ليس من البرِّ الصوم في السفر»	٣٤
٣٧	بابٌ: لم يَعِبْ أصحاب النبيِّ ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار	٣٤
٣٨	باب من أفطر في السفر ليراه الناس	٣٤
٣٩	بابٌ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾	٣٤
٤٠	بابٌ: متى يُقضى قضاء رمضان ؟	٣٥
٤١	باب الحائض تترك الصوم والصلاة	٣٥
٤٢	باب من مات وعليه صوم	٣٥
٤٣	بابٌ: متى يحلُّ فطر الصائم ؟	٣٦
٤٤	بابٌ: يُفطر بما تيسَّر عليه بالماء وغيره	٣٦
٤٥	باب تعجيل الإفطار	٣٦
٤٦	بابٌ: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس	٣٧
٤٧	باب صوم الصبيان	٣٧
٤٨	باب الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام	٣٧
٤٩	باب التنكيل لمن أكثر الوصال	٣٧
٥٠	باب الوصال إلى السحر	٣٨
٥١	باب من أقسم على أخيه ليُفطِر في التطوُّع ولم يَرَ عليه قضاءً إذا كان أوفق له	٣٨
٥٢	باب صوم شعبان	٣٨
٥٣	باب ما يذكر من صوم النبيِّ ﷺ وإفطاره	٣٩
٥٤	باب حقِّ الضيف في الصوم	٣٩
٥٥	باب حقِّ الجسم في الصوم	٣٩
٥٦	باب صوم الدهر	٤٠
٥٧	باب حق الأهل في الصوم	٤٠
٥٨	باب صوم يوم وإفطار يوم	٤٠
٥٩	باب صوم داود عليه السلام	٤٠
٦٠	باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة	٤١
٦١	باب من زار قوماً فلم يُفطر عندهم	٤١
٦٢	باب الصوم من آخر الشهر	٤١
٦٣	باب صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر يعني إذا لم يَصُم قبله ولا يريدُ أن يصوم بعده	٤١
٦٤	بابٌ: هل يخصُّ شيئاً من الأيام ؟	٤٢
٦٥	باب صوم يوم عرفة	٤٢
٦٦	باب صوم يوم الفطر	٤٢
٦٧	باب الصوم يوم النحر	٤٣
٦٨	باب صيام أيام التشريق	٤٣
٦٩	باب صيام يوم عاشوراء	٤٣

٣١ـ كتاب صلاة التراويح

(أبوابه: ١)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	باب فضل من قام رمضان	٤٤

٣٢ـ كتاب فضل ليلة القدر

(أبوابه: ٥)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	باب فضل ليلة القدر	٤٥
٢	باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر	٤٦
٣	باب تحرّي ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر	٤٦
٤	باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس	٤٧
٥	باب العمل في العشر الأواخر من رمضان	٤٧

٣٣ـ أبواب الاعتكاف

(أبوابه: ١٩)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها	٤٧
٢	باب الحائض تُرجِّل المعتكف	٤٨
٣	بابٌ: لا يدخل لبيت إلا لحاجة	٤٨
٤	باب غسل المعتكف	٤٨
٥	باب الاعتكاف ليلاً	٤٨
٦	باب اعتكاف النساء	٤٨
٧	باب الأخبية في المسجد	٤٩
٨	بابٌ: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ؟	٤٩
٩	باب الاعتكاف، وخَرجَ النبي ﷺ صبيحة عشرين	٤٩
١٠	باب اعتكاف المستحاضة	٥٠
١١	باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه	٥٠
١٢	بابٌ: هل يدرأ المعتكف عن نفسه ؟	٥٠
١٣	باب من خرج من اعتكافه عند الصبح	٥٠
١٤	باب الاعتكاف في شوال	٥١
١٥	باب من لم يَرَ عليه صوماً إذا اعتكف	٥١

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١٦	بابٌ: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم	٥١
١٧	باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان	٥١
١٨	باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج	٥١
١٩	باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل	٥٢

٣٤ـ كتاب البيوع

(أبوابه: ١١٣)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾... الآية	٥٢
٢	بابٌ: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما مشبَّهات»	٥٣
٣	باب تفسير المشبَّهات	٥٣
٤	باب ما يتنزَّه عن الشُّبهات	٥٤
٥	باب من لم يَرَ الوساوس ونحوها من المشبَّهات	٥٤
٦	باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾	٥٥
٧	باب من لم يبال من حيث كسب المال	٥٥
٨	باب التجارة في البر، وقوله: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ﴾... الآية	٥٥
٩	باب الخروج في التجارة	٥٥
١٠	باب التجارة في البحر	٥٥
١١	بابٌ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً﴾... الآية، وقوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ﴾... الآية	٥٦
١٢	باب قول الله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾	٥٦
١٣	باب من أحبَّ البَسْط في الرزق	٥٦
١٤	باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة	٥٦
١٥	باب كسب الرجل وعمله بيده	٥٧
١٦	باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقّاً فليطلبه في عفاف	٥٧
١٧	باب من أنظر موسراً	٥٧
١٨	باب من أنظر معسراً	٥٨
١٩	بابٌ: إذا بيّن البيِّعان ولم يكتما ونصحا	٥٨
٢٠	باب بيع الخِلْط من التمر	٥٨
٢١	باب ما قيل في اللحَّام والجزَّار	٥٨
٢٢	باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع	٥٩
٢٣	باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾... الآية	٥٩
٢٤	باب آكل الربا وشاهده وكاتبه وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾... الآية	٥٩
٢٥	باب موكل الربا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾... الآية	٥٩
٢٦	بابٌ: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾... الآية	٦٠
٢٧	باب ما يُكرَه من الحَلف في البيع	٦٠
٢٨	باب ما قيل في الصَّوَّاغ	٦٠
٢٩	باب ذكر القَيْن والحدَّاد	٦٠
٣٠	باب ذكر الخيَّاط	٦١
٣١	باب ذكر النسَّاج	٦١
٣٢	باب النجار	٦١
٣٣	باب شراء الإمام الحوائج بنفسه	٦١
٣٤	باب شراء الدواب والحمير، وإذا اشترى دابة أو جملاً وهو عليه هل يكون ذلك قَبْضاً قبل أن ينزل؟	٦٢
٣٥	باب الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الإسلام	٦٢
٣٦	باب شراء الإبل الهِيم أو الأَجرب	٦٢
٣٧	باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها	٦٣
٣٨	بابٌ: في العطَّار وبيع المِسْك	٦٣
٣٩	باب ذكر الحجَّام	٦٣
٤٠	باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء	٦٣
٤١	بابٌ: صاحب السِّلْعة أحقُّ بالسَّوم	٦٤
٤٢	بابٌ: كم يجوز الخيار؟	٦٤
٤٣	بابٌ: إذا لم يوقِّت في الخيار هل يجوز البيع؟	٦٤
٤٤	بابٌ: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا»	٦٤
٤٥	بابٌ: إذا خيَّر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع	٦٤
٤٦	بابٌ: إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟	٦٤
٤٧	بابٌ: إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبداً فأعتقه	٦٥
٤٨	باب ما يُكْرَه من الخداع في البيع	٦٥
٤٩	باب ما ذُكِرَ في الأسواق	٦٥
٥٠	باب كراهية السَّخَب في السوق	٦٦
٥١	باب الكيل على البائع والمعطي	٦٧
٥٢	باب ما يُستحب من الكيل	٦٧

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
٥٣	باب بركة صاع النبي ﷺ ومُدِّهم	٦٧
٥٤	باب ما يُذكر في بيع الطعام والحُكْرة	٦٨
٥٥	باب بيع الطعام قبل أن يُقْبَض، وبيع ما ليس عندك	٦٨
٥٦	باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رَحْله ، والأدب في ذلك	٦٨
٥٧	بابٌ: إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يُقْبَض	٦٩
٥٨	بابٌ: لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك	٦٩
٥٩	باب بيع المُزايدة	٦٩
٦٠	باب النجْش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع	٦٩
٦١	باب بيع الغرر وحَبَل الحَبَلة	٧٠
٦٢	باب بيع الملامسة	٧٠
٦٣	باب بيع المنابذة	٧٠
٦٤	باب النهي للبائع أن لا يحفِّل الإبل والبقر والغنم	٧٠
٦٥	بابٌ: إن شاء ردَّ المصرَّاة وفي حلبتها صاع من تمر	٧١
٦٦	باب بيع العبد الزاني	٧١
٦٧	باب البيع والشراء مع النساء	٧١
٦٨	بابٌ: هل يبيع حاضرٌ لبادٍ بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه ؟	٧١
٦٩	باب من كره أن يبيع حاضرٌ لبادٍ بأجر	٧٢
٧٠	بابٌ: لا يبيع حاضرٌ لبادٍ بالسمسرة	٧٢
٧١	باب النهي عن تلقِّي الركبان وأن بيعه مردود	٧٢
٧٢	باب منتهى التلقي	٧٣
٧٣	بابٌ: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحلُّ	٧٣
٧٤	باب بيع التمر بالتمر	٧٣
٧٥	باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام	٧٣
٧٦	باب بيع الشعير بالشعير	٧٤
٧٧	باب بيع الذهب بالذهب	٧٤
٧٨	باب بيع الفضة بالفضة	٧٤
٧٩	باب بيع الدينار بالدينار نَسَاءً	٧٤
٨٠	باب بيع الوَرِق بالذهب نسيئة	٧٥
٨١	باب بيع الذهب بالوَرِق يداً بيد	٧٥
٨٢	باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا	٧٥
٨٣	باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة	٧٥
٨٤	باب تفسير العرايا	٧٦
٨٥	باب بيع الثمار قبل أن يَبْدُوَ صلاحها	٧٦
٨٦	باب بيع النخل قبل أن يَبْدُوَ صلاحها	٧٧
٨٧	بابٌ: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع	٧٧
٨٨	باب شراء الطعام إلى أجل	٧٧
٨٩	بابٌ: إذا أراد بيع تمر بتمرٍ خيرٍ منه	٧٧
٩٠	باب من باع نخلاً قد أُبِّرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة	٧٨
٩١	باب بيع الزرع بالطعام كيلاً	٧٨
٩٢	باب بيع النخل بأصله	٧٨
٩٣	باب بيع المخاضرة	٧٨
٩٤	باب بيع الجُمَّار وأكله	٧٨
٩٥	باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسُنَنهم على نيَّاتهم ومذاهبهم المشهورة	٧٨
٩٦	باب بيع الشريك من شريكه	٧٩
٩٧	باب بيع الأرض والدور والعروض مُشاعاً غير مقسوم	٧٩
٩٨	بابٌ: إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي	٧٩
٩٩	باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب	٨٠
١٠٠	باب شراء المملوك من الحربيّ وهبته وعتقه	٨٠
١٠١	باب جلود الميتة قبل أن تُدْبَغ	٨١
١٠٢	باب قتل الخنزير	٨٢
١٠٣	بابٌ: لا يُذاب شحم الميتة ولا يباع وَدَكُه	٨٢
١٠٤	باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يُكره من ذلك	٨٢
١٠٥	باب تحريم التجارة في الخمر	٨٢
١٠٦	باب إثم من باع حرّاً	٨٢
١٠٧	باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضيهم حين أجلاهم	٨٣
١٠٨	باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة	٨٣
١٠٩	باب بيع الرقيق	٨٣
١١٠	باب بيع المدبَّر	٨٣
١١١	بابٌ: هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ؟	٨٣
١١٢	باب بيع الميتة والأصنام	٨٤
١١٣	باب ثمن الكلب	٨٤

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
٥٣	باب بركة صاع النبي ﷺ ومُدِّهم	٦٧
٥٤	باب ما يُذكر في بيع الطعام والحُكْرة	٦٨
٥٥	باب بيع الطعام قبل أن يُقْبَض، وبيع ما ليس عندك	٦٨
٥٦	باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رَحْله ، والأدب في ذلك	٦٨
٥٧	بابٌ: إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يُقْبَض	٦٩
٥٨	بابٌ: لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك	٦٩
٥٩	باب بيع المُزايدة	٦٩
٦٠	باب النجْش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع	٦٩
٦١	باب بيع الغرر وحَبَل الحَبَلة	٧٠
٦٢	باب بيع الملامسة	٧٠
٦٣	باب بيع المنابذة	٧٠
٦٤	باب النهي للبائع أن لا يحفِّل الإبل والبقر والغنم	٧٠
٦٥	بابٌ: إن شاء ردَّ المصرَّاة وفي حلبتها صاع من تمر	٧١
٦٦	باب بيع العبد الزاني	٧١
٦٧	باب البيع والشراء مع النساء	٧١
٦٨	بابٌ: هل يبيع حاضرٌ لبادٍ بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه ؟	٧١
٦٩	باب من كره أن يبيع حاضرٌ لبادٍ بأجر	٧٢
٧٠	بابٌ: لا يبيع حاضرٌ لبادٍ بالسمسرة	٧٢
٧١	باب النهي عن تلقِّي الركبان وأن بيعه مردود	٧٢
٧٢	باب منتهى التلقي	٧٣
٧٣	بابٌ: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحلُّ	٧٣
٧٤	باب بيع التمر بالتمر	٧٣
٧٥	باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام	٧٣
٧٦	باب بيع الشعير بالشعير	٧٤
٧٧	باب بيع الذهب بالذهب	٧٤
٧٨	باب بيع الفضة بالفضة	٧٤
٧٩	باب بيع الدينار بالدينار نَسَاءً	٧٤
٨٠	باب بيع الوَرِق بالذهب نسيئة	٧٥
٨١	باب بيع الذهب بالوَرِق يداً بيد	٧٥
٨٢	باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا	٧٥
٨٣	باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة	٧٥
٨٤	باب تفسير العرايا	٧٦
٨٥	باب بيع الثمار قبل أن يَبْدُوَ صلاحها	٧٦
٨٦	باب بيع النخل قبل أن يَبْدُوَ صلاحها	٧٧
٨٧	بابٌ: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع	٧٧
٨٨	باب شراء الطعام إلى أجل	٧٧
٨٩	بابٌ: إذا أراد بيع تمر بتمرٍ خيرٍ منه	٧٧
٩٠	باب من باع نخلاً قد أُبِّرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة	٧٨
٩١	باب بيع الزرع بالطعام كيلاً	٧٨
٩٢	باب بيع النخل بأصله	٧٨
٩٣	باب بيع المخاضرة	٧٨
٩٤	باب بيع الجُمَّار وأكله	٧٨
٩٥	باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسُنَنهم على نيَّاتهم ومذاهبهم المشهورة	٧٨
٩٦	باب بيع الشريك من شريكه	٧٩
٩٧	باب بيع الأرض والدور والعروض مُشاعاً غير مقسوم	٧٩
٩٨	بابٌ: إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي	٧٩
٩٩	باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب	٨٠
١٠٠	باب شراء المملوك من الحربيّ وهبته وعتقه	٨٠
١٠١	باب جلود الميتة قبل أن تُدْبَغ	٨١
١٠٢	باب قتل الخنزير	٨٢
١٠٣	بابٌ: لا يُذاب شحم الميتة ولا يباع وَدَكُه	٨٢
١٠٤	باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يُكره من ذلك	٨٢
١٠٥	باب تحريم التجارة في الخمر	٨٢
١٠٦	باب إثم من باع حرّاً	٨٢
١٠٧	باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضيهم حين أجلاهم	٨٣
١٠٨	باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة	٨٣
١٠٩	باب بيع الرقيق	٨٣
١١٠	باب بيع المدبَّر	٨٣
١١١	بابٌ: هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ؟	٨٣
١١٢	باب بيع الميتة والأصنام	٨٤
١١٣	باب ثمن الكلب	٨٤

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
	٣٥ـ كتاب السَّلَم	
	(أبوابه : ٨)	
١	باب السَّلَم في كيلٍ معلوم	٨٥
٢	باب السلم في وزن معلوم	٨٥
٣	باب السلم إلى من ليس عنده أصل	٨٥
٤	باب السلم في النخل	٨٦
٥	باب الكفيل في السلم	٨٦
٦	باب الرَّهن في السلم	٨٦
٧	باب السلم إلى أجل معلوم	٨٦
٨	باب السلم إلى أن تُنْتَج الناقة	٨٧
	٣٦ـ كتاب الشُّفْعَة	
	(أبوابه : ٣)	
١	باب الشفعة ما لم يُقْسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة	٨٧
٢	باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع	٨٧
٣	بابٌ: أيُّ الجوار أقرب ؟	٨٨
	٣٧ـ كتاب الإجارة	
	(أبوابه : ٢٢)	
١	بابٌ: في الإجارة	٨٨
٢	باب رعي الغنم على قراريط	٨٨
٣	باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام	٨٨
٤	بابٌ: إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جازَ، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل	٨٩
٥	باب الأجير في الغزو	٨٩
٦	بابٌ: من استأجر أجيراً فبيَّن له الأجل ولم يبين العمل	٨٩
٧	بابٌ: إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريدُ أن يَنْقَضَّ جاز	٨٩
٨	باب الإجارة إلى نصف النهار	٩٠
٩	باب الإجارة إلى صلاة العصر	٩٠
١٠	باب إثم من منع أجر الأجير	٩٠
١١	باب الإجارة من العصر إلى الليل	٩٠
١٢	باب من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد، أو من عمل في مال غيره فاستفضل	٩١
١٣	باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدَّق به، وأجرة الحمَّال	٩٢
١٤	باب أجر السَّمْسَرة	٩٢
١٥	بابٌ: هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب ؟	٩٢
١٦	باب ما يُعطىٰ في الرُّقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب	٩٢
١٧	باب ضريبة العبد، وتعاهد ضرائب الإماء	٩٣
١٨	باب خَراج الحجَّام	٩٣
١٩	باب من كلَّم موالي العبدِ أن يخفِّفوا عنه من خَراجه	٩٣
٢٠	باب كسب البغي والإماء	٩٣
٢١	باب عَسْب الفَحْل	٩٤
٢٢	بابٌ: إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما	٩٤
	٣٨ـ كتاب الحوالات	
	(أبوابه : ٣)	
١	بابٌ: في الحَوالة، وهل يرجع في الحوالة ؟	٩٤
٢	بابٌ: إذا أحالَ على مَلِيٍّ فليس له ردٌّ	٩٤
٣	بابٌ: إن أحال دَيْن الميِّت على رجل جاز	٩٤
	٣٩ـ كتاب الكفالة	
	(أبوابه : ٥)	
١	باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها	٩٥
٢	باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾	٩٥
٣	باب من تكفَّل عن ميِّت دَيْناً فليس له أن يرجع	٩٦
٤	باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده	٩٦
٥	باب الدَّيْن	٩٧
	٤٠ـ كتاب الوكالة	
	(أبوابه : ١٦)	
١	باب وكالة الشريكِ الشريكَ في القسمة وغيرها	٩٨

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
٢	بابٌ: إذا وكَّل المسلم حربيّاً في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز	٩٨
٣	باب الوكالة في الصرف والميزان	٩٨
٤	بابٌ: إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد	٩٩
٥	بابٌ: وكالة الشاهد والغائب جائزة	٩٩
٦	باب الوكالة في قضاء الديون	٩٩
٧	بابٌ: إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز	٩٩
٨	بابٌ: إذا وكَّل رجل أن يُعْطيَ شيئاً ولم يبيِّن كم يُعْطي، فأعطى على ما يتعارفه الناس	١٠٠
٩	باب وكالة المرأة الإمام في النكاح	١٠٠
١٠	بابٌ: إذا وكَّل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكِّل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز	١٠١
١١	بابٌ: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود	١٠١
١٢	باب الوكالة في الوقف ونفقته وأن يُطعم صديقاً له ويأكل بالمعروف	١٠٢
١٣	باب الوكالة في الحدود	١٠٢
١٤	باب الوكالة في البُدْن وتعاهدها	١٠٢
١٥	بابٌ: إذا قال الرجل لوكيله: ضَعْه حيث أراك الله، وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت	١٠٢
١٦	باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها	١٠٣

٤١ـ كتاب الحرث والمزارعة

(أبوابه: ٢١)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، وقوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ﴾... الآية	١٠٣
٢	باب ما يُحْذَر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحدِّ الذي أُمِرَ به	١٠٣
٣	باب اقتناء الكلب للحرث	١٠٣
٤	باب استعمال البقر للحراثة	١٠٣
٥	بابٌ: إذا قال اكفني مَؤُنة النخل وغيره وتُشْرِكُني في الثمر	١٠٤
٦	باب قطع الشجر والنخل	١٠٤
٧	بابٌ: حدثنا محمد	١٠٤
٨	باب المزارعة بالشطر ونحوه	١٠٤
٩	بابٌ: إذا لم يشترط السنين في المزارعة	١٠٥
١٠	بابٌ: حدثنا علي بن عبد الله	١٠٥
١١	باب المزارعة مع اليهود	١٠٥
١٢	باب ما يُكْرَه من الشروط في المزارعة	١٠٥
١٣	بابٌ: إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم	١٠٥
١٤	باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ	١٠٦
١٥	باب من أحيا أرضاً مواتاً	١٠٦
١٦	بابٌ: حدثنا قتيبة	١٠٦
١٧	بابٌ: إذا قال ربُّ الأرض: أُقِرُّك ما أقرَّك الله ولم يذكر أجلاً معلوماً فهما على تراضيهما	١٠٧
١٨	باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يُواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة	١٠٧
١٩	باب كراء الأرض بالذهب والفضة	١٠٨
٢٠	بابٌ: حدثنا محمد بن سنان	١٠٨
٢١	باب ما جاء في الغَرْس	١٠٨

٤٢ـ كتاب الشرب والمساقاة

(أبوابه: ١٧)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	بابٌ: في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيَّته جائزة مقسوماً كان أو غير مقسوم	١٠٩
٢	باب من قال: إن صاحب الماء أحقُّ بالماء حتى يَرْوَى	١١٠
٣	بابٌ: من حفر بئراً في ملكه لم يضمن	١١٠
٤	باب الخصومة في البئر والقضاء فيها	١١٠
٥	باب إثم من منع ابن السبيل من الماء	١١٠
٦	باب سكر الأنهار	١١١
٧	باب شرب الأعلى قبل الأسفل	١١١
٨	باب شرب الأعلى إلى الكعبين	١١١
٩	باب فضل سقي الماء	١١١
١٠	باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحقُّ بمائه	١١٢
١١	بابٌ: «لا حِمَى إلا لله ولرسوله ﷺ»	١١٣
١٢	باب شرب الناس والدواب من الأنهار	١١٣
١٣	باب بيع الحطب والكلأ	١١٣
١٤	باب القطائع	١١٤
١٥	باب كتابة القطائع	١١٤
١٦	باب حَلَب الإبل على الماء	١١٤
١٧	باب الرجل يكون له مَمَرٌّ أو شرب في حائط أو في نخل	١١٤

رقم	ترجمة الباب	الصفحة

٤٣ـ كتاب في الاستقراض

(أبوابه : ٢٠)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	باب من اشترى بالدَّيْن وليس عنده ثمنُه أو ليس بحضرته	١١٥
٢	باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها	١١٥
٣	باب أداء الديون، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ﴾ . . . الآية	١١٦
٤	باب استقراض الإبل	١١٦
٥	باب حسن التقاضي	١١٦
٦	بابٌ: هل يُعْطَى أكبر من سِنِّه ؟	١١٦
٧	باب حسن القضاء	١١٧
٨	بابٌ: إذا قضى دون حقِّه أو حلَّله فهو جائز	١١٧
٩	بابٌ: إذا قاصَّ أو جازفه في الدَّين تمراً بتمر أو غيره فهو جائز	١١٧
١٠	باب من استعاذ من الدَّيْن	١١٧
١١	باب الصلاة على من ترك ديناً	١١٨
١٢	بابٌ: «مَطْل الغني ظُلْم»	١١٨
١٣	بابٌ: لصاحب الحقِّ مقال	١١٨
١٤	بابٌ: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحقُّ به	١١٨
١٥	باب من أخَّر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مَطْلاً	١١٨
١٦	باب من باع مال المفلس أو المُعْدِم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى يُنفِق على نفسه	١١٩
١٧	بابٌ: إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجَّله في البيع	١١٩
١٨	باب الشفاعة في وضع الدَّيْن	١١٩
١٩	باب ما يُنهى عن إضاعة المال	١١٩
٢٠	بابٌ: العبد راعٍ في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه	١٢٠

٤٤ـ كتاب الإشخاص والخصومات

(أبوابه : ١٠)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	باب ما يذكر في الإشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهود	١٢٠
٢	باب من ردَّ أمر السفيه والضعيف العقْل وإن لم يكن حجر عليه الإمام	١٢١
٣	باب من باع على الضعيف ونحوه	١٢١
٤	باب كلام الخصوم بعضهم في بعض	١٢١
٥	باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة	١٢٢
٦	باب دعوى الوصيِّ للميِّت	١٢٢
٧	باب التوثُّق ممَّن تُخْشَى معرَّته	١٢٣
٨	باب الربط والحبس في الحرم	١٢٣
٩	بابٌ: في الملازمة	١٢٣
١٠	باب التقاضي	١٢٣

٤٥ـ كتاب في اللقطة

(أبوابه : ١٢)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	بابٌ: إذا أخبره ربُّ اللقطة بالعلامة دفع إليه	١٢٤
٢	باب ضالَّة الإبل	١٢٤
٣	باب ضالَّة الغنم	١٢٤
٤	بابٌ: إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها	١٢٤
٥	بابٌ: إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه	١٢٥
٦	بابٌ: إذا وجد تمرة في الطريق	١٢٥
٧	بابٌ: كيف تعرَّف لقطة أهل مكة ؟	١٢٥
٨	بابٌ: لا تُحْتَلب ماشية أحدٍ بغير إذنه	١٢٦
٩	بابٌ: إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردَّها عليه لأنها وديعة عنده	١٢٦
١٠	بابٌ: هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحقُّ ؟	١٢٦
١١	باب من عرَّف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان	١٢٧
١٢	بابٌ: حدثنا إسحاق بن إبراهيم	١٢٧

٤٦ـ كتاب المظالم

(أبوابه : ٣٥)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	باب في المظالم والغصب	١٢٧
	باب قصاص المظالم	١٢٨
٢	باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾	١٢٨
٣	بابٌ: لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يُسْلِمه	١٢٨
٤	بابٌ: أعِنْ أخاك ظالماً أو مظلوماً	١٢٨
٥	باب نصر المظلوم	١٢٩

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
٦	باب الانتصار من الظالم	١٢٩
٧	باب عفو المظلوم	١٢٩
٨	بابٌ: «الظلم ظلمات يوم القيامة»	١٢٩
٩	باب الاتِّقاء والحذر من دعوة المظلوم	١٢٩
١٠	باب من كانت له مَظْلِمة عند الرجل فحلَّلها له هل يبيِّن مَظْلِمته ؟	١٢٩
١١	بابٌ: إذا حلَّله من ظلمه فلا رجوع فيه	١٣٠
١٢	بابٌ: إذا أذن له أو أحلَّه ولم يبيِّن كم هو	١٣٠
١٣	باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض	١٣٠
١٤	بابٌ: إذا أذن إنسانٌ لآخر شيئاً جاز	١٣٠
١٥	باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾	١٣١
١٦	باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه	١٣١
١٧	باب «إذا خاصم فجر»	١٣١
١٨	باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه	١٣١
١٩	باب ما جاء في السقائف	١٣٢
٢٠	بابٌ: لا يمنع جارٌ جاره أن يغْرِز خشبة في جداره	١٣٢
٢١	باب صبِّ الخَمْر في الطريق	١٣٢
٢٢	باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصُّعُدات	١٣٢
٢٣	باب الآبار على الطريق إذا لم يُتَأذَّ بها	١٣٢
٢٤	باب إماطة الأذى	١٣٣
٢٥	باب الغرفة والعلِّيَّة المُشْرِفة وغير المُشْرفة في السطوح وغيرها	١٣٣
٢٦	باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد	١٣٥
٢٧	باب الوقوف والبول عند سُباطة قوم	١٣٥
٢٨	باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به	١٣٥
٢٩	بابٌ: إذا اختلفوا في الطريق المِيتاء ـ وهي الرحبة تكون بين الطريق ـ ثم يريد أهلها البنيان فتُرِك منها الطريق سبعة أذرع	١٣٥
٣٠	باب النُّهْبى بغير إذن صاحبه	١٣٥
٣١	باب كسر الصليب وقتل الخنزير	١٣٦
٣٢	بابٌ: هل تكسَر الدنانُ التي فيها الخمر أو تخرّق الزِّقاق	١٣٦
٣٣	باب من قاتل دون ماله	١٣٦
٣٤	بابٌ: إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره	١٣٦
٣٥	بابٌ: إذا هدم حائطاً فليَبْنِ مثله	١٣٧

٤٧ـ كتاب الشركة

(أبوابه: ١٦)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة	١٣٧
٢	باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسويَّة في الصدقة	١٣٨
٣	باب قسمة الغنم	١٣٨
٤	باب القِران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه	١٣٨
٥	باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عَدْل	١٣٩
٦	بابٌ: هل يُقرَع في القسمة والاستهام فيه ؟	١٣٩
٧	باب شركة اليتيم وأهل الميراث	١٣٩
٨	باب الشركة في الأرضين وغيرها	١٤٠
٩	بابٌ: إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة	١٤٠
١٠	باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصَّرْف	١٤٠
١١	باب مشاركة الذمِّيِّ والمشركين في المزارعة	١٤٠
١٢	باب قسمة الغنم والعدل فيها	١٤٠
١٣	باب الشركة في الطعام وغيره	١٤٠
١٤	باب الشركة في الرقيق	١٤١
١٥	باب الاشتراك في الهَدْي والبُدْن	١٤١
١٦	باب من عَدَل عشراً من الغنم بجَزور في القسم	١٤١

٤٨ـ كتاب الرهن

(أبوابه: ٦)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	بابٌ: الرهن في الحضر	١٤٢
٢	باب من رهن درعه	١٤٢
٣	باب رهن السلاح	١٤٢
٤	بابٌ: الرهن مركوب ومحلوب	١٤٣
٥	باب الرهن عند اليهود وغيرهم	١٤٣
٦	بابٌ: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبيِّنة على المدَّعي واليمين على المدَّعى عليه	١٤٣

٤٩ـ كتاب العتق

(أبوابه: ٢٠)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	باب ما جاء في العتق وفضله	١٤٣

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
٢	بابٌ: أيُّ الرقاب أفضل ؟	١٤٤
٣	ما يُستحبُّ من العتاقة في الكسوف والآيات	١٤٤
٤	بابٌ: إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أَمَة بين الشركاء	١٤٤
٥	بابٌ: إذا أعتق نصيباً في عبدٍ وليس له مال استُسعِيَ العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة	١٤٥
٦	باب الخطأ والنسيان في العَتاقة والطلاق ونحوه	١٤٥
٧	بابٌ: إذا قال رجل لعبده: هو لله ونوى العتق والإشهاد في العتق	١٤٦
٨	باب أمِّ الولد	١٤٦
٩	باب بيع المدبَّر	١٤٧
١٠	باب بيع الولاء وهبتِه	١٤٧
١١	بابٌ: إذا أُسر أخو الرجل أو عمُّه، هل يُفادى إذا كان مشركاً ؟	١٤٧
١٢	باب عتق المشرك	١٤٧
١٣	باب من مَلك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرِّيَّة	١٤٧
١٤	باب فضل من أدَّب جاريته وعلَّمها	١٤٩
١٥	باب قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون»	١٤٩
١٦	باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيِّده	١٤٩
١٧	باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله: «عبدي أو أمتي»	١٤٩
١٨	بابٌ: إذا أتاه خادمه بطعامه	١٥٠
١٩	بابٌ: العبدُ راعٍ في مال سيده	١٥٠
٢٠	بابٌ: إذا ضربَ العبد فليجتنب الوجه	١٥١

٥٠ـ كتاب المكاتب

(أبوابه: ٥)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	باب إثم من قذف مملوكه. المكاتب ونجومه في كلِّ سنة نجم	١٥١
٢	باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله	١٥١
٣	باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس	١٥٢
٤	باب بيع المكاتب إذا رضي	١٥٢
٥	بابٌ: إذا قال المكاتب: اشتري وأعتقني فاشتراه لذلك	١٥٣

٥١ـ كتاب الهبة وفضلها

(أبوابه: ٣٧)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	باب الهبة وفضلها والتحريض عليها	١٥٣
٢	باب القليل من الهبة	١٥٣
٣	باب من استوهب من أصحابه شيئاً	١٥٤
٤	باب من استسقى	١٥٤
٥	باب قبول هدية الصيد	١٥٤
٦	باب قبول الهديَّة	١٥٥
٧	باب قبول الهديَّة	١٥٥
٨	باب من أهدى إلى صاحبه وتحرَّى بعض نسائه دون بعض	١٥٦
٩	باب ما لا يُردُّ من الهديَّة	١٥٧
١٠	باب من رأى الهبة الغائبة جائزة	١٥٧
١١	باب المُكافأة في الهبة	١٥٧
١٢	باب الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله، ولا يُشهَدُ عليه	١٥٧
١٣	باب الإشهاد في الهبة	١٥٨
١٤	باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها	١٥٨
١٥	باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائزٌ إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يَجُزْ	١٥٨
١٦	بابٌ: بمن يُبْدَأ بالهديَّة ؟	١٥٩
١٧	باب من لم يقبل الهديَّة لعلَّة	١٥٩
١٨	بابٌ: إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه	١٦٠
١٩	بابٌ: كيف يُقبَض العبد والمتاع ؟	١٦٠
٢٠	بابٌ: إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلتُ	١٦٠
٢١	بابٌ: إذا وهب دَيْناً على رجل	١٦٠
٢٢	باب هبة الواحد للجماعة	١٦١
٢٣	باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة	١٦١
٢٤	بابٌ: إذا وهب جماعة لقوم أو وهب رجل جماعة جاز	١٦٢
٢٥	بابٌ: من أُهدي له هديَّة وعنده جلساؤه فهو أحقُّ	١٦٢
٢٦	بابٌ: إذا وهب بعيراً لرجل وهو راكبه فهو جائز	١٦٢
٢٧	باب هديَّة ما يُكرَه لبسها	١٦٣
٢٨	باب قَبول الهديَّة من المشركين	١٦٣
٢٩	باب الهديَّة للمشركين	١٦٤

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
٣٠	بابٌ: لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يرجع في هبته وصدقته	١٦٤
٣١	بابٌ: حدثنا إبراهيم بن موسى	١٦٥
٣٢	باب ما قيل في العمرى والرقبى	١٦٥
٣٣	باب من استعار من الناس الفرس والدابّة وغيرها	١٦٥
٣٤	باب الاستعارة للعروس عند البناء	١٦٥
٣٥	باب فضل المنيحة	١٦٥
٣٦	بابٌ: إذا قال أخدمتُك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز	١٦٦
٣٧	بابٌ: إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة	١٦٧

٥٢ـ كتاب الشهادات

(أبوابه: ٣٠)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	باب ما جاء في البيِّنة على المدَّعَى	١٦٧
٢	بابٌ: إذا عدَّل رجل أحداً فقال: لا نعلم إلا خيراً، أو قال: ما علمتُ إلا خيراً	١٦٧
٣	باب شهادة المختبي	١٦٨
٤	بابٌ: إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون: ما علمنا بذلك يُحكَم بقول من شهد	١٦٨
٥	باب الشهداء العُدول	١٦٩
٦	باب تعديل كم يجوز؟	١٦٩
٧	باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم	١٦٩
٨	باب شهادة القاذف والسارق والزاني، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾	١٧٠
٩	بابٌ: لا يشهد على شهادة جَوْر إذا أُشْهِد	١٧١
١٠	باب ما قيلَ في شهادة الزور	١٧١
١١	باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره، وما يُعرَف بالأصوات	١٧٢
١٢	باب شهادة النساء، وقول الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾	١٧٣
١٣	باب شهادة الإماء والعبيد	١٧٣
١٤	باب شهادة المرضعة	١٧٣
١٥	باب تعديل النساء بعضهنّ بعضاً (حديث الإفك)	١٧٣
١٦	بابٌ: إذا زكَّى رجلٌ رجلاً كفاه	١٧٦
١٧	باب ما يُكرَه من الإطناب في المدح، وليقل ما يعلم	١٧٧
١٨	باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، وقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾	١٧٧
١٩	باب سؤال الحاكم المدَّعِيَ: هل لك بيِّنة قبل اليمين؟	١٧٧
٢٠	بابٌ: اليمين على المدَّعى عليه في الأموال والحدود	١٧٧
	بابٌ: حدثنا عثمان بن أبي شيبة	١٧٨
٢١	بابٌ: إذا ادَّعى أو قذف فله أن يلتمس البيِّنة وينطلق لطلب البينة	١٧٨
٢٢	باب اليمين بعد العصر	١٧٨
٢٣	بابٌ: يحلف المدَّعي عليه حيثما وجبت عليه اليمين، ولا يُصرَف من موضع إلى غيره	١٧٨
٢٤	بابٌ: إذا تسارع قوم في اليمين	١٧٩
٢٥	باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾	١٧٩
٢٦	بابٌ: كيف يُستحلَف؟	١٧٩
٢٧	باب من أقام البيِّنة بعد اليمين	١٨٠
٢٨	باب من أمر بإنجاز الوعد	١٨٠
٢٩	بابٌ: لا يُسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها	١٨١
٣٠	باب القُرْعة في المشكلات	١٨١

٥٣ـ كتاب الصلح

(أبوابه: ١٤)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	باب ما جاء في الإصلاح بين الناس	١٨٢
٢	بابٌ: ليس الكاذب الذي يُصلح بين الناس	١٨٣
٣	باب قول الإمام لأصحابه: «اذهبوا بنا نُصلح»	١٨٣
٤	باب قول الله تعالى: ﴿أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾	١٨٣
٥	بابٌ: إذا اصطلحوا على صُلْحِ جَوْرٍ فالصلح مردود	١٨٤
٦	بابٌ: كيف يُكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه؟	١٨٤
٧	باب الصلح مع المشركين	١٨٥
٨	باب الصلح في الدية	١٨٦
٩	باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: «ابني هذا سيِّد، ولعلَّ الله أن يُصلح به بين فئتين عظيمتين»	١٨٦
١٠	بابٌ: هل يشير الإمام بالصلح؟	١٨٧

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١١	باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم	١٨٧
١٢	بابٌ: إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البيِّن	١٨٧
١٣	باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك	١٨٧
١٤	باب الصلح بالدَّيْن والعَيْن	١٨٨

٥٤ـ كتاب الشروط

(أبوابه: ١٩)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	باب ما يجوزُ من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة	١٨٨
٢	بابٌ: إذا باع نخلاً قد أُبِّرتْ ولم يشترط الثمرة	١٨٩
٣	باب الشروط في البيع	١٨٩
٤	بابٌ: إذا اشترط البائع ظهر الدَّابَّة إلى مكان مسمًّى جاز	١٨٩
٥	باب الشروط في المعاملة	١٩٠
٦	باب الشروط في المَهْر عند عُقدة النكاح	١٩٠
٧	باب الشروط في المزارعة	١٩١
٨	باب ما لا يجوز من الشروط في النِّكاح	١٩١
٩	باب الشروط التي لا تَحِلُّ في الحدود	١٩١
١٠	باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يُعْتَق	١٩١
١١	باب الشروط في الطلاق	١٩١
١٢	باب الشروط مع الناس بالقول	١٩٢
١٣	باب الشروط في الولاء	١٩٢
١٤	بابٌ: إذا اشترط في المزارعة: «إذا شئتُ أخرجتُك»	١٩٢
١٥	باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط مع الناس بالقول	١٩٣
١٦	باب الشروط في القرض	١٩٨
١٧	باب المكاتب، وما لا يَحِلُّ من الشروط التي تخالف كتاب الله	١٩٨
١٨	باب ما يجوز من الاشتراط والثُّنْيَا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم وإذا قال مئة إلا واحدة أو ثنتين	١٩٨
١٩	باب الشروط في الوقف	١٩٨